الجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعـبيـة
وزارة التعليم العالـي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة -
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم التجارية

الموضوع

دور الاعتماد المستندي في تنشيط التجارة الخارجية بالجزائر

دراسة حالة: بنك ترست - باتنة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية
تخصص: تجارة دولية

إعـداد الـطالب:
بلوناس عمر الفاروق

إشـراف الأستاذة:
شرون رقية

رقم التسجيل	.....
تاريخ الايداع	.....

السنة الجامعية 2015/2014

إهداء

لله الفضل من قبل ومن بعد على ما أنعم وسهل وأرشد فله الحمد والشكر كله أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى **جدتي عوفي همامة** حبيبتي قرة عيني التي لم تبخلني يوما بنصائحها النفيسة ولا بحنانها والتي ساعدتني ماديا ومعنويا لإتمام درب الدراسة...وأدعو الله أن يحفظها لنا إن شاء الله...

إلى من سهرت وربت وتعبت وكدت وما اشتكت**...أمي الحبيبة**... صانعة الطموح...حفظها الله لي إن شاء الله،

إلى الذي لن أنسى فضله علي ما حييت... **أبي العزيز**...أطال الله عمره ورعاه ...

إلى سندي في الحياة إخوتي الأعزاء: **منصف، إيمان، سيف الدين، رفيدة**

كما أتقدم بالشكر والعرفان بالجميل إلى الأستاذة المشرفة " **شرون رقية**" على نصائحها وتوجيهاتها التي قادتني لإتمام هذا العمل...

وكما أتقدم بالشكر الكبير إلى صديقي العزيز **عماري علي** الذي قدم لي العون و كان سندي لإنجاز هذا العمل...

وكما أشكر خالتي **عوفي نسرين** التي قدمت لي يد العون وساعدتني علميا ومعنويا...

إلى كل من ساهم بمد يد العون إلي من قريب أو من بعيد...

شکر و عرفان

الحمد والشكر أولا وقبل كل شيء لله عز وجل على فضل نعمته وجزيل عطائه.

ومن ثم أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة الفاضلة : "شرون رقية" والتي لم تدخر جهدا في سبيل مساعدتي على إنجاز وإتمام هذا البحث، وعلى كل التوجيهات القيمة التي لم تبخل بها علي

إلى كل الموظفين والإطارات لبنك ترست باتنة

على كل الدعم والمساندة التي تلقيتها منهم.

وخصوصا:

*السيد/ موني بدر الدين

والى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا البحث ولو بكلمة طيبة.

فجازاهم الله عني خير الجزاء.

والحمد لله من قبل و من بعد.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	I
فهرس الجداول	III
فهرس الأشكال	IV
فهرس الملاحق	V
مقدمة	أ-خ
الفصل الأول: الاعتماد المستندي كتقنية لتنشيط التجارة الخارجية	1
المبحث الأول: مفهوم الإعتماد المستندي وأهميته	3
المطلب الأول: مفهوم الإعتماد المستندي	3
المطلب الثاني: مراحل تنفيذ عملية الإعتماد المستندي	5
المبحث الثاني: أنواع الإعتماد المستندي والمستندات المطلوبة فيه	9
المطلب الأول: أنواع الإعتماد المستندي.	9
المطلب الثاني: المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي	18
المبحث الثالث: الأطراف المرتبطة بعملية تنفيذ الاعتمادات المستندية ومزايا وعيوب هذا الأخير	22
المطلب الأول: الأطراف المرتبطة بعملية تنفيذ الإعتمادات المستندية	22
المطلب الثاني: ايجابيات وسلبيات الاعتماد المستندي	24
المبحث الرابع: عموميات حول التجارة الخارجية	27
مطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وتطورها	27
المطلب الثاني: اهمية التجارة الخارجية	29
المطلب الثالث: أسباب قيام التجارة التجارة الخارجية وفوائدها	30
المطلب الرابع: فروق التجارة الداخلية والتجارة الخارجية	32
المبحث الخامس: وسائل الدفع والتمويل في التجارة الخارجية	35
المطلب الأول: الاطراف المؤطرة في التجارة الخارجية	35
المطلب الثاني: الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية	39
المطلب الثالث: تقنيات ووسائل الدفع في التجارة الخارجية	46
المطلب الرابع: شروط التسليم في التجارة الدولية (المصلحات التجارية الدولية)	50
الفصل الثاني: دراسة تطبيقية	58
المبحث الأول: تطور التجارة الخارجية الجزائرية فترة (2000_2014)	60
المطلب الأول: التركيب السلعي للواردات الجزائرية (2000-2014)	60
المطلب الثاني: التركيب السلعي للصادرات الجزائرية (2000-2014)	63
المطلب الثالث: ترتيب أفضل الموردين والعملاء بالنسبة للجزائر سنة 2014	67

المبحث الثاني: تطور التمويل عن طريق الاعتماد المستندي والأعراف الموحدة في الاعتمادات المستندية	71
المطلب الأول: تطور التمويل عن طريق الاعتماد المستندي في البنوك الجزائرية	71
المطلب الثاني: الأعراف الموحدة في الاعتمادات المستندية	73
المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لآلية عمل الاعتماد المستندي في بنك ترست وكالة رقم (01) باتنة	76
المطلب الأول: فتح الاعتماد المستندي	78
المطلب الثاني: توطين العملية	80
المطلب الثالث: تسوية عملية الاستيراد وفحص المستندات	82
خاتمة	88

فـهـرس الـجـداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	التركيب السلعي للواردات الجزائرية	**60**
02	التركيب السلعي للصادرات الجزائرية	**63**
03	ترتيب أفضل العملاء للجزائر سنة 2014	**67**
04	ترتيب أفضل الموردين الجزائر سنة 2014	**69**
05	المعلومات و البيانات المتعلقة بعملية التوطين	**79**
06	المستندات المتعلقة بالاعتماد المستندي	**83**

فـهـرس الأشـكـال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مراحل سير الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء	**08**
02	أنواع الاعتمادات المستندية	**17**
03	مجموع الواردات الجزائرية (2000-2014)	**61**
04	التركيب السلعي للواردات الجزائرية (2000-2014)	**62**
05	مجموع الصادرات الجزائرية (2000-2014)	**64**
06	التركيب السلعي للصادرات الجزائرية (2000-2014)	**65**
07	ترتيب أفضل العملاء في الجزائر (2014)	**68**
08	ترتيب أفضل الموردين في الجزائر (2014)	**70**
09	مراحل تنفيذ الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء ومعزز	**85**

فـهـرس الـمـلاحـق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	فاتورة أولية	96
02	**طلب فتح ملف التوطين**	97
03	طلب توطين	98
04	ضريبة التوطين	99
05	خطاب الاعتماد	100
06	طلب تحويل ملكية المستندات	101
07	مجموعة المستندات	102
08	فاتورة تجارية أو نهائية أصلية	103
09	بوليصة الشحن لأمر البنك أصلية	104
10	شهادة المنشأ أصلية موقعة من طرف غرفة التجارة	105
11	شهادة المطابقة أصلية	106
12	شهادة التعبئة (أو قائمة التعبئة) أصلية	107
13	قائمة الوزن أصلية	108
14	وثيقة تصدر من بلدان الاتحاد الأوروبي أصليةEUR	109
15	التوزيع الجغرافي الصادرات و الواردات الجزا ئرية (2000-2014)	110

مقدمة

مقدمـــــــــة:

إن توسع العلاقات الاقتصادية الدولية بين مختلف الدول والتكتلات الاقتصادية أدى الى نمو التجارة الخارجية وزيادة عمليات التصدير والإستيراد مما دفع المفكرين والباحثين وصانعي القرار الى البحث عن أفضل السبل لخدمة المصدرين وحماية حقوقهم.

ولقد فرضت هذه التحولات الاقتصادية الحديثة على الدول زيادة الاهتمام بالمجالات الحيوية خاصة تلك التي لها صلة بالتنمية الاقتصادية، ومن هذه المجالات النظام المصرفي الذي يحتل مركزا فعالا في التنمية ويعد العصب المحرك لعمليات التمويل لما يلعبه من أهمية في تخفيف المخاطر والمشاكل التي قد تنشأ بين المتعاملين في مجال التجارة خاصة الخارجية منها، وتضع البنوك تحت تصرفهم مختلف أنواع وسائل التمويلية اللازمة والضمانات لاتمام المعاملات التجارية في أحسن ظروف وبأقل المخاطر.

وقد برز دور البنوك التجارية أكثر في تمويل التجارة الخارجية مستخدمة عدة تقنيات أتفق عليها على الصعيد الدولي ،وذلك عن طريق تطوير تقنياتها التمويلية ووسائل الدفع لتسهيل حركة التبادلات الدولية، حيث تعمل مجموعة من المؤسسات المالية والمصرفية ومختلف فروعها على تمويل التجارة الخارجية من خلال مجموعة من الميكانيزمات والاجراءات والحوافز.

وفي هذا الاطار نجد الاعتماد المستندي من بين التقنيات المستخدمة في عملية تمويل وتنشيط وضمان التجارة الخارجية سواء للشركات أو الهيئات أو الأفراد، فضلا عن العديد من التقنيات الأخرى التي تشارك في السعي الى اضفاء نوع من السهولة والحماية لأطراف العقد في التجارة الدولية من خلال التزامات أطراف العقد **(البائع والمشتري)** وضمان تنفيذها، وهو آلية من الآليات الأكثر استعمالا بين المتعاملين الاقتصاديين.

إشكالية الدراسة:

لقد شهد الاقتصاد الجزائري عدة تغيرات وإصلاحات، حيث رافق هذا التحول قيام الجزائر بجملة من التدابير والإصلاحات الاقتصادية المتتالية والواسعة، والتي مست جميع جوانب النشاطات الاقتصادية بمختلف القطاعات ومن أهمها القطاع المصرفي حتى تتماشى مع التغيرات الدولية.

فعلى صعيد القطاع المصرفي كان لابد من تطوير النظام البنكي تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية، التي مست هذا الأخير سنوات التسعينات. حيث كانت هذه الفترة حاسمة في تاريخ تطور الجهاز المصرفي باعتبارها تمثل نقطة تحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، من خلال جملة القرارات والأحكام التي جاء بها قانون النقد والقرض لعام (1990) بإدخال تعديلات وتغيرات مست إطار وطبيعة العمل البنكي.

ومع تطور التجارة الخارجية في الجزائر التي مرت بمراحل مختلفة، عرفت خلالها تطورات عديدة وقوانين كثيرة لعل أهمها: قانون المالية التكميلي (2009)، الذي فرض رقابة أكبر على الواردات الجزائرية من خلال فرضه لاستخدام الاعتماد المستندي كطريقة وحيدة لدفع قيمة كل الواردات، وإعطاء أكثر شفافية لمعاملاتنا الدولية فيتم التخلي عن التقنيات الأخرى المتمثلة: في التحويل الحر والتحصيل المستندي لأن الجزائر بالدرجة الأولى دولة مستوردة كان لزاما عليها إعادة النظر في سياساتها المطبقة في مجال التجارة الخارجية وتوجيهها لخدمة الاقتصاد الوطني وعلى هذا الأساس تطرح الإشكالية التالية:

كيف ساهم الاعتماد المستندي في تنشيط التجارة الخارجية بالجزائر؟

وقد اندرجت مجموعة من الأسئلة الفرعية كما يلي :

- ما المقصود بالاعتماد المستندي ؟
- ما هي التقنيات المستخدمة في التجارة الخارجية ؟

- إلى أي مدى يساهم الاعتماد المستندي في تنشيط التجارة الخارجية في الجزائر؟

فرضيات البحـــــــــــث:

من اجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية، تم صياغة الفرضيات كما يلي:

- ✓ تتسم تقنية الاعتماد المستندي بالسرعة والأمان مما يساهم في تنشيط التجارة الخارجية.
- ✓ تقتصر مسؤولية البنوك في التجارة الخارجية على الضمانات الممنوحة والقدرة على التمويل.

أهمية البحــث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على الاعتماد المستندي الذي يعد احد أهم التقنيات البنكية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية، والذي يتميز بالأهمية الكبرى على مستوى الاقتصاد الوطني خصوصا انتشار استخدامه في المعاملات الخارجية في الجزائر خاصة السنوات الأخيرة ، ما يستدعي تقديم دراسة تساعد على أبراز دور هذه التقنية في تنشيط التجارة الخارجية ،والاهتمام بكل جوانب المساهمة في نمو وتفعيل التجارة الخارجية.

أهداف البحــث:

- يهدف هذا البحث إلى التعرف على الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي بوصفه أحد التقنيات البنكية المساهمة في تنشيط التجارة الخارجية . وتحديد مجلات استعماله في التجارة الخارجية .
- كما يهدف إلى معرفة أهمية الاعتماد المستندي في تنمية وتطوير التجارة الخارجية.
- كما يهدف إلى معرفة واقع الاعتماد المستندي في المؤسسات البنكية الجزائرية.

المنهـــــج:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات المقترحة، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الأنسب لمعالجة هذا الموضوع.

دراسات سابقة:

- كتوش عاشور، قورين حاج قويدر **" دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية "** مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول **" سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية "** أيام 21-22 نوفمبر، جامعة بسكرة 2006.

أهم النتائج التي توصل اليها:

- الاعتماد المستندي أداة توفرها البنوك من أجل تسهيل التبادل التجاري بين الدول.
- الاعتماد المستندي هو أداة تمويل غير مباشرة (هو أداة ضمان تمويل).
- يضمن للطرفين التزام البنك بتعهداته تجاههما شريطة التزامهما بشروط و احكام الاعتماد.
- يضمن إتمام الدفع على أساس الوثائق و المستندات المقدمة و ليس على اساس البضائع أو الخدمات.

التوصيات التي يوصي بها:

- ضرورة تعزيز و تطوير الاعتماد المستندي.
- العمل على تفادي سلبيات الاعتماد المستندي و اعادة صياغته وفق المتطلبات والمتغيرات العالمية.

- بوطالب هدى، **تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائرية.** رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع ادارة العمليات التجارية، الجزائر3.

- إشكالية البحث:

- إلى أي مدى يمكن استعمال هذه التقنية للتحكم في المبادلات الخارجية وتوجيه الاقتصاد وما هو واقع تطبيقه في الجزائر؟

-نتائج الدراسة:

- التجارة الخارجية هي العلم الذي يهتم بدراسة الصفقات التي تتم عبر الحدود باستعمال عدة وسائل وطرق الدفع.
- تعتبر البنوك طرفا فاعلا في التجارة الخارجية لأنها تقوم بتسهيل العلاقة بين المصدر المستورد.
- الاعتماد المستندي تقنية بنكية دولية بحتة تحكمها القواعد والأعراف الموحدة لذلك تنمح الحماية القصوى لكل من المستورد والمصدر من مخاطر التجارة الخارجية.
- واقع استعمال البنوك الجزائرية للقرض المستندي كوسيلة وحيدة لتسديد الواردات حسب قانون المالية التكميلي 2009 يؤدي إلى تأخر دراسة العدد الكبير لملفات القرض وصعوبة متابعته.

-التوصيـات:

يعتبر الاعتماد المستندي الطريقة التي توفر أكبر حماية لكل من المستورد الذي يسعى للحصول على بضاعته التي طلبها، وللمصدر الذي يسعى لقبض ثمن البضاعة المصدرة في التاريخ المتفق عليه، غير أن هذه التقنية ورغم أهميتها لا تستعمل إلا نادرا في عمليات التصدير لذلك يجب على البنوك التجارية التقرب من عملائها المصدرين وتوجيههم لاستعمال الاعتماد المستندي من أجل حماية حقوقهم والاستفادة من المزايا التي يوفرها.

هيكل البحث:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، كما يلي:

-**الفصل الأول:** يتناول تقنية الاعتماد المستندي كإحدى وسائل الدفع والتنشيط في التجارة الدولية من مفهوم، وخصائص، وأهمية، وأنواع، ومزايا، وعيوب ،والأطراف المرتبطة في تنفيذه، ومفاهيم وعموميات حول التجارة الخارجية.

-**الفصل الثاني:** يتناول دراسة حالة اعتماد المستندي في بنك ترست – باتنة.

الفصل الأول: الاعتماد المستندي كتقنية لتنشيط التجارة الخارجية

تمهيد:

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع لما لها من أهمية في ربط المجتمعات والأسواق باعتبارها منفذا لتصريف فائض الإنتاج الزائد عن حاجة السوق المحلية.

ولتسهيل معاملات التجارة الخارجية تسعى الهيئات الاقتصادية والحكومية لتوفير طرق وتقنيات فعالة خاصة في مجال تمويل هذه الأخيرة.

ويعتبر الاعتماد المستندي من بين أهم التقنيات المعتمدة في ذلك، حيث يعتبر كحلقة وصل بين الأطراف المعنية بالتجارة الخارجية.

سيتم التطرق في هذا الفصل الى أهم النقاط المتعلقة بالتجارة الخارجية والاعتماد المستندي من خلال ما يلي:

- **المبحث الأول**: مفهوم الاعتماد المستندي وأهميته ومراحل تنفيذه.
- **المبحث الثاني**: أنواع الاعتماد المستندي والشروط المطلوبة لقيامه.
- **المبحث الثالث**: الأطراف المرتبطة بعملية الاعتماد المستندي ومزاياه وعيوبه.
- **المبحث الرابع**: عموميات حول التجارة الخارجية.
- **المبحث الخامس**: وسائل الدفع والتمويل في التجارة الخارجية.

❖ المبحث الأول: مفهوم الإعتماد المستندي وأهميته

➢ المطلب الأول: مفهوم الإعتماد المستندي

-أولا: مفهوم الإعتماد المستندي: يعتبر الاعتماد المستندي من أهم التقنيات المعتمدة في تمويل التجارة الخارجية، ويعرف بما يلي:

- ✓ " الاعتماد المستندي بأنه ترتيب او كتاب تعهد قانوني ملزم للبنك المصدر (فاتح الإعتماد) الذي يتصرف إما بناءا على طلب وتعليمات العميل (طالب فتح الإعتماد) أ و بالأصالة على نفسه بالدفع لطرف ثالث (المستفيد) أو يفوض بنكا آخر بالدفع مقابل مستندات منصوص عليها شريطة ان تكون هذه المستندات مطابقة تماما لشروط ونصوص الإعتماد"[1] .
- ✓ يعرف الإعتماد المستندي على انه " اعتماد يفتتحه البنك بناءا على طلب أحد عملائه لصالح طرف آخر يسمى المستفيد بضمانة مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.[2] ".
- ✓ أي أن الاعتماد المستندي هو تعهد بنك فاتح الإعتماد بناءا على طلب عملية (المستورد) بالدفع للمصدر (المستفيد) مبلغا محددا متعلق بوصول بضائع معينة مقابل الحصول على المستندات المتعلقة بالبضاعة (وثائق الشحن) خلال مدة معينة (تاريخ صلاحية الإعتماد المستندي).

ثانيا: أهمية الإعتماد المستندي:

- تبرز أهمية الإعتماد المستندي في أنه يعطي الحل لمشكلتين أساسيتين في هذا المجال:
- مشكلة توفير الثقة بين أطراف عقد البيع الدولي ، حيث يكون كل منهما متخوف من سوء نية الطرف الآخر والغلو في هذا التخوف يؤدي بالضرورة الى الإحجام عن التعامل مع

---

[1] السيد متولي عبد القادر ، **الإقتصاد الدولي النظرية والسياسات** ، دار الفكر ناشرون وموزعون ،عمان ، الأردن 2011، ص : 296

[2] جاسم محمد ، **التجارة الدولية** ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص: 207.

الخارج، فالمشتري لايرضى أن يدفع ثمن بضاعة قد لاتصله أصلا وبالمثل لايرضى البائع أن يرسل بضاعة قد لايتحصل على ثمنها[1].

- مشكلة ارتفاع تكاليف البضاعة المستوردة - مشكلة التمويل والإئتمان – فقد يعجز المستورد عن دفع ثمن البضاعة بكامله، وإن هو قام بدفعه قد يتعرض لخطر اهتزاز مركزه المالي وعدم مقدرته بعد ذلك البقاء في حقل السوق.
- لذلك أوجد تعامل التجار ما يسمى بالإعتماد المستندي والذي يدعم الثقة بين أطرافه بشكل كبير ويوفر السيولة مادية تمكن التاجر من خصم الأوراق التجارية المستندية أو حتى بيع البضاعة قبل وصوله الى المكان المتفق عليه وبذلك أصبح الإعتماد المستندي في العمل الأسلوب في تسوية البيوع البحرية بوجه خاص، وتمويل حقل التجارة الدولية بوجه عام[2].

بالإضافة الى ذلك:

- يستعمل الإعتماد المستندي في تنشيط التجارة الخارجية وهو يتمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحضى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين ومستوردين حيث:

بالنسبة للمصدر: يكون لديه ضمان بواسطة الإعتماد المستندي ، بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة الى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الإعتماد.

- بالنسبة للمستورد: فإنه يضمن كذلك أن بنك فاتح الإعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها الا بتقديم وثائق شحن البضاعة على شكل مستكمل للشروط الواردة في الإعتماد المستندي المفتوح لديه[3].

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر ، **التزامات البنك في الإعتمادات المستندية** ، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت لبنان 2012،ص: 6

[2] بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع نفسه ص: 6 ،7.

[3] كتوش عاشور، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية** ، مداخلة ، جامعة الشلف ، ص: 05

➢ **المطلب الثاني:** مراحل تنفيذ عملية الإعتماد المستندي

إن الإعتماد المستندي كغيره من تقنيات الدفع المستعملة في تمويل التجارة الخارجية، عملية تمر بعدة مراحل، تبدأ بفتح الإعتماد حسب الشروط المتفق عليها عند إبرام العقد التجاري بين المصدر والمستورد، مرورا بمرحلة تبليغ وتنفيذ هذا الإعتماد لتنتهي العملية بدفع المستورد لمستحقاته بعد حصوله على المستندات اللازمة التي تمكنه من حيازة البضاعة، وسيتم تفصيل هذه المراحل كما يلي:

- **أولا: فتح الاعتمـــــــــاد:**

1- ابرام العقد التجاري: بعد تفاوض البائع والمشتري على كل النقاط المتعلقة بمواصفات البضاعة (حجمها، سعرها، نوعيتها...) واختيار الاعتماد المستندي كوسيلة دفع، وتحديد مدته والمستندات الواجب تقديمها ، فإذا اتفق الطرفين على شروط الصفقة يتم إبرام العقد التجاري الذي يلخص كل النقاط المتفق عليها سابقا.

2- فتح الإعتماد بناءا على أمر المشتري: يقدم المستورد لبنكه العقد التجاري او كل الوثائق التي تحل محله والتي تكون في شكل فاتورة شكلية او فاتورة نهائية ،مرفقة بطلب فتح الإعتماد، يقوم البنك بعد الإطلاع على الوثائق بفتح اعتمادا لصالح المصدر بكل الشروط التي حددها عميله والمتضمنة المعلومات التالية:

-اسم الوكالة البنكية، اسم المستورد، اسم البنك المراسل في الخارج، اسم المصدر، رقم الفاتورة وتاريخها، نوع الاعتماد المطلب فتحه ومدة صلاحيته، قيمة الاعتماد ونوع الدفع المستعمل فيه ، الوثائق الواجب الحصول عليها، تعيين ميناء الإرسال وميناء الوصول، توقيع المستورد على الطلب.

ثانيا: التبليغ بفتح الإعتمـــــــــــــــاد:

1- إرسال خطاب الفتح للبنك المراسل: يقوم البنك الاصدار (بنك فاتح الإعتماد) بإبلاغ بنك الإشعار بفتح اعتماد مستندي بشروط معينة، ويطلب منه ابلاغ زبونه بذلك، مع ضرورة اتخاذ القرار النهائي بتأكيد الإعتماد أم لا.

2- إعلام المصدر بفتح اعتمادا لصالحه: يقوم البنك الاشعار (بنك مبلغ الإعتماد) بإبلاغ المصدر بفتح اعتماد مستندي لصالحه ، واطلاعه على الشروط التي حددت فيه وعلى ما يتوجب عليه فعله من أجل الحصول على قيمة البضاعة التي سيقوم بتصديرها .[1]

ثالثا: تنفيذ الاعتمـــــــــــــاد:

1-ارسال المصدر للبضاعة وتقديم المستندات: بمجرد معرفة البائع بفتح إعتماد مستندي لصالحه وفق الشروط التي تم تحديدها في العقد التجاري ، يقوم بإرسال البضاعة بعد جمع كل المستندات المتعلقة بها وتقديمها لبنكه.

2-مراجعة بنك المصدر للمستندات: يقوم بنك الإشعار بالمراجعة الدقيقة للمستندات والتأكد من مطابقتها لتلك المحددة عند فتح الإعتماد، ومن ثم الدفع للبائع وإرسال المستندات (إذا قام هذا البنك بالتأكيد أو تعزيز) أما في حالة الإعتماد غير معزز فيقوم البنك فقط بإرسال المستندات لبنك المستورد.

رابعا / دفع قيمة الإعتمـــــــــــــاد:

1- ارسال المستندات لبنك المستورد: يقوم بنك المصدر بإرسال المستندات لبنك المستورد، فيقوم هذا الأخير بفحص دقيق ومراجعة ثانية للمستندات والتأكد من مدى مطابقتها لتلك المحددة في شروط الإعتماد قبل أن يقوم بالدفع للبنك.

---

[1] بوطالب هدى، **تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائرية**، قسم العلوم التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، 2009،2010، ص: 83، 84.

2- دفع المشتري لمستحقاته وحصوله على المستندات: بعد وصول المستندات الى بنك الإصدار ، يقوم بإبلاغ عميله بوصولها من أجل دفع مستحقاته ، بعد مراجعتها مجددا يدفع المستورد لبنكه وبالتالي يحصل على الوثائق التي تمكنه من حيازة البضاعة والقيام بكل الإجراءات الجمركية اللازمة [1].

[1] بوطالب هدى،نفس المرجع ، ص: 83، 84.

ومن عمليات ومراحل سير الإعتماد المستندي نستطيع أن نتناولها في الشكل(01) التالي:

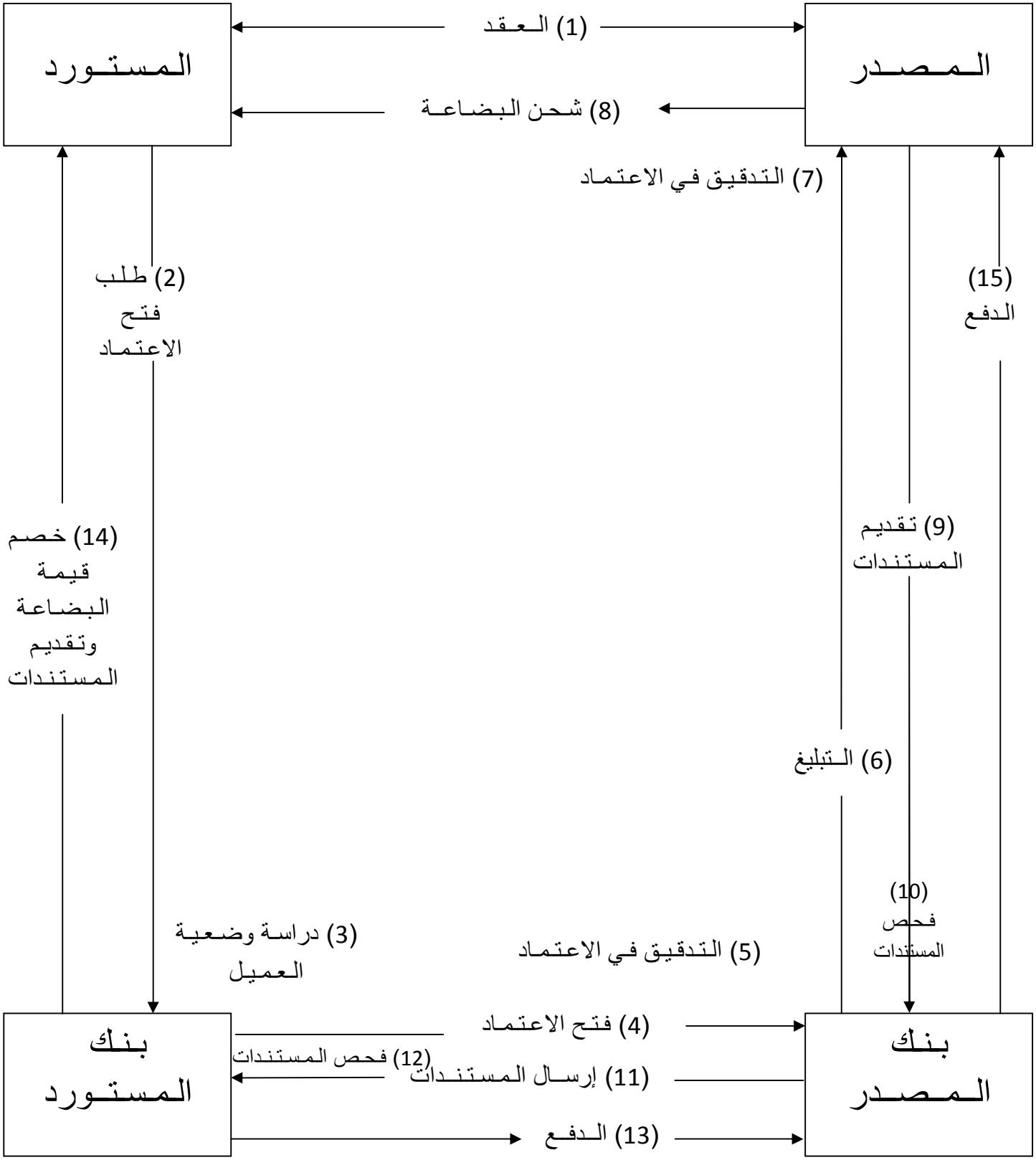

مراحل تنفيذ الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء

❖ المبحث الثاني: أنواع الإعتماد المستندي والمستندات المطلوبة فيه

إن الإعتمادات المستندية تلعب دورا بالغ الأهمية في مجال الحياة الإقتصادية بحيث أنها تعتبر أحسن أسلوب لتسوية المبادلات التجارية ووسيلة نموذجية لتسهيل عملية تحصيل الديون من الخارج .

➢ **المطلب الأول:** أنواع الإعتماد المستندي

يمكن تقسيم الإعتمادات المستندية إلى عدة أشكال مختلفة وذلك في ضوء المفاهيم وبحسب الزاوية التي ينظرمنها وتندرج في معظمها تحت الأنواع الرئيسية التالية:

أولا: من حيث قوة تعهد البنك المصدر: تكون الإعتمادات المستندية إما قابلة للإلغاء أو غير قابلة للإلغاء (الإعتماد القطعي)، وذلك يجب أن ينص صراحة وبوضوح على ما إذا كان الإعتماد قابلا للإلغاء من عدمه.[1]

- ✓ **الإعتماد المستندي القابل للإلغاء**: هو إعتماد مستندي يستطيع بنك فاتح الاعتماد أن يلغيه أو يعدله بناء على طلب فاتحه في أي وقت من الأوقات، دون توجيه إنذار مسبق الى المستفيد، إلا أنه في حال تقديم المستندات الى البنك المبلغ وقبض المستفيد لقيمتها ويصبح الإعتماد غير قابل للنقض أو التعديل الا بموافقة جميع الأطراف المعنية دون استثناء. اما اذا ألغي الإعتماد قبل أو بعد شحن البضاعة وقبل تقديم المستفيد مستنداته الى البنك فيعتبر الإعتماد ملغى ولا يجوز للمستفيد أو بنكه أن يعترضا ولا تتحقق أي التزامات أو مسؤوليات على البنك مصدر الأعتماد أو على فاتح الإعتماد.

ويعتبر هذا النوع من الإعتمادات ايجابيا بالنسبة للمستورد فاتح الإعتماد، لأنه يعطيه أقصى حد من المرونة يستطيع بموجبها في أي وقت من الأوقات حتى قيام البنك المبلغ بدفع قيمة المستندات

---

[1] ماهر شكري ، **العمليات المصرفية الخارجية** ، نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية عمان ،الأردن، 2004، ص :231

أن يلغي الإعتماد أو يعدله، الا انه بالمقابل ينطوي على مخاطرة كبيرة بالنسبة للمصدر الذي قد يستلم اشعارا بإلغاء الاعتماد بعد شحن البضاعة أو حتى بعد تقديمه للمستندات وقبل قبض قيمتها من بنك المبلغ .[1]

- ✓ **الإعتماد غير قابل للنقض**: وهذا النوع من الإعتماد يكون بمثابة تعهد قطعي من البنك فاتح الإعتماد بالدفع شريطة تقديم مستندات مطابقة للشروط من قبل المستفيد ومعظم الأطراف المشاركة في هذا النوع من الإعتمادات تحبذ هذه الطريقة حيث لايجوز للبنك الفاتح للإعتماد التخلي عن التزاماته حتى وإن طالب العميل بإلقائه وبالتالي لابد من الحصول موافقة المستفيد على إلغاء هذا الإعتماد .[2]

يتضمن الإعتماد المستندي غير قابل للإلغاء ألتزام البنك الذي يقوم بفتحه في مواجهة المستفيد وبالنتيجة هذا الإلتزام لايمكن تعديله أو الغاءه بدون موافقة جميع الأطراف المعينة[3].

ويعتبر الإعتماد غير قابل للنقض أكثر الإعتمادات استعملا وشيوعا في عمليات الإعتمادات المستندية ويتميز بإلتزام فاتحه والبنك المصدر بالدفع مقابل وفاء المستفيد بالشروط التي يتضمنها كتاب الإعتماد.[4]

ثانيا: من حيث قوة تعهد البنك المراسل: ويشمل هذا النوع من الاعتمادات كل من الاعتماد المعزز والاعتماد غير المعزز، وفيما يلي شرح كل نوع .

- ✓ **الإعتماد المستندي غير قابل للإلغاء المعزز**: وهو الاعتماد الذي يقوم بتعزيز بنك آخر أو بعبارة أخرى يتعهد بنك آخر (عادة بنك المصدر) بالدفع عند تقييم المستندات المعنية، والموضحة بالاعتماد المستندي وهنا نجد بنكان يتعهدان بالدفع وليس فقط بنك المستورد.[5]

---

[1] ماهر شكري ، مرجع نفسه .ص: 232.
[2] خالد وهيب الراوي ، **العمليات المصرفية الخارجية** ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،2009، ص: 188.
[3] بلعيساوي محمد الطاهر، **التزامات البنك في الإعتمادات المستندية** ، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ، لبنان ، 2012 ص: 44
[4] ماهر شكري ، المرجع نفسه ص: 233.
[5] أحمد غنيم ، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، مصر ، 1997، ص: 10

يتميز هذا النوع من الاعتمادات بكونه اعتمادا غير قابل للنقض يطلب البنك مصدره أن يضيف تعزيزه عليه عند ابلاغه للمستفيد، وفي هذه الحالة يضيف البنك المبلغ تعزيزه عند تبليغه الاعتماد وذلك بإضافة عبارة مفادها أن الاعتماد يحمل تعزيزه وبناءا عليه تعهده بالدفع أو القبول حال تقديم المستفيد لمستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

ويترتب على اضافة البنك المبلغ تعزيزه ان يصبح ملزما بدفع قيمة الاعتماد عند تقديم المستفيد لمستندات تفي بشروطه وذلك بغض النظر عن الأوضاع المادية لفاتح الاعتماد وللبنك مصدره [1].

فإن هذا النوع من الاعتمادات يمثل أقصى درجات الضمان للجهة المستفيدة [2].

- ✓ **الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء وغير معزز:** فالاعتماد غير قابل للإلغاء أساسا يصدر من جانب فاتح الإعتماد ولكن لما كان العمل المصرفي قد جرى على إخطار هذه الإعتمادات إلى المستفيد عن طريق المراسلين في الخارج، فيتعين على المصرف توضيح مطلبه للمراسلين في الخارج وفقا لتعليمات عميله من حيث قيامهم باخطارالاعتماد إلى المستفيدين مع إضافة تعزيزهم من عدمه.

فإذا تم تبليغ الإعتماد عن طريق المراسل دون إضافة تعزيزه للإعتماد فإن على المستفيد أن يعتمد فقط على التزام بنك فاتح الإعتماد، ويعتبر المراسل هذا بمثابة الوسيط دون ان يشكل في ذمته التزاما أو ارتباطا بدفع أوتداول المستندات، أي أن التعهد يصدر مباشرة من بنك المستورد الى المستفيد [3].

---

[1] ماهر شكري ، مرجع سابق ص: 235.
[2] خالد وهيب ،الراوي ، مرجع سابق ص: 189.
[3] صلاح الدين حسن السيسي ، **قضايا مصرفية معاصرة** . دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة مصر -2008- ص: 205

ثالثا: من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد: يوجد ثلاثة أنواع:

- ✓ **اعتماد بالإطلاع**: وهي الاعتمادات التي يكون الدفع فيها بالإطلاع مقابل تقديم مستندات الشحن مطابقة للمستندات المنصوص عليها في الإعتماد [1].

وبعبارة اخرى في اعتماد الإطلاع يدفع البنك فاتح الإعتماد بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الإطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للإعتماد في حالة الإعتماد غير القابل للإلغاء والمؤكد ، فبمجرد تقديم المصدر لبنك الاشعار المستندات المطلوبة في الإعتماد بإمكان المصدر الحصول على كامل المبالغ المباشرة .[2]

- ✓ **اعتماد القبول**: في اعتماد القبول ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستتندات الشحن. على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم، والمسحوبات المشار اليها اما أن تكون على المشتري فاتح الإعتماد ، وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات الا بعد توقيع المشتري بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها، وأما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن المشتري توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الاجل المحدد لدفعها، أو يسحبها على المشتري ويطلب توقيع البنك فاتح الإعتماد بقبولها أو التصديق عليها ويختلف اعتماد الدفع الآجل عن اعتماد القبول في أن المستفيد لايقدم كمبيالة مع المستندات .[3]
- ✓ **اعتماد الدفعات**: اعتماد الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد إخطاره بالإعتماد، أي قبل تقديم المستندات وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للإعتماد .

- ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل ايصال موقع منه الى جانب تعهد منه بردها اذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الإعتماد خلال فترة صلاحيته ، ويلتزم البنك المصدر

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي ، مرجع نفسه ص: 214.
[2] كتوش عاشور ، مرجع نفسه ص: 8
[3] كتوش عاشور ،مرجع نفسه ص: 8

بتعويض البنك المراسل عند أو طلب منه، فإذا لم ينفذ الإعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن البنك المراسل هو المسئول عن التعويض للبنك المصدر، ويستخدم هذا النوع من الإعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المباني ، او التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لايتلائم الا مستوردها وحده . أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها[1]

- وقد سمي بالشرط الأحمر (مصطلح انجليزي) لأن البنوك درجه اصلا على وضعه في كتاب الاعتماد بالحبر الأحمر للفت نظر البنك المبلغ الى طبيعة الإعتماد الخاصة.[2]

رابعا: من حيث طريقة سداد المشتري الآخر بفتح الإعتماد: يمكن تصنيف هذا النوع من الإعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها، فقد تكون ممولة تمويلا ذاتيا من قبل العميل طالب فتح الإعتماد أو ممولة تمويلا كاملا أو جزئيا من طرف البنك فاتح الإعتماد.

- ✓ **الإعتماد غير المغطى**: الإعتماد غير المغطى هو الإعتماد الدي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ الغير المسدد ، وتختلف البنوك الاسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الإعتمادت حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المرابحة.[3]
- ✓ **الاعتماد المغطى جزئيا**: الإعتماد المغطى جزئيا هو الذي يقوم فيه العميل الآخر بفتح العتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حلات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات ،أو الاتفاق على أن يكون التغطية عند وصول المستندات، أو يتأخر الدفع الى حين وصول السلعة.

---

[1] كتوش عاشور مرجع نفسه ص: 8
[2] ماهر شكري ، **العمليات المصرفية الخارجية** ، مرجع سابق ص: 237
[3] كتوش عاشور ، مرجع سابق ص: 9

ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد، وتقوم البنوك التجارية باحتساب فوائد على الاجزاء غير المغطاة وهي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الاسلامية باستخدام بديل آخر يسمى اعتماد المشاركة.

- ✓ **الإعتماد المغطى كليا**: الاعتماد المغطى كليا هو الذي يقوم طالب الإعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة اليه، فالبنك في هذه الحالة لايتحمل أي عبئ مالي لأن العميل الآمر يكون قد زوده بكامل النقود الازمة لفتحه وتنفيذه، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءا من المبلغ عند فتح الإعتماد ويسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة .[1]

خامسا: من حيث الشكل: يمكن أيضا تقسيم الإعتمادات من حيث الشكل الى ثلاثة أنواع هي:

- ✓ **الاعتماد القابل للتحويل**: إن الاعتماد القابل للتحويل هو إعتماد مستندي غيرقابل للنقض يستطيع المستفيد منه (المستفيد الأول) تحويله مرة واحدة الى مستفيد أو أكثر (المستفيد الثاني).

ويستعمل هذا النوع من الإعتمادات عندما يكون المستفيد (الأول) وسيطا يتفق مع المستورد على تزويده ببضائع يتولى هو شرائها من مصدر واحد أو أكثر. [2]

- هو اعتماد مستندي غير قابل للنقض، قابل للتحويل الى مستفيد آخر أو أكثر من مستفيد في نفس بلد المستفيد الأصلي أو بلد آخر مع مراعاة أن يسمح الإعتماد بالشحن المجزء في حالة تحويل جزء من الإعتماد الى مستفيد آخر، وسيترعي هذا النوع من الإعتمادات الملاحظة الهامة التالية:
- يصبح المستفيد الأصلي في هذه الحالة كوسيط وليس كمصدر أو بائع أصيل.
- يتم تحويل لمرة واحدة فقط أي أن المستفيد الثاني لايستطيع تحويله الى مستفيد ثالث.
- يتم التحويل ضمن شروط الإعتماد الأصلي ماعدا: صلاحية الإعتماد للشحن وتقديم المستندات.

---

[1] كتوش عاشور ، مرجع سابق ص: 9

[2] ماهر شكري ، مرجع سابق ص: 238 .

- سعر الوحدة يمكن تخفيضه بالإضافة الى قيمة الإعتماد ليتسنى للمستفيد الأصلي أن يحقق نسبة من الربح .[1]

✓ **الاعتماد الدائري أو المتجدد:** الإعتماد الدائري أو المتجدد هو الذي يفتح بقيمة محددة أو لمد ة محددة غير أن قيمته تتجدد تلقائيا إذا ما تم تنفيذه أو إستعماله، بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد مثال: دفع مبلغ معين شهريا ولمدة ستة أشهر تتجدد قيمة الإعتماد بشكل تلقائي شهريا، وخلال فترة صلاحيته، وبعدد المرات المحددة في الاعتماد، وقد يكون تجدد الاعتماد تلقائيا شهريا، وخلال فترة صلاحيته، وبعدد المرات المحددة في الاعتماد، وقد يكون تجدد الإعتماد على أساس المدة أو أساس المبلغ، أما تجدده على أساس المبلغ فمعناه أن تتجدد قيمة الإعتماد حال استخدامه بحيث يكون للمستفيد أن يحصل على مبلغ جديد كلما قدم مستندات بضاعة جديدة خلال مدة سريان الإعتماد.

أما تجدده على أساس المدة فمعناه أن يفتح هذا الإعتماد بمبغ محدد، ويتجدد مبلغه تلقائيا لعدة فترات بنفس الشروط ، فإذا تم استعماله خلال الفترة الأولى تجددت قيمته بالكامل ليصبح ساري المفعول خلال الفترة التالية، وهكذا يستعمل خصوصا لتمويل بضائع متعاقد عليها دوريا [2].

✓ **الاعتماد الظهير**: وهو الاعتماد الذي يقدم مقابل اعتمادا آخر ويعتبر ضمانة للإعتماد الآخر، حينما يرد اعتماد من (ايطاليا مثلا) الى بنك محلي (البنك المبلغ في هذه الحالة) لصالح مستفيد في(الجزائر مثلا) يقوم البنك المحلي بتبليغ تفاصيله للمستفيد، وفي حالة عدم وجود البضاعة المطلوبة في الاعتماد الواردة لدى المستفيد يقوم هذا الاخير بفتح اعتماد مستندي مقابل، لدى (البنك المحلي) لصالح المستفيد في هونغ كونغ مثلا: لاستيراد البضاعة المطلوبة في الاعتماد الوارد وتصديرها الى ايطاليا حسب شروط الاعتماد .[3]

فتح اعتماد لصالح مستفيد ما ويقوم بموجبه لمستفيد بالطلب من البنك "المبلغ" فتح اعتماد مقابل بضمانة الاعتماد المبلغ له، وكطالب فتح الاعتماد المقابل المستفيد من الاعتماد الأصلي

---

[1] خالد وهيب الراوي ، مرجع سابق ص: 187-188.
[2] ماهر شكري ، **العمليات المصرفية الخارجية** ، مرجع سابق ص: 236
[3] خالد وهيب الراوي ، **العمليات المصرفية الخارجية** ، مرجع سابق ص: 187

مسؤولا وملتزما بدفع قيمة الاعتماد المقابل ومصاريفه بغض النظر عن حقوقه المتأتية من الاعتماد الأصلي .[1]

سادسا: من حيث طبيعتها: يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة الاعتماد الى اعتماد تصدير الى اعتماد استيراد:

- ✓ **اعتماد التصدير**: هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من سلع محلية.

- ✓ **اعتماد الاستيراد**: هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشرء سلعة اجنبية .[2]

وفيما يلي شكل ملخص لأنواع الاعتمادات المستندية.

[1] ماهر شكري ، مرجع سابق ص: 243
[2] كتوش عاشور ، مرجع سابق ص: 10

الشكل رقم (02)

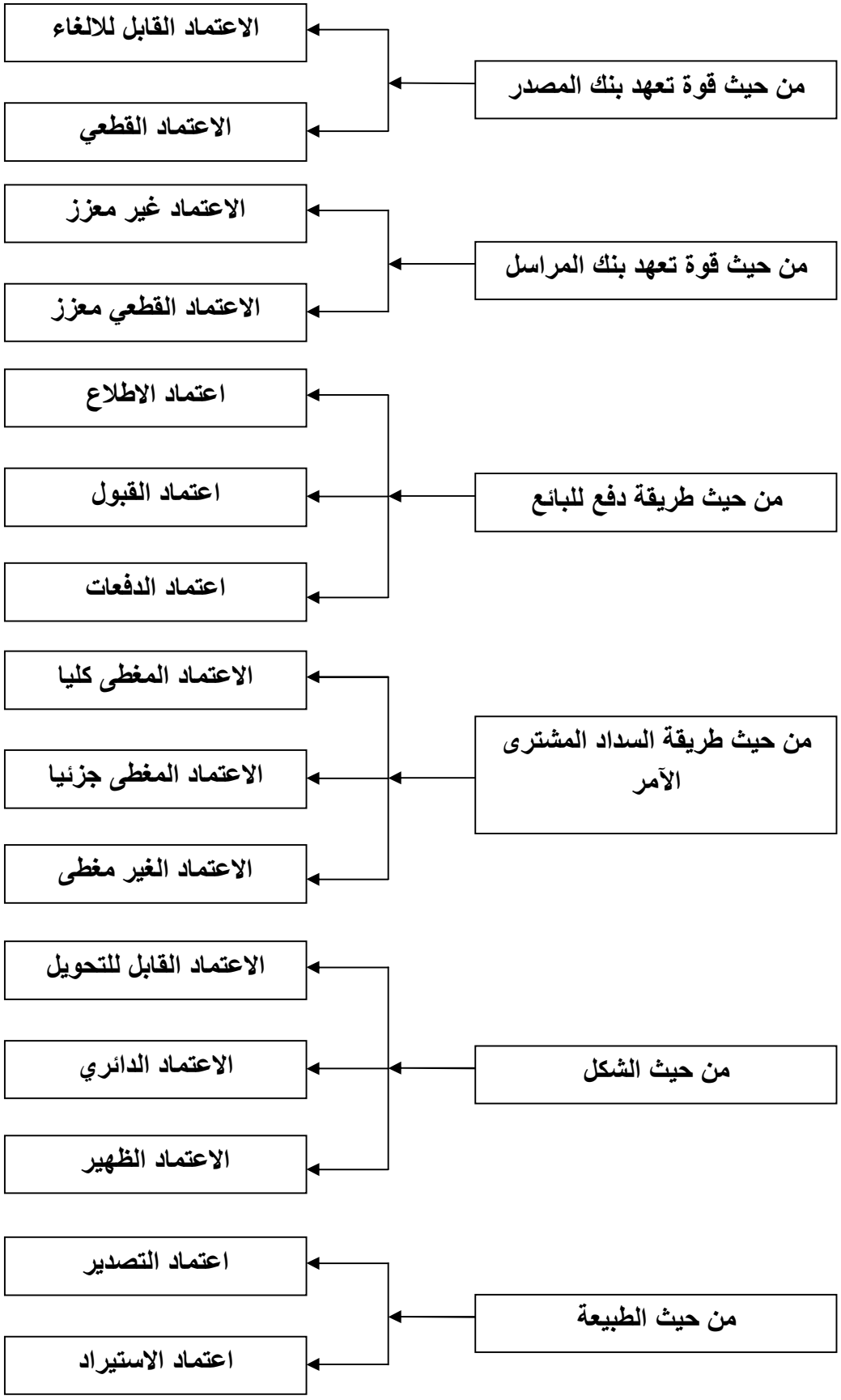
من حيث قوة تعهد بنك المصدر
الاعتماد القابل للالغاء
الاعتماد القطعي
من حيث قوة تعهد بنك المراسل
الاعتماد غير معزز
الاعتماد القطعي معزز
من حيث طريقة دفع للبائع
اعتماد الاطلاع
اعتماد القبول
اعتماد الدفعات
من حيث طريقة السداد المشترى الآمر
الاعتماد المغطى كليا
الاعتماد المغطى جزئيا
الاعتماد الغير مغطى
من حيث الشكل
الاعتماد القابل للتحويل
الاعتماد الدائري
الاعتماد الظهير
من حيث الطبيعة
اعتماد التصدير
اعتماد الاستيراد

➢ **المطلب الثاني:** المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي يسمى بهذه التسمية لقيامه على المستندات، وهو ما يميزه على الاعتماد البسيط ، فتقديم المستندات والتحقق من صحتها ومطابقتها لما جاء من خطاب الاعتماد بشأنها يشكل أساس الاعتماد نفسه، بل والأكثر من ذلك فإن الأطراف في الاعتماد المستندي تتعامل بموجب هذه المستندات لا البضائع المرسلة وهو ما قضت به المادة 5 من القواعد والعادات الموحدة نشرة رقم 600.[1]

1- **الفاتورة التجارية**: هي المستند الأساسي الذي يحرره المستفيد في الاعتماد باسم طالب فاتح الاعتماد، الا اذا نص الاعتماد على خلاف ذلك ، وتعتبر الفاتورة التجارية مستندا محاسبيا يثبت بموجبها مطالبة البائع للمشتري بدفع قيمة ومصاريف البضاعة المرسلة اليه.[2]

وتشمل الفاتورة التجارية عادة البيانات التالية:

- ✓ تاريخ
- ✓ اسم وعنوان كل من البائع والمشتري
- ✓ رقم العقد ، أو الاعتماد
- ✓ وصف موجز للبضاعة
- ✓ طريقة تعبئة البضاعة
- ✓ سعر الوحدة والسعر الاجمالي للبضاعة
- ✓ المصاريف الاخرى المتفق عليها
- ✓ قيمة الفاتورة النهائية
- ✓ وزن البضاعة وعدد الصناديق وعلامات وأرقام الشحن
- ✓ شروط التسليم والدفع
- ✓ تفاصيل الشحن[3]

2- **شهادة المنشأ**: وهي وثيقة تصدر من هيئات معتمدة مثل غرف التجارة أو الصناعة او اتحاد غرف التجارة أو الصناعة ،وقد تصدر عن المصدر أو المصنع ويتم توثيقها من

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق ص: 119
[2] خالد وهيب الراوي **العمليات المصرفية الخارجية** ، مرجع سابق ص: 197
[3] ماهر شكري ، **العمليات المصرفية الخارجية** ، مرجع سابق ص: 287

الغرف التجارية أو الصناعية حسب الشروط الواردة في الاعتماد ويذكر فيها منشا البضاعة المشحونة[1].

وهي تصريح بأن البضاعة المعينة قد صنعت في بلد معين على وجه التخصيص وقد تختلف عن بلد المصدر بأن يكون البائع من بلد والبضاعة صنعت في بلد آخر [2].

ويذكر فيها المعلومات التالية:

- وصف البضاعة بشكل عام.

- بلد المنشأ كما هو مذكور في شروط الاعتماد صادرة عن جهة رسمية ومصدقة حسب الاصول كما هو وارد في شروط الاعتماد.

- اسم الصانع أو المنتج كما تنص شروط الإعتماد.

- أي شروط أخرى ينص عليها الاعتماد [3].

3- الشهادات القنصلية: وهي شهادة تستعمل لمساعدة المعنيين أمام السلطات الجمركية في بلد المستورد بموجبها يشهد القنصل بصحة الشحنة كما جاءت في الشهادة القنصلية بالإضافة الى ما جاء في الفاتورة التجارية وهي تحمل اسم الباخرة جنسيتها وميناءي الشحن والوصول وهي تهدف الى اضفاء الطابع الرسمي على بلد المنشا[4].

4-بيان التعبئة: يصدر بيان التعبئة في أغلب الأحيان عن المصدر ، ويطلب عادة البضائع غير المتشابهة التي لاتعتمد على الوزن وذلك لمعرفة محتويات كل طرد على حدة مثل : الأدوات المنزلية والملابس وقطع غيار السيارات حيث يذكر في البيان محتويات ورقم كل طرد وذلك لتسهيل مهمة السلطات الجمركية في معاينة البضاعة دون حاجة الى فتح جميع الطرود ، وذلك لتسهيل مهمة المستورد في عملية جرد البضاعة وترتيبها وتخزينها .[5]

---

[1] خالد وهيب الراوي ، مرجع سابق ص: 198
[2] بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق ص: 151
[3] خالد وهيب الراوي ، مرجع نفسه ص :198
[4] بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق ص: 150 - 151
[5] خالد وهيب الراوي ، مرجع سابق ص :199

5- **شهادات الوزن**: وعند طلب هذا المستند ينبغي على البائع أن يقدم المساعدة للحصول على هذه الشهادة ويكون على المشتري تحمل مصاريف اصديراها وقضت المادة 38 من القواعد الموحدة نشر رقم 500 " اذا طلب الاعتماد في شروطه مستندات أخرى مثل القرار أو شهادات الوزن ويكون النقل بوسيلة أخرى خلاف البحر فان البنوك تقبل ختم الوزن أو الإقرارات المدونة في سند الشحن بمعرفة الناقل أو وكيله ما لم ينص في الاعتماد على اصدار مثل هذه المستندات بشكل مفصل."[1]

وبصورة عامة فان ما تتضمنه كلا من بيان التعبئة وشهادة الوزن من معلومات على ما يلي:[2]

-عدد الوحدات المطلوبة في الاعتماد

-التغليف كما هو مطلوب في الاعتماد

-الوزن الصافي والوزن الاجمالي

-مطابقة عدد الوحدات والوزن مع باقي المستندات

-توقيع كل من بيان التعبئة وشهادة الوزن من قبل المستفيد او الجهة الصادرة عنها اذا نصت شروط الاعتماد على ذلك.

6- **شهادة المعاينة أو التفتيش**: تصدر هذه الشهادة عادة عن هيئات محايدة متخصصة في أعمال المعاينة والتفتيش حيث تقوم الشركة المعاينة بالكشف على البضائع مباشرة قبل عملية الشحن أو في ميناء الوصول ، حيث يتم اختيار عينات عشوائية وفحصها ومطابقتها مع المواصفات الدولية او مع المواصفات المحددة في اتفاقية البيع بين المستورد والمصدر اضافة الى مطابقتها للمواصفات الواردة في الاعتماد[3].

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق ص: 151
[2] خالد وهيب الراوي ،مرجع سابق ص :199
[3] خالد وهيب الراوي ، مرجع سابق ص: 199-200

7- **شهادة التحليل (الصحية)**: وهي شهادة يصدرها عادة أحد المعامل أو الخبراء المرخص لهم بذلك وتعدد هذه المستندات الاضافية حسب رغبة أطراف العملية ، وقد تشترط سلطات بلد المشتري (الآمر) شهادة صحية في بعض البضائع المستوردة كالمواد الغذائية واللحوم والحيوانات وهي تثبت سلامة البضاعة المستوردة من الأمراض التي تهدد الصحة الصحة العامة، ويهدف هذا الاشتراط لمثل هذه المستندات الى تحقيق أغراض معينة ولذلك وجب أن يؤدي كل مستند وظيفته وهي مسألة تجعل البنك ملزما بالتحقيق من مطابقة هذا السند لما اشترط فيه في خطاب الاعتماد .[1]

8- **شهادة التأمين**: تعتبر وثيقة التامين عقد تقوم بموجبه شركة التامين بالتعهد لطالب التامين (المؤمن) بتعويضه مقابل كامل أو جزء من الخسارة التي قد تلحق به نتيجة لما قد يلحق ببضاعته المشحونة من عطل أو ضرر أثناء شحنتها وذلك في ايطار شروط معينة يتم الإتفاق عليها .[2]

وتختلف مصاريف التامين من وسيلة الى أخرى حسب طريقة نقل البضائع.

9- **شهادة أو (بوليصة) الشحن**: بوليصة الشحن تحدد من قبل أطراف العقد في الاعتماد المستندي وتختلف بوليصات النقل باختلاف الوسيلة المستعملة، وتذكر في الاعتماد اسم ونوع وثيقة الشحنة المطلوبة، وبالتالي سنتطرق الى تعريف شامل لسند الشحن.

-هي وثيقة تثبت ابرام عقد النقل وتلقي الناقل للبضائع أو شحنه لها، ويتعهد الناقل لموجبها بتسليم البضائع مقابل استرداد الوثيقة ، وينشئ هذا التعهد عن وجود النص في الوثيقة يقضي بسليم البضاعة لأمر شخص مسمى أو تحت الإذن لحاملها [3]

-وتتضمن بوليصة الشحن الشروط التي اتفق عليها لنقل البضاعة وأطراف العقد هم الشركة الشاحنة ويمثلها وكيلها والشاحن والمشحون اليه اذا استلم البضاعة .[4]

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق ص: 152
[2] ماهر شكري ، مرجع سابق ص: 296
[3] بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق ص: 121
[4] ماهر شكري ، مرجع سابق ص: 272

❖المبحث الثالث: الأطراف المرتبطة بعملية تنفيذ الاعتمادات المستندية ومزايا وعيوب هذا الأخير

كما أشرنا سابقا أن تقنية الإعتماد المستندي تكون بين عدة أطراف منها: المشتري (مستورد البضاعة)، والبائع (مصدر البضاعة)، والبنك المستورد (فاتح الإعتماد)، البنك المصدر (مبلغ الإعتماد).

➢ **المطلب الأول:** الأطراف المرتبطة بعملية تنفيذ الإعتمادات المستندية

يتدخل في هذه العملية عدة أطراف هم:

1-المستورد (طالب فتح الاعتماد): ويعرف بمقدم فتح الاعتماد للبنك ويجب أن يكون طرف في عقد المبايعة المبرم مع المصدر (البائع) ويسمى المشتري (المستورد) أن يقوم بفتح اعتماد مستندي لصالح البائع (المصدر) ويشترط أن يكون عميل لدى البنك [1].

هو عميل البنك المحلي الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي لصالح أحد المستفيدين في الخارج ويعدالمستورد الطرف الذي تبدأ بإرادته مراحل إنشاء الاعتماد المستندي.

"ويسمى الآمر لأن البنك يتقيد عند قبوله فتح الاعتماد بالبيانات التي حددها له العميل في طلبه من حيث الأجل، الزمن، الإعتماد، والمستندات التي يجب تقديمها وما الى ذلك ويعني تعبير الآمر: أن طلب فتح الاعتماد ملزم للبنك فالعملية لاتتم الا برضا البنك وإختياره".[2]

2-المصدر (المستفيد): يعرف بالطرف الذي يصدر الاعتماد لصالحه وهو الطرف الثاني في عقد المبايعة المبرم مع المستورد والجهة التي يقوم بإعداد المستندات المطلوبة والالتزام بشروط الاعتماد حرفيا للحصول على عائده ويطلق على المستفيد اصطلاحا المصدر أو البائع.[3]

---

[1] متولي عبد القادر ، **الاقتصاد الدولي** ، دار الفكر ناشرون وموزعون ، عمان الأردن 2011، ص :296

[2] بوطالب هدى ، مرجع سابق ص: 79

[3] متولي عبد القادر ، مرجع سابق ص: 296

3-البنك فاتح الاعتماد: (بنك المستورد): وهو البنك الذي يقوم بفتح الاعتماد المستندي حسب طلب وتعليمات من عميله (المشتري) ويقبل البنك الذي يمثل المستورد فتح الاعتماد في حالة استكمال كل المعلومات الضرورية الازمة لفتح الاعتماد بحيث تكون هذه المعلومات واضحة ومحدودة وغير ناقصة وليس فيها أي غموض، ويلتزم البنك فاتح الاعتماد بتزويد البنك المراسل (في الخارج) بكل المعلومات الضرورية عند استلام المراسل أي تعليمات غير واضحة ، ويقوم المصرف فاتح الاعتماد بتسديد قيمة الاعتماد الى البائع شرط تقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد المفتوح، ولا تتحمل المصارف اية مسؤولية دون تنفيذ التعليمات التي أرسلتها بغض النظر عن البنوك المختارة .[1]

4-البنك المبلغ أو المراسل: (بنك المصدر): وهو البنك الذي يقوم بتبليغ أمر فتح الاعتماد وعادة يكون بنك المستفيد في بلده ويلتزم ببذل العناية بأمر التبليغ باسرع وسائل الاتصال دون تأخير .[2]

ودوره يكمن في المراقبة الدقيقة للمستندات والتأكد من مدى مطابقتها لتلك المطلوبة والمحددة عند فتح الاعتماد ، هنا نلاحظ أن العلاقة الناشئة بين أطراف الاعتماد المستندي تشكل حلقة لا تتم الا إذا اجتمعت كل الأطراف المشكلة لهذه العملية.

5-البنك المعزز: غالبا ما يطلب معظم المصدرين من المشترين (مستورد البضاعة) بأن يكون يكون الاعتماد المستندي معززا من البنك المراسل أي أنه عندما يقوم المستورد بتقديم طلبه للبنك لاصدار الاعتماد لأن يدرج ضمن شروط فتح الاعتماد أن يكون الاعتماد 'معززا' من البنك المراسل ، والتعزيز يعني في المفهوم العام ' تأكيد ' الدفع، أو ضمان دفع قيمة البضاعة من البنك الذي سيقوم بالدفع.

في غالبية الأحيان يشترط "المصدر" هذا الطلب من المستورد لكي يضمن قبض قيمة البضاعة بمجرد شحنها وقيامه بتسليم مستندات الشحن الأصلية لبنكه مطابقة لشروط الاعتماد بدون اية اختلافات أو أخطاء، و غالبا أيضا يطالب معظم المصدرين من المستورد أن يتضمن شروط فتح الاعتماد بإضافة شرط التعزيز هذا ضمن شروط الإعتماد المفتوح لصالحه لكي يتاح

---

[1] خالد وهيب الراوي ، مرجع سابق ص: 178-179
[2] متولي عبد القادر ، مرجع سابق ص: 297

له ميزة أخرى، وهي اتاحة إمكانية طلب تسهيلات (تمويل الصفقة) أو سحب جزء من قيمة الإعتماد من بنكه كقرض بضمان هذا التعزيز.[1]

➢ **المطلب الثاني:** ايجابيات وسلبيات الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي الوسيلة الأكثر أمانا لما توفره من حماية لحقوق كل من المصدر والمستورد وكما لا تخلو من بعض العيوب .

أولا: ايجابيات الاعتماد المستندي على المصدر والمستورد والبنوك والتجارة الخارجية:

1- بالنسبة للمصدر: تتمثل الحماية التي يوفرها للمصدر في تدخل بنك تجاري (البنك فاتح الإعتماد) يتعهد بدفع قيمة المستندات اذا كانت مطابقة لتلك التي تم تحديدها في شروط فتح الإعتماد، فيمكن المصدر من الحصول على ثمن بضاعته دون انتظار أو تأخير فيتجنب بذلك خطر انسحاب المستورد من العملية قبل نهاية المدة المتفق عليها أو عدم الوفاء بإلتزاماته، خاصة عند بيع بضاعة في بلد أجنبي لا يعرف شيئا عن نظامه وقوانينه.

ويعني أن تدخل البنوك في التقنية يمنح المصدر الثقة والطمأنينة لأن البنك وسيط مستقل بين المشتري والبائع.

يحصل البائع في الاعتماد المستندي على التزام من البنك اتجاهه بالدفع.[2]

2-بالنسبة للمستورد: يمكن المستورد من التأكد بأن البضاعة المستوردة قد تم شحنها بالفعل وستكون بالمواصفات التي طلبها مادام قد حدد عند فتح الاعتماد مجموعة وثائق تثبت ذلك ، سيشرف على مراجعة هذه الوثائق والتحقق منها كل من البنك مبلغ الاعتماد والبنك فاتح الاعتماد قبل الدفع للمصدر.

---

[1] اسامة عبد المنعم بسيوني، **الاعتمادات المستندية فن الاستيراد والتصدير في البنوك** ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريديات ، مصر 2010 ،ص:112

[2] بوطالب هدى ، **تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخرجية الجزائرية** ، قسم العلوم التجارية ، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 3 ، 2009-2010 ص: 80

- اضافة الى أن المستورد لا يدفع قيمة الاعتماد المستندي بالكامل (وانما جزء فقط كضمان لدى البنك) حتى وصول المستندات . وهذا يعتبر ائتمانا مصرفيا حصل عليه المستورد من بنكه.

- ويعني أن الاعتماد يمنح للمشتري ضمانا من تسوية قيمة البضاعة لن يتم الا اذا قدم البائع المستندات التي يكون هو قد طلبها وتكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد .

- كما يمنح للمشتري أمانا أكبر لان وجود أي خلل في المستندات يؤدي الى منع السداد أو اذا رفض المشتري بعض المستندات يرفض البنك الآمر السداد.

3-بالنسبة للبنوك: يعد الاعتماد المستندي مصدرا للحصول على السيولة بالنسبة للبنوك ، من خلال العمولات التي تأخذها مقابل خدماتها المقدمة.

هذه العمولات تختلف حسب الدور الذي يؤديه البنك داخل حلقة الاعتماد ، فنجد أن عمولة البنك فاتح الاعتماد تكون أكبر لأنه تعهد بالدفع للمصدر بمجرد تتطابق مستندات ، في حين يأخذ البنك مبلغ الاعتماد عمولة أقل لان دوره لا يتعدى دور الوسيط وبالنسبة للبنك معزز فالعمولة أكبر من عمولة المبلغ لأن دوره اكثر خطورة من بنك التبليغ.

كما ان الاشتراك بين البنوك الدولية يسمح بالتقليل من الخطر المتعلق بالعملية بالنسبة للبنك.[1]

4-بالنسبة للتجارة الخارجية: تستخدم الاعتمادات المستندية في تمويل التجارة الخارجية من استيراد وتصدير وتضفي على هذه التجارة نوعا مميزا من الضمان والاستقرار نظرا لثقة أطراف معينة في وساطة البنوك التجارية.

- يعتبر من أهم وسائل الدفع وأكثرها انتشارا في عمليات التجارة الخارجية ، فهو من أقدر وسائل المعاونة على اتمام الصفقات التجارة بين الدول المختلفة وبدونه يصعب أو قد يستحيل اتمام هذه الصفقات.

[1] بوطالب هدى ، **تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخرجية الجزائرية** ، قسم العلوم التجارية ، **مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 3** ، 2009-2010 ص :81

- من خلال الاعتمادات المستندية يمكن حفظ مصلحة كل من المستورد والمصدر على حد سواء، فهو يسمح للمصدر بالحصول على ثمن البضاعة ويكون المستورد على ثقة بأن بضاعته التي يحضرها لن تكدس في المستودعات ويكون سعر بيعها معروفا غير معرض للخسارة في حالة تدهور الأسعار .

ثانيا: سلبيات الاعتماد المستندي بالنسبة للمصدر والمستورد:

1-بالنسبة للمصدر: إن المستورد قد يلجأ لطلب عدد كبير من المستندات زيادة منه في الفحص والبعض منها مكلف مما يؤثر على مردود العملية التصديرية في عملية الاعتماد غير قابل للإلغاء ، بالإضافة الى أنه كلما زاد عدد المستندات زاد الوقت في اصدارها مما يجد نفسه المصدر أنه لايملك الوقت الكافي مقارنة بتاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد .

على المصدر تجنب استخدام الاعتمادات القابلة للإلغاء لأنها لا تمنحه ضمانا شاملا .[1]

2-بالنسبة للمستورد: إرسال مستندات مزورة من قبل المصدر وتم قبولها من طرف البنك وهي مطابقة لشروط الاعتماد المستندي ولم يكتشف ذلك، فإن الخطر على عاتق المستورد (المشتري).

- اذا كانت السلعة غير مطابقة للمستندات أو لم ترسل السلعة بتاتا فإن الخطر يبقى في النهاية على عاتق المشتري.
- خطر سعر الصرف وتقلباته.
- وصول البضاعة قبل المستندات وهو ما يكلف المستورد مصاريف إضافية مقابل حفظها في الميناء أو المطار وقد تتعرض للسرقة أو النهب نتيجة ذلك.
- يعتبر الاعتماد المستندي تقنية مكلفة مقارنة مع تقنيات السداد الدولية الأخرى وهذه التكاليف تكون على عاتق المستورد (الآمر).[2]

---

[1] بوطالب هدى ، مرجع سابق ص: 82

[2] بوطالب هدى ، مرجع سابق ص :82

❖المبحث الرابع: عموميات حول التجارة الخارجية

➢ **مطلب الأول:** مفهوم التجارة الخارجية و تطورها

هناك عدة تعاريف للتجارة الخارجية منها:

- يمكن تعريف التجارة الخارجية ببساطة بأنها عبارة عن انتقال السلع والخدمات بين الدول، وكذلك بين الشركات والأشخاص على المستوى الدولي، كما يمكن على نحو أعمق تعريفها بأنها عبارة عن منظومة العلاقات السلعية – النقدية التي تتكون من مجموعة التجارة الخارجية لبلدان العالم كافة ويمكن أن يمارس التجارة الخارجية الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون وكذلك الحكومات ومختلف الشركات العالمية[1].
- تنشأ المعاملات التجارية الخارجية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة [2]
- إن مفهوم التجارة الخارجية الذي كان يعبر عن فكرة مبدئية متمثلة في المقايضة البدائية ارتبط ارتباطا وثيقا بنمو الحضارة واستخدام النقود كوسيط للتبادل. وبعد ذلك ظهر المفهوم العام للتجارة الخارجية الذي كان يضم العلاقة الناشئة بين الأعوان الاقتصاديين في مختلف الوحدات السياسية عن طريق ثلاثة معاملات تجارية متمثلة في انتقال السلع، انتقال الأفراد، انتقال رؤوس الأموال، كما أن للتجارة الخارجية عدة اتجاهات حيث يتمثل الاتجاه الأول في فرض قيود عليها في مجال استيراد السلع والخدمات وفي نفس الوقت تقديم بعض التسهيلات لزيادة صادراتها، أما الاتجاه الثاني فكان يرتكز على المنافسة الحادة، وفرض قيود على التجارة

---

[1] محمد دياب ، **التجارة الدولية في عصر العولمة** ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، سنة ، 2010 ، ص: 09

[2] رشاد العصار ، حسام داوود ، عليان الشريف ، مصطفى سلمان ، **التجارة الخارجية** ، سنة 2000 ، ص: 12

الدولية، والإتجاه الأخير فيتمثل في السياسة التي كانت تتبعها الدولة بغرض سير تجارتها في مسار هذه السياسة وتعبر على احتكارها لها وهي سياسة الحصر.[1]

-تطور التجارة الخارجية: تعتبر التجارة الخارجية من اقدم اهتمامات كل من الفلسفة الإقتصادية والتطبيق الإقتصادي، ففي القرنين 15 و 16 ظهر مذهب التجار بظهور الدولة الحديثة والوحدة القومية.

يؤمن التجاريين بأهمية التجارة الخارجية، وقد ارتبط هذا الأمر لديهم بنظرتهم الى المعادن النفيسة (الذهب والفضة)، حيث يرون أن ثراء الدولة وقوتها، وبالتالي تقدمها يقاس بمقدار ما تمتلكه الدولة من المهادن النفيسة مقارنة بالدول الأخرى، فكما زاد مقدار ما تمتلكه الدولة من المعادن النفيسة مقارنة بالدول الأخرى فكما زاد مقدار ما تمتلكه الدولة من هذه المعادن النفيسة مقارنة بالدول الأخرى يعني أنها أصبحت أكثر ثراء وقوة، ومن ثم أكثر تقدما مقارنة بهذه الدول ومن بعد يختلف فكر وكتاب المدرسة الكلاسيكية عن التجاريين فيما يتعلق بنظرتهم الى نشاط التجارة سواء الداخلية أو الخارجية، وكذلك ثراء الدولة وتقدمها لا يكون مصدره المعدن النفيس كما عند التجاريين وانما يتمثل ذلك في حجم الناتج نفسه بالدولة، وأن نشاط التجارة الخارجية ليس هدفه هو الحصول على المعدن النفيس وانما تحقيق المصالح لطرفي التبادل فيها بين الدول، وان المعدن النفيس الذي يكون في صورة عملات هو وسيلة التبادل فيها بين الافراد سواء داخليا أو خارجيا، وينبع أهمية التجارة الخارجية في أنها يترتب عليها زيادة درجة التخصص وفقا للمزايا والظروف التي تؤهلها كل دولة في انتاج منتجات معينة دون الاخرى وبالتالي زيادة انتاجية وكفاءة استخدام الموارد في كل دولة ، مما يساهم بدره في زيادة الناتج في الدول الأطراف في التبادل الدولي ، فضلا عن ارتفاع مستوى الاستهلاك ومن ثم زيادة رفاهية الأفراد بكل الدول وبالتالي تحقق كل دولة مكاسب من وراء نشاط التجارة الخارجية بسبب سيادة التخصص وتقسيم العمل دوليا ، مما يترتب على ذلك من زيادة في الانتاج في كل دولة بسب ارتفاع كفاءة وانتاجية عوامل النتاج بها

3حضراوي فريال، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية** ، مذكر نيل شهادة الماستر ، **نقود ومؤسسات مالية**، جامعة باتنة ، سنة 2012 ، 2013 ، ص: 26-27

كنتيجة لتحقيق التخصيص الأمثل للموارد، كما يترتب عليها كذلك زيادة رفاهية الأفراد في كل الدول بسب زيادة مستويات الاستهلاك.

وبعدها ظهرت التجارة الدولية في الفكر الاقتصادي المعاصر غير أن فكرة القومية هذه بدأت تتغير الى حد كبير خاصة بعد أزمة الكساد العالمي العظيم (1933-1929)، وكذلك آثار الحرب العالمية الثانية ، ومن ثم ظهرت آراء تنادي بما يسمى الاقتصاد العالمي الذي أصبح يمثل حقيقة واقعية ، ومن ثم ظهرت آراء تنادي بتغيير وضع الاقتصاد العالمي في العصر الحديث بما يحقق مصالح المجتمع الدولي ككل ، وقد ترتب على ذلك ظهور المنظمات الدولية التي تنظم العلاقات الاقتصادية الدولية ، ومن ثم تعمل على دعم وتنمية الاقتصاد العالمي في مختلف المجلات سواء ما يتعلق منها بتسهيل تبادل السلع والخدمات على المستوى الدولي ، وتسهيل المدفوعات الدولية وتنمية الاستثمارات وتوفير الموارد المالية للدول الفقيرة واهم هذه المنظمات يتمثل في كل من: صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي ، ومنظمة التجارة العالمية.

كما انه في ظل التقدم التكنولوجي المستمر خاصة في مجال المواصلات أو ما يسمى بثروة المعلومات ، وما ترتب عل ذلك من تزايد دور المنظمات الدولية وخاصة دور منظمة التجارة العالمية التي تعمل جاهدة على تقليل القيود على التجارة الخارجية بدأت الفكرة القومية في التراجع بصورة كبيرة ، كما أن كل هذه العوامل قللت من فعالية الساسات الاقتصادية المحلية للدولة في تحقيق أهدافها وذلك بسبب تزايد التدفقات سواء الحقيقة او النقدية التي تتم خارج نطاق سيطرة الحكومات [1].

➢ **المطلب الثاني:** اهمية التجارة الخارجية

تلعب التجارة الخارجية دورا هاما في معظم الاقتصادية الدولية:

_ حين توفر الاقتصاد ما يحتاج اليه من سلع وخدمات غير متوفرة محليا من خلال نشاط الاستيراد.

---

[1] محمود يونس محمد ، **اقتصاديات دولية** ، الدار الجامعية ، اسكندرية ، 2009 ص: 20-21-22-23

_ وفي نفس الوقت تخلصه مما لديه من فوائض من السلع والخدمات المختلفة من خلال نشاط التصدير.

_ تؤثر هذه الاسواق النقدية والمالية (اسواق النقود والصرف الاجنبي).

وقد ساهمت اتفاقيات تحرير التجارة الخارجية والاقليمية على مدى الخمسة عقود الاخيرة في زيادة الترابط بين دول العالم والتي تعاظم كبير في حجم التدفقات السلعية والنقدية بين الدول مما ضاعف من تاثير التجارة على النواحي الاقتصادية المختلفة لمعظم دول العالم.

ولعل احد اهم خصائص التجارة الخارجية هو امكانية كسب جميع الدول من التجارة دون ان يخسر احدد وذلك لما تتركه من آثار ايجابية على الكفاءة الاقتصادية والرفاه الاقتصادي.[1]

➢ **المطلب الثالث:** أسباب قيام التجارة التجارة الخارجية وفوائدها

أولا: أسباب قيام التجارة الخارجية:

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة بين الدول الى جذور المشكلة الاقتصادية أو مايسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية بغض النظر عن الزمان أوالمكان هناك محدودية في الموارد الاقتصادية حيث أن الموارد وجدت بطبيعتها بكميات محدودة من ناحية مطلقة

وان تفاوت ذلك مع الزمان والمكان ومن ناحية أخرى فإن هذه الموارد تصبح أشد محدودية إذا ما قورنت بالاستخدامات اللانهائية التي تتنافس عليها.

ويرجع ذلك الى أن الحاجات البشرية بطبيعتها ايضا وجدت غير محدودة لإتسامها بالتكرار والتنوع والتعدد والترابط.

وهذه الطبيعة اللامحدودة للحاجات البشرية تجعل الموارد الاقتصادية عاجزة عن انتاج ما يكفي من السلع والخدمات لإشباع جميع الحاجات الانسانية، ندرة الموارد النسبية هذه تتطلب الاقتصاد

---

[1] خالد وهيب الراوي ، **العمليات المصرفية الخارجية**، مرجع سابق ص: 168

في استخدامها بحيث تستغل استغلالا مثاليا لا هدر فيه ، وهذا يعني انتاج أقصى ما يمكن انتاجه من السلع والخدمات بأقل قدر ممكن من التكاليف وحيث ان مشكلة الندرة النسبية هذه تواجه كل الدول (بدرجات متفاوتة) ، فان الاقتصاد في استخدام الموارد في كل دولة يتطلب تطبيق مبدا التخصص في الانتاج وذلك لان التخصص الإنتاجي يؤدي الى زيادة اتقان العمل ورفع الانتاجية ، وتخفيض التكاليف وبالتالي انتاج كميات أكبر من الموارد المحدودة ،غير ان التخصص الدولي في الانتاج في ظل الحاجات البشرية المتعددة والمتنوعة لا يكون ممكنا الا في ظل التجارة الحرة بين الدول من أجل مبادلة الفائض الانتاجي الناجم عن تطبيق مبدأ التخصص في كل دولة وبالتالي اشباع اقصى ما يمكن من حاجات الافراد في هذه الدول ، فالتخصص والتجارة الحرة وجهان لعملة واحدة ، ولا يمكن تطبيق مبدا التخصص دون وجود امكانية للتجارة الحرة من ناحية أخرى ، فان التجارة الطوعية سوف تؤدي بالضرورة الى زيادة درجة التخصص الانتاجي في الدول المتاجرة مع بعضها البعض .[1]

ثانيا: فوائد التجارة الخارجية:

1_ زيادة الرفاه الاقتصادي: نتيجة حصول السكان على اشباع أكبر لحاجتهم ، من خلال استهلاك السلع المستوردة ، وكذا الحصول على هذه السلع بسعر أقل مما هو يمكن أن تكون عليه اذا ما انتجت محليا اذا كان بالامكان انتاجها .

2_**الاستغلال الأمثل للموارد**: اذا قامت الدولة بانتاج عدد كبير من السلع فانها تستغل الموارد المتاحة لديه بطريقة أقل كفاءة مما استخدمتها في انتاج سلع معينة تتخصص في انتاجها واستبدال الفائض منها بالسلع المنتجة في الدول الاخرى ، الامر الذي يعكس الاستغلال الأمثل للموارد بسب وفرات الحجم الكبير والخبرة [2].

---

1 -. طالب عوض ، **التجارة الدولية ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات** ، مصر 2013- ص :11

[2] - بوطالب هدى ، **تطور استخدام الاعتماد المستندى فى التجارة الخارجية الجزائرية** ، ص: 4

➢ **المطلب الرابع:** فروق التجارة الداخلية والتجارة الخارجية

تختلف التجارة الدولية عن التجارة الداخلية في عدد من النواحي على الرغم من ارتباط كل منهما بطبيعة 'التبادل' سواء على المستوى الدولي او الخارجي، وهذا يعني ان النظرية الاقتصادية التي تفسر قيام التجارة الداخلية (السلع والخدمات التي يجري تبادلها و كيفية تحديد أسعارها محليا ...الخ) تستطيع تفسير قيام التجارة الخارجية (السلع و الخدمات التي يجري تبادلها عبر حدود دولية وتحديد اسعارها دوليا ... الخ)، وذلك لان قيام التبادل ي الحالتين قائم على اساس التخصص وتقسيم العمل.

لكن رغم هذا الاساس المتشابه بين التجارة الدولية والتجارة الداخلية الا انه كما قلنا سابقا هناك فروق بينهما يمكن تلمسها في النواحي التالية:

1_ اختلاف الظروف الاقتصادية داخليا وخارجيا: قد تشترك التجارة الخارجية مع التجارة الداخلية في بعض الأسس التي تقوم عليها كل منهما، الا ان اختلاف الظروف الاقتصادية الدولية عنها في داخل حدود الدولة الواحدة جعل هناك فروقا واختلافات في مجال تطبيق كل منهما بما يتلائم وظروف هذا المجال، فمشاكل العمالة وحرية انتقالها محليا تختلف عنها دوليا (هجرة دولية)، ومشاكل الاجور والاسعار محليا تختلف عنها دوليا ، والمشاكل النقدية والمصرفية الدولية تختلف في طبيعتها عن المشاكل النقدية والمصرفية محليا ، فالتاجر المحلي لا يجد صعوبة في هذه النواحي عند قيامه بشراء مادة معينة بنفس الصعوبة التي يواجهها عند قيامه بشراء من دولة اوروبية او حتى دولة مجاورة ...الخ.

2_ لكل بلد نظامها الاقتصادي والاجتماعي والقانوني والسياسي: يعود هذا الاختلاف بين الدول نتيجة لاختلاف الأهداف القومية والوطنية من بلد الى آخر، وينتج عن ذلك تباين السياسات التي يخضع لها مواطنو كل دولة.

فداخل حدود الدولة الواحدة توجد سياسة محددة تطبق على جميع قطاعات الدولة ، فانتاج واستهلاك سلعة ما ضمن حدود الدولة الواحدة يخضع لنفس السياسة الضريبية ، وتسوق ضمن مجتمع متجانس نسبيا ويختلف الوضع عندما تخرج السلعة خارج حدود الدولة الى اسواق اخرى ، فهناك تخضع لسياسة ضريبية مختلفة الأهداف ، وتسوق داخل مجتمع مختلف كليا عن المجتمع الذي انتجت فيه ، من حيث الانماط الاستهلاكية ، القيم والعادات والتقاليد ... الخ.

3_ الحدود الجمركية بين الدول: السلعة او الخدمة المنتجة والمستهلكة داخل حدود الدولة الواحدة لا تخضع للتعريفة الجمركية التي تخضع لها السلعة او الخدمة التي تدخل حدود هذه الدولة من دولة اخرى مختلفة ، ولهذا نجد ان هناك اختلافا في مستوى الاسعار التي تباع بها كل سلعة منهما ، اذن التجارة الداخلية في حدود البلد الواحد لسلع منتجة محليا لا يخضع لتعريفة جمركية ، بينما اذا انتقلت السلع الى دول اخرى بناءا على التبادل التجاري الدولي فانها تخضع لتعريفة جمركية معينة تفرضها الدولة الاخرى.

4_ اختلاف النظم النقدية: ان المقيمين في مواقع مختلفة ضمن حدود الدولة الواحدة يمكنهم استخدام عملة واحدة في معاملاتهم التجارية، وذلك لعدم وجود رقابة أو قيود تفرض على انتقال العملة داخل مناطق الدولة الواحدة.

بينما نجد ان المعاملات التجارية التي تتم على مستوى دولي بين الاطراف تخضع لقيود تحد من حرية انتقال العملة ذلك لان لكل دولة نظامها النقدي الخاص بها وعملتها الخاصة بها ايضا – قابلية العملة للتحويل وعدم قابليتها للتحويل – لذلك فان المعملات التجارية الدولية يحيط بها من المخاطر ما ليس له نظير في المعاملات التجارية الداخلية.

هذه الفروق التي سبق ذكرها تؤكد على اهمية الدراسات والابحاث للاسواق الخارجية اذا كنا نريد النجاح والتقدم في نشاط التجارة الدولية وهنا لابد من التنويه الى أن النجاح على مستوى التجارة الداخلية لا يعني بالضرورة النجاح على مستوى التجارة الخارجية نظرا لتلك الفروق [1].

5_ انفصال الاسواق: ان اختلاف التجارة الخارجية عن التجارة الداخلية يستخدم كأساس للتفريق بين الاقتصاد القومي والاقتصاد الدولي الا ان انفصال اسواق بعض الدول المختلفة يعود لعوامل اخرى بعدم فرض قيود على التجارة الخارجية ومن اهم هذه العوامل ما يلي:

_ **صعوبة المعاملات والاتصالات:** ان صعوبة المواصلات في الماضي أدت أحيانا الى انفصال أسواق بعض الدول عن بعضها البعض ، ومع التطور المستمر للمواصلات سواء كانت برية أو جوية أو بحرية ، بدأت أسواق الدول المختلفة تقترب من بعضها البعض ، الا انه لايمكن انكار دور صعوبة المواصلات وارتفاع نفقاتها في عصرنا الحاضر في فصل أسواق الدول المختلفة بعضها البعض وعليه فان صعوبة الاتصالات على المستوى الدولي وتكلفتها العالية تؤدي الى انفصال الاسواق بين الدول المختلفة .[2]

اما العامل الثاني الرئيسي الذي يلعب دورا في انفصال اسواق الدول المختلفة عن بعضها البعض هو:

_ **اختلاف الأذواق**: الناتج عن عوامل عديدة مثل اختلاف العادات والتقاليد الاجتماعية من دولة الى اخرى واختلاف الظروف المناخية والجغرافية من بلد لآخر واختلاف الديانات والفلسفات والثقافات الشعبية للبدان المختلفة واختلاف التقدم والتطور التكنولوجي والعلمي من بلد الى آخر[2].

---

[1]- جاسم محمد ، **التجارة الدولية** ، زهران للنشر عمان ، 2008- ص: 16-17

[2]- علي عبد الفتاح ابو شرار ، **الاقتصاد الدولي ، نظرية وسياسات** ، دار الميزة والنشر والتوزيع ، عمان ، 2007- ص :30

❖المبحث الخامس: وسائل الدفع والتمويل في التجارة الخارجية

➢ **المطلب الأول**: الاطراف المؤطرة في التجارة الخارجية

تتمثل عمليات التجارة الخارجية في انتقال مختلف السلع والخدمات بين الدول ، ومن ثم يمكن تقسيم الأطراف المتداخلة في التجارة الخارجية الى اطراف مباشرة واخرى غير مباشرة على النحو التالي:

أولا: الاطراف المباشرة في التجارة الخارجية: تتكون حلقة التصدير والاستيراد من ثلاثة اطراف لهم علاقة مباشرة بهذه العملية وهم المصدر والمستورد والبنك التجاري:

_المصدر: المصدر هو الذي يقوم بشراء او انتاج البضاعة لبيعها في الخارج بغض النظر عن نوع البضاعة التي يتعامل بها ، وقد يكون المصدرون افراد مستقلين أو قد يظهرون على شكل شركات ، كما قد تكون الدولة هي المصدرة وذلك عندما تكلف إحدى مؤسساتها بهذا العمل[1].

_ المستورد: المستورد هو الذي يقوم بشراء السلع لا بقصد اعادة تصديرها بل بغرض بيعها في الاسواق الداخلية المحلية ولهذا فان المستورد يختلف عن التاجر والمستورد المؤقت والذي يستورد بقصد اعادة التصدير [2].

_ البنوك التجارية: هي البنوك التي تقوم بقبول الودائع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي وخدمته بما يحقق اهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الادخار لاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في انشاء المشروعات ، وما يستلزم من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وفقا الأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

ويمكن القول انها منشآت تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب أو بعد اجل لتمنحها في شكل قروض مقابل فائدة .[1]

---

[1]- السد متولي عبد القادر ، **الاقتصاد الدولي** ، مرجع سابق ص: 279

[2]- بوكونة نورى ، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر** ، مذكرة نيل شهادة الماجستير، فرع التحليل اقتصادي، جامعة الجزائر3، 2011،2012، ص: 48

ثانيا: الأطراف الغير مباشرة في التجارة الخارجية: تعدد الاطراف الذين لهم دور غير مباشر بعمليات التصدير والاستيراد ولكن ياتي في مقدمة هذه الأطراف:

_ **الناقل: (شركات النقل):** تلعب عمليات النقل دورا هاما في عمليات التجارة الخارجية، وتظهر أهميتها اكثر في تأثيرها على سعر البيع النهائي . ونظرا لتكلفة النقل العالية وكون المؤسسات لا تتوفر لها (غالبا) الامكانيات المادية والمالية الضرورية لتنظيم عمليات النقل الدولي ، فانها توكل مهمة النقل في أغلب الأحيان لمؤسسات نقل خاصة، ولا يبقى عليها سوى اختيار وسيلة النقل المناسبة مع طبيعة البضاعة المنقولة.

_الناقل الجوي: وهو عبارة عن نقل البضائع الاكثر اهمية، وذات قيمة معتبرة وحجم صغير، اضافة الى الطرود والرسائل .

_النقل البري: عبارة عن نقل البضائع برا عن طريق السيارات والشحانات.

_النقل البحري: يمثل الحجم الاكبر للعمليات الدولية لتوجهها نحو القارات الاخرى.

_ والنقل عبر السكك الحديدية والبريد والنقل عبر النهر.[2]

_ **التأمين**: نظرا لضخامة عمليات التجارة الخارجية ، فيصبح من المستحيل تحمل اخطار نقل البضاعة على طرف المستورد او المصدر، وعليه تتكفل شركات التأمين وشركات اعادة التأمين يتحمل الاخطار التي يحتمل وقوعها.

حيث ان التامين هو عملية بمقتضاها يتحمل أحد الطرفين ، وهو المؤمن له مقابل دفع قسط التأمين على تعهد كتابي لصالحه.

---

[1]- بوطالب هدى ، **تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائرية** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر **ادارة العمليات التجارية** ، جامعة الجزائر 3 – 2009- 2010 -ص: 77

[2]- السيد متولي عبد القادر ، **الاقتصاد الدولي** ، مرجع سابق ، ص :283

ويعتبر التأمين ضمان للاخطار التي تتعرض لها البضائع عبر الطرق البرية والجوية و البحرية والسكك الحديدية، كما يغطي أيضا الأضرار والخسائر المادية اللاحقة للبضائع أثناء نقلها، وفي بعض الاحيان اثناء عملية الشحن والتوزيع.

وتمر عملية التأمين بمرحلتين هما:

_ الحصول على الوثائق: وتعتبر اول خطوة للقيام بعملية التامين على البضائع، حيث ان الفاتورة التجارية وسند النقل كافيان لابرام عقد التأمين على البضاعة في شركة التامين.

_ ابرام عقد التأمين: وهو تعهد شركة التأمين على البضاعة كتابيا مقابل دفع قسط التأمين من طرف المؤمن له، وفقا للشروط المتفق عليها في العقد، وهو بمثابة حماية للأخطار التي يتعرض المؤمن له.[1]

_**رجل العبور**: يعامل القائم بالعبور على انه اساس وساطة عمليات النقل حيث يتدخل في عمق سلسلة المنتج، ويمكن ان يكون وكيل معتمد لدى الجمارك ومكلف بخدمات التامين في اطار وثائق بوليصة التامين بمختلف الشاحنين، او قد يكون رجل العبور ناقل ومراقب بحري، فهو يؤمن عملية العبور كمهندس أو مقاول للنقل، ومن ثم يعتبر متعهد عمليات الترانزيت وكيلا لقاء اجر ويعمل لحساب موكله باستلام البضائع من الناقل البحري وباتمام المعاملات الجمركية و باجراء عقود التأمين، واذ لزم الأمر بالتعاقد على نقل البضائع مجددا بواسطة ناقل آخر عن طريق البحر أو البر أوالجو لإيصالها الى المكان المعين ويمكن لرجل العبور أن يكون:

_ وكيل النقل.

_ وكيل معتمد لدى الجمارك.

_ وكيل بالعمولة.

---

[1]- طلعت اسعد عبد الحميد ، **الادارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة** ، كلية التجارة جامعة المنصورة ، مصر،1998

- **وكيل النقل**: هو تاجر يقوم بنقل بضاعة ما من نقطة ليسلمها الى نقطة اخرى تحت مسؤوليته الكاملة، بمقابل سعر جزافي، ويبادر بتنظيم وتحقيق من البداية الى النهاية لكل عملياتها المتتالية بالوسائل التي يراها ملائمة، وهذا لنقل البضائع وتحمل الاخطار التي قد تتعرض لها.

ووكيل النقل قد يكون شخص مادي أو معنوي ، يلتزم تحت مسؤوليته وباسمه الخاص بنقل بضاعة لفائدة زبونه وهذا في اطار احترام الشروط في القانون التجاري.

_ **وكيل معتمد لدى الجمارك**: هو شخص طبيعي او معنوي يزاول نشاطه باعتماد من ادارة الجمارك ، حيث يقوم باجراءات الاستيراد والتصدير لمصلحة زبون معين، مقابل وثائق معينة للقيام بعملية وضع البضائع تحت مراقبة الجمارك ومختلف المهام.

ويعرف الوكيل المعتمد لدى الجمارك بانه: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم لحساب الغير بالاجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع ، سواء مارس هذه المهمة ممارسة رئيسة ام كانت تكملة لنشاط رئيسي.

وعلى العموم يشترط في الوكيل المعتمد لدى الجمارك شموله معرفة عملية من مدارس مختلفة اضافة الى تجربة ميدانية على مستوى التجارة الدولية والملاحة البحرية [1].

_وكيل بالعمولة: يتمثل عمل الوكيل بالعمولة في التوزيع، الشحن، وتفريغ السلع، وهو غير مسؤول عن نقل بضاعة ما بوسيلة أخرى، ومن الجهة القانونية لايحاسب وكيل العمولة الا عن أخطائه الفعلية التطبيقية في عمله، ويمكن ان يكون ايضا كمكلف بالعبور في الميناء، اذ يقوم باستقبال البضائع على عاتقه لوضعها على ظهر السفينة او تسليمها لاصحابها بعد عملية التفريغ.

وهناك انواع للعبور نذكر منها:

_ العبور الدولي: في هذا النوع من العبور نجد مكتبين للجمارك، مكتب داخلي ومكتب خارجي، حيث في حالة الاستيراد يتم نقل انتقال البضاعة من مكتب جمركي الى آخر، وهذا بوسائل النقل

---

[1]- بوكونة نورى ، مرجع سابق ص: 54

متعددة سواء كانت جوية ام بحرية كمرور البضائع من المغرب الى تونس وتكون الجزائر كنقطة عبور.

_ العبور الاقليمي: وهذا النوع من العبور يكون بين التكتلات الاقتصادية او التجارية مثل: دول مجلس التعاون الخليجي ودول التحاد الاوروبي، وهذا النوع من العبور يسمح بمرور السلع المنقولة بين البلدان دون ان تخضع لعملية الجمركة من قبل مصالح الجمارك.

_ العبور الوطني: هو انتقال البضاعة من مكتب جمركي الى مكتب جمركي آخر داخل التراب الوطني تحت رقابة اعوان الجمارك واداء مختلف الاجراءات اللازمة من جمركة، تخزين ... الخ.[1]

➢ **المطلب الثاني:** الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية

تتكون الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية من:

1- وثائق اثبات الأسعار والكميات
2- وثائق النقل
3- الوثائق الادارية
4- الوثائق الحمركية
5- وثائق التأمين

أولا: وثائق اثبات الأسعار والكميات: وتتمثل وثائق اثبات الأسعار والكميات للصفة الدولية في مختلف انواع الفواتير المنصوص عليها من طرف البنك والتي تتضمن:

_ الاشارة الى اطراف العقد

_ عنوان ورقم التسجيل في السجل التجاري

[1]- السيد متولي عبد القادر ، مرجع سابق ص: 286

_ البلد الأصلي للمنتج، وطبيعة البضاعة او الخدمة المقدمة

_ الكمية وسعر الوحدة والسعر الاجمالي وقيمة الفاتورة

_ تاريخ تحرير الفاتورة وتاريخ التسليم

_ شروط البيع والتسليم

_ تاريخ وطرق التسديد

وهناك أنواع مختلفة للفواتير:

1-الفاتورة الشكلية: تعتبر الفاتورة الشكلية فاتورة مبدئية مستعملة في عمليات التجارة الخارجية، اذ تحرر من طرف المصدر لصالح المستورد، وهذا قبل الاتفاق النهائي على الصفقة التجارية.

وتحتوي هذه الفاتورة على معلومات خاصة بالبضاعة مثل: المبلغ الاجمالي، ثمن الوحدة ، الوزن، الكمية، شروط البيع، فهي عموما لصالح المستورد اذ تسهل عليه الاجراءات الادارية مثل: الحصول على تأشيرة الاستيراد، كما تعتبر جزءا من مستندات الاعتماد المستندي في حالة اختياره كوسيلة دفع .[1]

2-الفاتورة التجارية: تصدر بدورها عند المصدر والذي يطالب بموجبها من المستورد دفع قيمة الصفقة وتتضمن رقم الفاتورة ، اسم المصدر، اسم البلد ،المصدر اليه، اسم المستورد ، تعريف البضاعة، كميتها ووزنها، سعر الوحدة، السعر الاجمالي، اسم الباخرة، مينائي الشحن والتفريغ، طريقة الدفع، تواريخ الشحن والتسليم.

وتخضع الفاتورة التجارية ضمن عقد الاعتماد المستندي لعدة شروط تختلف بها عن الفاتورة التجارية العادية وهو ان تكون صادرة من المستفيد نفسه وليس شخص او مؤسسة اخرى وتكون

[1]- سيد متولي عبد القادر ، مرجع سابق ص: 287

باسم فاتح الاعتماد وان تكون البضاعة المدونة في الفاتورة هي نفسها الموجودة ضمن عقد الاعتماد المستندي [1].

3-الفاتورة القنصلية: هي فاتورة تجارية تحتوي على تاشيرة قنصلية بلد المستورد الموجودة في بلد المصدر، هذه التأشيرة هدفها الرئيسي هو اعطاء طابع رسمي للبيانات المذكورة فيها مثل: مصدر البضاعة وقيمتها.

4-الفاتورة الجمركية: هي فاتورة محررة ومؤقتة من طرف المصدر حسب الاجراءات المنصوص عليها من طرف مصلحة الجمارك، اذ يصرح بها لدى الجمارك فقط.[2]

ثانيا: وثائق النقل: ان عملية نقل البضاعة ذات أهمية كبيرة وقد تكون عن طريق البر أو الجو أو البحر وهذا حسب طبيعة البضاعة وأسعار النقل وتوفر الوسائل وغالبا ما تقوم به شركات النقل الكبيرة.

ويمكن عرض بعض وثائق النقل والتي تختلف طبقا لوسيلة النقل المستخدمة كما يلي :

1_وثيقة النقل الجوي: وثيقة النقل الجوي عبارة عن ايصال استلام يثبت ان البضاعة قد ارسلت عن طريق الجو، وتحرر من طرف شركات النقل الجوي، وتحت مسؤولية المصدر ومن ثم فهي عقد قانوني توضح فيها وضع كل الاطراف غير قابل للتفاوض لانها مقررة لشخص مسمى، فهي تعطي حق الملكية للمرسل اليه الا النسخة الثالثة ذات اللون الأزرق وتحتوي على ختم وامضاء شركة النقل الجوي.

2_وثائق النقل البحري: تشمل وثائق النقل البحري على كل من بوليصة الشحن البحري وسند الشحن على النحو التالي:

---

[1]- بونحاس عادل ، **دور الاعتماد المستندي في ظبط التجارة الخارجية** ، مذكرة نيل شهادة الماجيستير ، اقتصاد تنمية ، جامعة باتنة ، 2013-2014 - ص: 103

[2]- السيد متولي عبد القادر ، **الاقتصاد الدولي** ، مرجع سابق ص: 288

_بوليصة الشحن البحري: وثيقة تعتبر كوصل تسليم البضاعة، ومستند يؤكد ملية البضاعة المذكورة فيها للجهة التي حرر لأمرها، حيث تعطي النسخة من بوليصة الشحن للشاحن بعد ان يتم شحن البضاعة.

ان هذه البوليصة ترسل نسخة منها للمرسل ويمكن ان يظهرها في حالة بيع البضاعة ، أو يظهرها لوكيل العبور لتخليص البضاعة من حوزة الجمارك ، وتبقى نسخة منها لدى ربان السفية ليرجع بها بعد عملية تفريغ السلع المشحونة ، يقوم المصدر بارسال نسخة للمستورد وبطريقتين مختلفتين وذلك لضمان وصولها اليه.

وأهم البيانات التي تحتويها بوليصة الشحن هي:

_ اسم الربان السفينة الذي يقودها أثناء الرحلة.

_ عدد الطرود أو الصناديق المشحونة ووزنها.

_ اسم الميناء المرسل اليه البضائع.

_ اسم المستورد كاملا وعنوانه.

_ رقم وتاريخ البوليصة والتوقيع.

كما يذكرعلى هامشها عدد الطرود وعلامتها وأرقامها ومحتوياتها وأجرة الشحن.

3_سند الشحن: هذه الوثيقة تسمى " سند الشحن " لأنها ليست حجة للارساال الفعلي للبضائع لكن حضورها فقط من اجل التعليمات المتعلقة بالنقل.

فيقوم الناقل بواسطة سند الشحن باثبات هوية الأطراف والبضائع الواجب نقلها ، وأجرة الحمولة الواجب دفعها وذكر مبلغ التعويضات، مثلا بسبب هلاك البضاعة أو تلفها أو ذكر اعفاء الناقل من

بعض الأضرار، فالوثيقة اذا هي وسيلة لإثبات، حيث التزامات الناقل تبدا وقت تسلم البضاعة لحين تسليمها.[1]

4_ **وثيقة النقل البري**: تصدر هذه الوصولات عن شركات تتعاطى اعمال الشحن، او شركات تمتلك السيارات الشاحنة، ولا تختلف وصولات الشحن بالسيارة عن وصولات الشحن البحري من حيث كونها وصلا باستلام البضاعة وعقد لنقلها ووثيقة تملك قابلة للتداول بالتظهير.[2]

ثالثا: وثائق ادارية: تشمل الوثائق الادارية على كل من شهادة المنشأ وشهادة المطابقة و الشهادة الصحية على النحو التالي:

1_ **شهادة المنشأ**: وهي وثيقة تصدر من هيئات معتمدة مثل غرف التجارة او الصناعة، أو اتحاد غرف التجارة أو الصناعة، وقد تصدر عن المصدر او المصنع ويتم توثيقها من الغرف التجارية او الصناعية حسب الشروط الواردة في العقد ويذكر فيها منشأ البضاعة المشحونة.[3]

2_ **شهادة الصحة والنوعية**: وهي وثيقة ادارية تصدرها السلطات او المصالح الادارية المكلفة بالجانب الصحي للبضاعة ، حيث يلتزم جميع المنتجين للمواد الاستهلاكية أن يقوموا بتحديد تاريخ الانتاج ونهاية الصلاحية على الغلاف الخارجي أو الداخلي لها ، وهذا لكي تسهل الرقابة على البضائع على المستوى الوطني ، وذلك لضمان صحة المستهلك وعدم تصدير بضاعة فاسدة .

وفي حالة التصدير تقوم مصلحة الجمارك بطلب وثيقة او شهادة الصحة للسماح بعبور البضاعة الى الخارج ، والشيئ نفسه في حالة استيرادها ، تأخذ عينة من هذا المنتج وتحلله، هذا الفحص تقوم به مصلحة التحليل والمراقبة المتواجدة في بلد المستورد او المصدر .[4]

---

[1]- السيد متولي عبد القادر ، مرجع سابق ص: 268
[2]- جاسم محمد – **التجارة الدولية** ، مرجع سابق ص: 268
[3]- خالد وهيب الراوي ، مرجع سابق ص: 198
[4]- السيد متولي عبد القادر ، مرجع سابق ص: 291

3_ **شهادة المطابقة**: احيانا قد يطلب من المصدر ان تقوم احدى الشركات بمعاينة البضاعة قبل وأثناء شحن البضاعة للتحقق من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس التي ترسل احيانا الى بعض العينات من السلع من اجل التأكد من مواصفاتها والسماح لها بالدخول .[1]

وتظهر أهميتها في انها تمنع تسرب المواد المهربة او الممنوعة داخل التراب الوطني.

رابعا: الوثائق الجمركية: تشمل الوثائق الجمركية على كل من التصريح الجمركي ودفتر القبول المؤقت على النحو التالي:

1_ **التصريح الجمركي**: تخضع كل بضاعة تدخل التراب الوطني او تخرج منه الى عملية جمركية، اذ ان اهم التزام للمستورد او المصدر اعداد وتقديم وثيقة تعرف بالتصريح الجمركي، وهذا الاخير يضم كل المعلومات للبضاعة.

اذا التصريح الجمركي هو وثيقة محررة وفقا الاشكال المنصوص عليها في احكام القانون يبين فيها المصرح العناصر المطلوبة لاحتساب الحقوق والرسوم.

وبمجرد قبول وتسجيل التصريح من طرف الجمارك فانه يصبح عقدا حقيقيا ورسميا ، وهو ورقة اثبات تودع لدى مصلحة الجمارك في مدة اقصاها 21 يوم وتحرر في اربع نسخ ، يحتفظ المصرح بواحدة ، الثانية تودع لدى نيابة مديرية المحاسبة ، اما النسخة الرابعة لدى مصلحة الجمارك .[2]

2_دفتر القبول المؤقت ATA: هو عبارة عن وثائق جمركية دولية تسمح بالتصدير المؤقت للمنتجات المحلية دون التعرض للاجراءات المؤقتة ، ويقصد بالرمز ATA بالعربية : القبول المؤقت.

---

[1]- جاسم محمد ، **التجارة الدولية** ، ص: 200

[2]- السيد متولي عبد القادر ، **اقتصاد دولي** ، مرجع سابق ص: 292

وتوفر دفاتر ATA لدى المؤسسات التي تحصل عليه من طرف الغرفة التجارية والصناعية التي تنبت الاتفاقية الدولية مثل: اتفاقية بروكسل الدولية في 1961/12/06 واتفاقية اسطنبول في 1990/06/26 وطلك لتسهيل الاجراءات والعمليات الجمركية.

وتسمح دفاتر ATA بالقبول المؤقت كما يلي:

_ عينات تجارية.

_ منتجات موجهة للمعارض والتظاهرات التجارية.

ولا يسمح باستعماله فيما يخص المواد الاستهلاكية والمنتجة الموجهة للتحويل او التصليح ، ويسمح باستعماله لمدة سنة فقط.

وفيما يخص الفائدة التي يقدمها دفتر ATA:

_ تخفيض التكاليف للمصدرين بالغاء الرسوم على القيمة المضافة.

_ البلدان المتبنية لدفتر ATA غير ملزمة بتقديم ضمانات للجماراك.

_ يسهل عبر الحدود، ويسمح للمصدرين والمستوردين باستعمال وثيقة واحدة لجميع الاجراءات الجمركية الواحدة [1].

خامسا: وثائق التأمين: وتتعلق بالنقل البري والجوي والبحري للبضائع المعرضة للأخطار، التي تستوجب الحماية عن طريق التأمين ولتجنب هذه الأخطار فيجري استعمال الوثائق التالية:

1_ **بوليصة التأمين**: هي عقد محرر بين المؤمن والمؤمن له، يبين الشروط العامة المتفق عليها بين الطرفين وكذا حقوق وواجبات كل منهما، يجب ان تكون مؤرخة بتاريخ سند النقل نفسه، اذا

---

[1]- السيد متولي عبد القادر ، مرجع نفسه ص: 293

بوليصة التأمين تتمثل في المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد المخاطر التي قد تنجم أثناء عملية النقل ولها اهمية كبيرة بالنسبة للبنك لان البضاعة تعد بمثابة ضمان في حالة تخلف المستورد عن دفع قيمتها.

2_ **الملاحق**: هيي وثيقة تحرر عند اجراء تعديلات او تغييرات في نصوص بوليصة التأمين لان التعديلات تتضمن تسميات مستفيدين جدد ويطبق عليها " ملحق التوكيل "

3_ **الشهادة**: عبارة عن وثيقة صادرة عن المؤمن، تثبت صحة وجود بوليصة التأمين، تبين وثائق التأمين التالية :[1]

_ تاريخ الاكتتاب _ التزامات المؤمن له

_ وصف السلعة _ إسم المؤمن له

_ تعليمات الناقل _ عدد النماذج المحررة

_ الاخطار المحمية _ طرق اثبات الضرر

➢ **المطلب الثالث:** تقنيات ووسائل الدفع في التجارة الخارجية

_ تختلف طرق الدفع في التجارة الخارجية والتي يتم بموجبها تسديد مبالغ السلع والخدمات التي يقدمها طرفا آخر باختلاف المنطقة الجغرافية التي يقيم فيها الطرفان (البائع والمشتري) فاذا كان الطرفان يقيمان في نفس المنطقة الجغرافية فان عملية الدفع تتسم بسهولة ويسسر وذلك بان يلتزم الطرف الاول بتقديم البضاعة المتفق عليها او تقديم الخدمات المطلوبة الطرف الثاني ويلتزم الطرف الثاني بتسديد ثمن البضاعة او الخدمة حسب الطريقة المتفق عليها وتكون اما نقدا او بسحب كمبيالات تستحق في أمد محدد او بشيكات، اما اذا كان الطرفان يقيمان في منطقتين متباعدتين فان طريقة الدفع تعتمد على مدى معرفة المصدر بالمستورد ومدى الثقة المتبادلة

[1]- ماهر شكري ، مرجع سابق ص :296

بينهما، ولان سوف نستعرض الطرق المختلفة التي يتم بها تحصيل الحقوق بين الطرفين (المتعاملين الاقتصاديين) وهي كما يلي:

أولا: طريقة الدفع بموجب المبادلة او المقايضة: تستخدم هذه الطريقة في تمويل بعض العمليات التجارية التي تقتضي نظام الحصص التي تطبقها بعض الدول في معاملاتها التجارية ، فهي بضاعة ما قبل بضاعة.

وتكون هذه الطريقة ذات فائدة لأطراف التعامل اذا كانوا بحاجة الى السلع المتبادلة موضع التعامل، او سهولة امكانية تسويقهم لهذه السلع في اسواقهم المحلية او الاسواق الخارجية، وهي تعتبر من اقدم الطرق المستخدمة في الدفع[1].

ثانيا: الدفع المقدم: وهي احد طرق الدفع المستخدمة في التجارة الدولية، حيث يقوم المستورد بتحويل قيمة البضائع او الخدمات للمصدر وذلك قبل قيامه بشحن البضائع او تنفيذ الخدمات المتعاقد عليها؛

وحيث ان هذه الطريقة تمثل درجة عالية من المخاطر بالنسبة للمستورد، لذا يجب عليه التأكد من الآتي:

_ ان القواعد والاجراءات المتبعة في بلده لا تمنعه من اجراء تحويل لقيمة البضاعة مقدما.

_ ان القواعد والاجراءات المتبعة في بلد المصدر لا تمنعه من شحن البضائع المتعاقد عليها والدفوع قيمتها مقدما.

ان دور البنوك في هذه التقنية يقتصر فقط على اجراء عمليات تحويل قيمة البضائع ، ولذلك فان قيمة العمولات المصاريف المحصلة لصالح تلك البنوك تكون محدودة اذا ما قورنت بطرق الدفع الاخرى.[2]

---

[1]- جاسم محمد ، **التجارة الدولية** ، مرجع سابق ص: 204

[2]- باسم محمود نور الدين ، **الاعتمادات المستندية** ، اتحاد المصارف العربية ، مصر ، 2009 ، ص: 12

ثالثا: التحصيل المستندي: التحصيل المستندي هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالات وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات لتسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة او قبول الكمبيالة.

إذا التحصيل المستندي هو الأمر المعطى من طرف المصدر لبنكه لتحصيل مبلغ من المال من المستورد مقابل تسليم المستندات وهناك نوعين من التحصيل المستندي:

_ تسليم المستندات مقابل الدفع : يكون الدفع في هذه الحالة نقدي بحيث يتمكن المستورد أو بنكه من استلام المستندات لكن بعد قيام بتسديد مبلغ البضاعة.

_ تسليم مستندات مقابل القبول: في هذه الحالة يقوم المستورد بتوقيع ورقة تجارية لصالح المصدر بمبلغ البضاعة ويقوم المصدر بالاحتفاظ بها مع المستندات إلى غاية تاريخ الاستحقاق تسمح هذه الطريقة بالحصول على مهلة التسديد.[1]

رابعا: الدفع بموجب الاعتماد المستندي: تتشابه ترتيبات الدفع بموجب الاعتمادات المستندية مع تلك التي تتم بموجب بواليص التحصيل في تحصيل البائع على قيمة البضائع مقابل تقديم المستندات غير أن الالتزام بالدفع في حالة بواليص التحصيل يقع على عاتق المشتري (المستورد) وحده في حين الاعتماد المستندي يمثل أداة قانونية يلزم بموجبها البنك المصدر بدفع القيمة للبائع عند تقديم المستندات المطابقة لشروط ونصوص الاعتماد؛

وعليه الدفع بموجب الاعتماد المستندي اكثر ضمانا للبائع في قبض ثمن بضاعته فورتقديمه المستندات المطلوبة في الوقت الذي يضمن للمشتري (المستورد) قيام البائع بتقديم المستندات التي تثبت شحن البضاعة المطلوبة قبل ان يتم دفع المبلغ اليه[3].

_ اضافة الى ان الاعتماد المستندي يتيح لكل من المصدر والمستورد الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمانة الاعتمادات المستندية كأن يطلب المصدر من بنكه دفعه مقدمة لغايات التوسع في

---

[1]- **منتدى الشروق اونلاين** ، 2015/02/14 ، 13:22

3_السيد متولي عبد القادر، مرجع نفسه، ص: 295

الانتاج المنوي شحنه ،كما أنه يتيح للمستورد الطلب من بنكه تأجيل دفع القيمة لحين بيع هذه البضاعة و تحصيل قيمتها ، اما المصدر فيكون مطمئنا بأن البنك فاتح الاعتماد سيقوم بالدفع او قبول السحوبات الزمنية حال تقديمه للمستندات المطلوبة بموجب الاعتماد بغض النظر عن احوال المستورد المالية.

هذا وتخضع الاطراف المعنية بالاعتماد المستندي لأحكام الأصول والأعراف الموحد الاعتماد المستندي .[1]

_ وسائل الدفع الدولية والمحلية: تأخذ وسائل الدفع الدولية والمحلية أشكالا عديدة، وهي سهلة التداول وشائعة الاستعمال، نظرا لبساطتها ونذكر من بينها ما يلي:

1_ **الدفع نقدا**: وهي أبسط طرق الدفع، وهي وسيلة شائعة الاستخدام في الدول النامية

لصعوبة تحويل عملائها، أما بالنسبة للجزائر فلا تستعمل هذه الوسيلة للتعاملات الخارجية.[2]

2_ **الشيك**: وهو من بين وسائل الدفع الأكثر انتشارا إلى جانب النقود الورقية وهو عبارة عن وثيقة أمر بالدفع الفوري للمستفيد المبلغ المحرر عليه، وقد يكون المستفيد شخصا معروفا ومكتوبا عليه اسمه في الشيك ، وقد يكون غير معروف إذا كان الشيك محررا لحامله.

ولهذا فالشيك هو عبارة عن سند لأمر دون أجل، وهو يشبه الكمبيالة باعتباره يتضمن عملية بين ثلاثة أشخاص الساحب و صاحب الحساب والمحسوب عليه الذي يكون عادة البنك المستفيد.[3]

3_ **الكمبيالة**: الكمبيالة هي ورقة تجارية محررة بأمر الساحب إلى شخص آخر يسمى المحسوب عليه لفائدة شخص ثالث يدعى المستفيد بدفع مبلغ معين بتاريخ معين.

---

[1]- جاسم محمد ، مرجع سابق ص :208

[2] **MONTADA EL CHOROUK Online,com _showtread** ,php t :75673, 14 l02l2015 :14 :00

[3]- السيد متولي عبد القادر ، المرجع سابق ص: 299

4_ **السند لأمر**: وهو سند محرر يلتزم بمقتضاه المدين (المشتري او المستورد) بدفع مبلغ معين للمستفيد (البائع او المصدر) في تاريخ محدد وهو قابل للتظهير التداول.

5_ **التحويل عن طريق الرسائل**: يقوم المشتري بملء استمارة متعلقة بمعلومات البائع مع بريد البنوك، ولكنها قليلة الاستعمال لكون التحويل يستغرق وقتا طويلا.

6_ **التحويل بالتلكس**: يقوم المشتري بطلب من بنكه بجعل حسابه مدينا لصالح البائع باستعمال التلكس، وهو الأكثر استعمالا لقلة التكاليف ولسرعة التحويل.

7_ **التحويل بواسطة السويفت**: هي عبارة عن شبكة اتصال دولية خاصة بين البنوك المختلفة وتعمل بالاعلام الآلي، وتتميز بسهولة الربط بين البنوك المشتركة وسرعة التنفيذ وقلة التكاليف وقد تم استعمالها لأول مرة في 1973/05/03 ، وتكونت بفضل 239 بنك من 15 بلد ، وسبب ظهروها هو العيوب والمشاكل التي تعود على وسائل الاتصال الكلاسكية.

وقد ظهرت هذه الوسيلة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ثم في أوروبا، لكن تواجدها في افريقيا والقارات الاخرى يبقى في اطار ضيق.

➢ **المطلب الرابع**: شروط التسليم في التجارة الدولية (المصلحات التجارية الدولية)

إن إرسال البضائع من دولة إلى أخرى هو جزء من العملية التجارية التي قد تواجه بعض المخاطر إذا تعرضت للنقص أو التلف، او اذا لم يتم التسليم لأي سبب وهذا ما سيؤدي الى انعدام جو الثقة بين المستورد والمصدر واللجوء الى الدعاوي.

ومن الصعوبات الرئيسية التي قد تواجه المصدر والمستورد هو الاختلاف على تحديد قانون اي بلد سيتم تطبيقه بخصوص عقودهم، كذلك الصعوبات الناتجة عن عدم كفاية المعلومات حول شروط التسليم والصعوبات الناتجة عن تنوعها واختلاف تعريفاتها، وقد أدت خبرات الأجيال

السابقة في هذا المجال الى التوصل لمصطلات معينة، مقبولة ومفهومة ومستخدمة في العالم كله للاشارة الى طريقة التسليم المطلوبة والتي بموجبها تتحدد مسؤولية الاطراف في العملية التجارية.

وقد بينت غرفة التجارة الدولية في نشرتها رقم (460) عام 1990 عدد من شروط التسليم الهامة المستعملة في التجارة العالمية وحددت مسؤولية الاطراف لكل شرط منها فيما يتعلق بتحمل التكاليف والاخطار الناتجة عن الفقدان او التلف ، وقد عمدت غرفة التجارة الدولية الى تصنيف هذه المصلحات ضمن أربع مجموعات كما يلي [1]

المجموعة الاولى: group E:

_ تسليم المصنع: EX-WORK :EXW: يقوم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري في احد الأماكن التابعة للبائع " مخزن – مصنع" غير محملة على وسيلة نقل ، وبناء على ذلك فان المشتري يتحمل التكلفة والمخاطر المرتبطة بعملية تحميل البضائع على وسيلة النقل الخاصة به.

_ التزامات البائع: ولا توجد اي التزامات على البائع.

_ التزامات المشتري: يتحمل كافة المصاريف والمخاطر المحتملة التي قد تصيب البضائع.

_يتحمل كافة المصاريف اللازمة لنقل البضائع حتى مكان الوصول المحدد.

_الحصول على التراخيص و إستيفاء كافة الاجراءات اللازمة للتصدير.

ان هذا الشرط من شروط التسليم يمثل الحد الادنى من الالتزامات بالنسبة للبائع [2].

المجموعة الثانية: group F: وتضم هذه المجموعة الشروط الثلاثة التالية:

-FREE ALONSIDE (FAS)

-FREE ONBOARD (FOB)

---

[1]- الخالد وهيب الراوي ، **العمليات المصرفية الخارجية** ، مرجع سابق ص: 172

[2]- باسم محمود نور الدين ، **الاعتمادات المستندية** ، مرجع سابق ص :155

-FREE CARRIER (FCA)

ويمكن وصف هذه المجموعة بأنها المجموعة التي (تكون فيها اجور الشحن الاساسية غير مدفوعة).

FAS- FREE ALONG SITE: يعتبر هذا الشرط او الشروط الخاصة بالنقل البحري، وتنتهي مسؤولية البائع في ظل هذا الشرط بوضع البضاعة على الرصيف بجانب السفينة ومن الممكن ان تعني وضعها على العبارة المائية او الناقلات المائية التي تستولى تحميل البضاعة تاليا في الباخرة بعيدا في عرض البحر، ويتحمل المشتري تجهيز مستلزمات التصدير الرسمية مثل رخصة التصدير وغيرها.

وبموجب هذا الشرط فان المشتري يتحمل أية مصاريف او أرضيات تنتج عن تأخر الباخرة في تحميل البضاعة اضافة الى اجور تحميل البضاعة الى السفينة .[1]

FOB- FREE ONBOARD: وهذا الشرط الثاني من الشروط الخاصة بالنقل البحري وقد كان سابقا يستعمل في عمليات الشحن البحري وغير البحري واصبح الان مقصورا على عمليات الشحن البحري فقط.

_ مسؤولية البائع: تسليم البضاعة على ظهر السفينة في ميناء الشحن المحدد بالعقد وطبقا للشروط المتفق عليها.

_استخراج رخصة التصدير والموافقات الحكومية اللازمة على حسابه وتحت مسؤوليته

_ تحمل جميع النفقات والمخاطر حتى موعد وضع السلع على ظهر السفينة ويدخل ضمن ذلك الضرائب والمصاريف اللازمة لتصدير البضاعة ووضعها على ظهر السفينة.

[1]- خالد محمد الراوي ، **العمليات المصرفية الخارجية** ،ص: 173

_ مسؤولية المشتري: تأجير سفينة او حجز مساحة او فراغ في السفينة على حسابه وإخطار البائع بذلك وتحديد اسم ورصيف الشحن وتاريخ الشحن.

_ تحمل جميع النفقات والمخاطر بدءا من وضع البضاعة على ظهر السفينة.

_ تحمل النفقات الاضافية بسب تاخر السفينة المحددة في الوصول في الموعد المتفق عليه او عدم استطاعتها تحميل البضاعة .[1]

FCA- FREE CARRIER: يقوم البائع بتسليم البضائع للناقل وفي مكان اللذين تم تحديدهما بواسطة المشتري وذلك دون أدنى مسؤولية على البائع لتفريغ البضائع ، مع الأخذ في الاعتبار انه في حالة تسليم البضائع في مقر البائع فانه يكون مسؤولا عن التحميل.

_ التزامات البائع: يتحمل كافة المصاريف والمخاطر المحتملة التي قد تصيب البضائع حتى يتم تسليمها للناقل في المكان المحدد.

_ الحصول على التراخيص واستيفاء كافة الاجراءات اللازمة للتصدير.

_التزامات المشتري: يتحمل كافة المصاريف والمخاطر المحتملة التي قد تصيب البضائع بعد تسليمها للناقل في المكان المحدد.

_ يتحمل كافة المصاريف اللازمة لنقل البضائع حتى مكان الوصول.

_ الحصول على التراخيص واستيفاء كافة الاجراءات اللازمة للاستيراد.

وهذا الشرط من الممكن استخدامه مع كل وسائل النقل .[2]

المجموعة الثالثة : GROUP C: وتضم هذه المجموعة الشروط الأربعة التالية:

-COST AND FREIGHT (CFR)

---

[1]- باسم محمد ، **التجارة الدولية** ص: 234

[2] باسم محمود نور الدين ، **الاعتمادات المستندية** ،مرجع سابق ص: 156

-COSTINSUSANCE AND FREIGHT (CIF)

-CARRIAGE PAID TO (CPT)

-CARRIAGE AND INSURANCE PAID TO (CIP)

ويمكن وصف شروط هذه المجموعة بانها المجموعة التي تكون فيها اجور الشحن الاساسية مدفوعة.

COST AND FREIGHT (CFR): يستعمل هذا الشرط حصرا في العمليات التي تتم بحرا، ويتحمل البائع بموجبه تكاليف نقل البضاعة من مستودعاته الى ميناء الشحن بالاضافة الى اجور شحن البضاعة من ميناء التحميل الى ميناء الوصول، لكن المشتري يتحمل مسؤولية اي ضرر او ضياع قد يصيب البضاعة او اي زيادة قد تحدث في اجور الشحن، وتبدا مسؤولية المشتري المذكورة عندما تعبر البضاعة وهي محملة بالرافعة مستوى حافة السفينة في ميناء الشحن.

ومن الجدير بالذكر ان البائع يتحمل مصاريف تجهيز مستندات التصدير الرسمية مثل التصدير وغيرها.[1]

CIF- COST INSURANCE RIGHT: مسؤولية البائع في ظل هذا الشرط هي ذاتها الموجودة في الشرط السابق (CFR) مضافا اليها تحمله دفع قسط التامين على البضاعة وتكون التغطية التأمينية في ادنى حدودها أما اذا طلب المشتري تغطيات اضافية عليه تحمل دفع رسوم الاقساط الاضافية.

CPT- CARRIAGE FAID TO: يطبق هذا الشرط في مختلف انواع النقل بغض النظر عن نوع وسيلة النقل، حتى تنتهي مسؤولية البائع في ظل هذا الشرط عند قيامه بتسليم البضاعة في مستودعات الناقل ودفع اجور شحنها الى مكان وصولها النهائي، وتبدا مسؤولية المشتري من اللحظة التي يتم فيها تسليم البضاعة من مستودعات الناقل في النقطة المحددة للتسليم.

---

1 احمد غنيم ،**دور الاعتمادات المستندية في عمليات التصدير ولاستيراد** ، مصر 2002 ، ص:23

ويتحمل البائع تجهيز مستلزمات التصدير الرسمية مثل رخصة التصدير.

CIP- CARRIAGE E INSURANCE PAID TO: ويشبه هذا الشرط بشكل اساسي الشرط السابق (CPT) ولكن يضاف الى مسؤوليات البائع مسؤولية التامين على البضاعة خلال عمليات نقلها الى مكان الوصول المحدد [1].

المجموعة الرابعة: GROUP D: وتضم هذه الموجموعة الشروط الاربعة التالية :

-DELIVERED AT FRONTIER (DAF)

-DELIVERED EX SHIP (DES)

-DELIVERED EX QUEY (DEQ)

-DELIVERED DUTY PAID (DDP)

-DELIVERES DUTY UNPAID (DDU)

DAF- DELIVERED AT FROUTIER: يقوم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري على وسيلة النقل الخاصة بالبائع وذلك في نقطة ومكان الحدود المتفق عليها وقبل الحدود الجمركية للبلد المجاور.

_ التزامات البائع: يتحمل كافة المصاريف والمخاطر المحتملة التي قد تصيب البضائع حتى يتم وضعها تحت تصرف المشتري.

_ الحصول على تراخيص واستيفاء كافة الاجراءات اللازمة للتصدير.

_ التزامات المشتري : يتحمل كافة المصاريف والمخاطر المحتملة التي قد تصيب البضائع بعد وضعها تحت تصرف المشتري في نقطة و في مكان الحدود المتفق عليها.

- [1] خالد وهيب الراوي ،**العمليات المصرفية الخارجية** ، مرجع سابق ص: 175

_ الحصول على التراخيص واستيفاء كافة الاجراءات اللازمة للاستيراد.

_ يتم استخدامه في المقام الاول عند نقل البضائع بواسطة السكك الحديدية او بالطرق البرية وممكن استخدامه مع كل وسائل النقل.[1]

DES- DELIVERED EX SHIP: يستعمل هذا الشرط حصرا في العمليات التي تتم بحرا، وبشكل اساسي في عمليات الشحن للبضاعة السائبة وتنتهي مسؤولية البائع في ظل هذا الشرط عند قيامه بتسليم البضاعة على متن السفينة في ميناء الوصول المحدد دون دفع رسوم التخليص للاستيراد.

والفرق بين الشرط (CFR) والشرط (DES) هو بينما يدفع البائع اجور الشحن في الحاتين، فهو يتحمل في الشرط (DES) مخاطر النقص او الضياع الذي قد يحدث للبضاعة اثناء نقلها حتى ميناء الوصول النهائي او أية مصاريف اضافية تترتب على تأخر وصول الباخرة الى الميناء .[2]

DEQ DELIVERED EX QUAY: يكون البائع مسؤولا عن البضائع لحين تفريغها من على متن السفينة في ميناء الوصول المحدد.

_ التزامات البائع: يتحمل كافة المصاريف والمخاطر المحتملة التي قد تصيب البضائع حتى يتم تفريغها في ميناء الوصول ويتحمل كل المصاريف اللازمة لنقل البضائع حتى ميناء الوصول.

_ التزامات المشتري: يتحمل كافة المصاريف والمخاطر المحتملة التي قد تصيب البضائع بعد تفريغها على الرصيف في ميناء الوصول.

هذا الشرط من الممكن استخدامه في النقل البحري فقط .[3]

DDU- DELIVERED DUTY UNPAID__DDP- DELIVERED DUTY PAID : ويستعمل هذان الشرطان في العمليات التجارية التي تنفذ بأي وسيلة نقل والفرق بين الشرط (DAF) وبين

---

[1]- باسم محمود نور الدين ، مرجع سابق ص: 163

[2] 1 احمد غنيم ،**دور الاعتمادات المستندية في عمليات التصدير ولاستيراد** . مرجع سابق ص: 24

[3] باسم محمود نور الدين ، **الاعتمادات المستندية** ، ص: 165

هذين الشرطين هو ان مسؤولية البائع في ظل الشرط (DAF) تنتهي عند وضع البضاعة تحت تصرف المشتري في النقطة المتفق عليها قبل مركز الحدود بلد المشتري بينما تكون مسؤولية البائع في ظل(DDP) هي في تمرير البضاعة من مركز حدود بلد المشتري من نقطة الوصول المتفق عليها في العقد بعد دفع الرسوم الجمركية ونفقات التخليص على البضاعة ، اما في ظل الشرط (DDU) فيتحمل المشتري دفع الرسوم الجمركية ونفقات التخليص عليها .[1]

[1] خالد وهيب الراوي ، ،مرجع سابق ذكره ، ص: 177

خاتمة الفصل:

من خلال ما سبق يعتبر الاعتماد المستندي من أهم التقنيات المستعملة في التجارة الخارجية لما يوفره من ثقة و أمان لكل من المصدر و المستورد ، من خلال تدخل بنوك تتعهد بالدفع بمجرد الإطلاع على المستندات شريطة أن تكون مطابقة لتلك التي تم تحديدها عند فتح الإعتماد.

ففي المبادلات الدولية يسعى المستورد للحصول على بضاعة مطابقة لتلك التي طلبها، في الآجال المطلوبة حتى يتفادى تقلبات السوق ويتمكن من تصريفها وتحقيق الربح المنشود، بينما يسعى المصدر إلى قبض ثمن البضاعة المصدرة في التاريخ المتفق عليه بغية التمكن من مواصلة العملية الإنتاجية و البحث عن أسواق جديدة.

ويبين أن التجارة الخارجية هي معاملات في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في دول مختلفة،تعتبر من القطاعات الحيوية فهي ذات أهمية كبيرة في ربط الدول ببعضها البعض، وتساهم أيضا في رفاهية البلاد ، وكما تساعد على زيادة التنمية الإقتصادية، وهذا من خلال معرفة الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية ووسائل قيامها ،فلا يمكن اعتبار التجارة الخارجية موضوعا جامدا بل هو موضوع ديناميكي متغير مرتبط بالتغيرات الإقتصادية.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية

تمهيد:

بعدما تناولنا في الفصل الأول الجانب النظري للدراسة، والذي أوضحنا من خلاله كل ما يتعلق بتقنية الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية.

سيتم من خلال هذا الفصل دراسة اهمية الاعتماد المستندي في نتشيط التجارة الخارجية في الجزائر، ودراسة لالية عمل الاعتماد المستندي في احد البنوك العاملة في الجزائر المتمثل في بنك ترست 01، باتنة وهذا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تطور التجارة الخارجية الجزائرية فترة (2000_2014)

المبحث الثاني: تطور التمويل عن طريق الاعتماد المستندي والأعراف الموحدة في الاعتمادات المستندية

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لتقنية الاعتماد المستندي في بنك ترست

❖ المبحث الأول: تطور التجارة الخارجية الجزائرية فترة (2014_2000)

يعتبر قطاع التجارة الخارجية الجزائرية من أهم القطاعات الاقتصادية وذلك استنادا الى عدة مؤشرات أهمها أن الجزائر دولة بترولية ، حيث يعتمد الدخل القومي على حصيلة الصادرات البترولية بشكل أساسي بالإضافة إلى ما يكملها من صادرات سلعية وأخرى خدماتية.[1] سيتم في هذا المبحث تحليل التركيبة السلعية للواردات والصادرات في الجزائر للفترة (2014 -2000).

➢ **المطلب الأول**: التركيب السلعي للواردات الجزائرية (2000-2014)

تتعدد التركيبة السلعية للواردات حيث تضم مجموعة من السلع كما هو موضح في الجدول الموالي.

الوحدة (مليون دولار) **الجدول رقم (01)**

(التركيبة السلعية) مجموعات الاستعمال	2000	2001	2002	2003	2004
المواد الغذائية	2415	2395	2740	2678	3597
الطاقة والزيوت	129	139	145	114	173
المواد الخام	428	478	562	689	784
منتجات نصف مصنعة	1655	1872	2336	2857	3645
سلع التجهيزات الفلاحية	85	155	148	129	173
سلع التجهيزات الصناعية	3068	3435	4423	4955	7139
السلع الاستهلاكية (غير الغذائية)	1393	1466	1655	2112	2797
المجموع	**9173**	**9940**	**12009**	**13534**	**18308**

[1] عجة الجيلالي ، **التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من اجتكار الدولة الى احتكار الخواص** ، دار الخلودية ، الطبعة الاولى ، 2007، ص 248

2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
3587	3800	4954	7813	5863	6058	9850	9022	9580	11005
212	244	324	594	549	955	1164	4955	4340	2851
751	843	1325	1394	1200	1409	1783	1839	1832	1884
4088	4934	7105	10014	10165	10098	10685	10629	11223	12740
160	96	146	174	233	341	387	330	506	657
8452	8528	8534	13093	15139	15776	16050	13604	16172	18906
3107	3011	5243	6397	6145	5836	7328	9997	11199	10287
20357	**21456**	**27631**	**39479**	**39294**	**40473**	**47247**	**50376**	**54852**	**58330**

جدول رقم 01[1] . المصدر: www.douane.gov.dz

الشكل رقم (03)

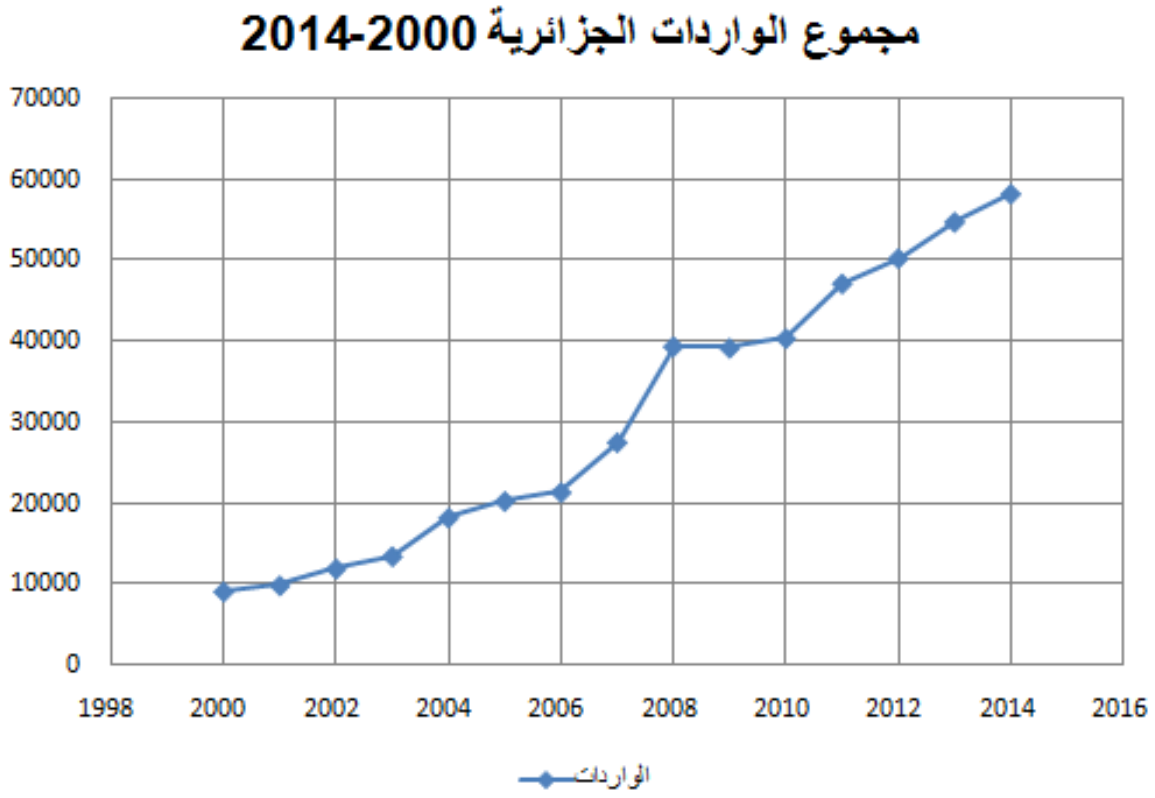

المصدر: من اعداد الطالب بناءا على بيانات الجدول رقم 01

[1] www.douane.gov.dz/

من خلال المنحى نلاحظ أن فاتورة الاستيراد في ارتفاع من سنة 2000 إلى سنة 2001 ارتفعت بقيمة 767 مليون دولار، ثم من سنة 2001 إلى 2002 ارتفعت بقيمة 2069 مليون دولار، وهي في ارتفاع بقيم متفاوتة من سنة إلى أخرى، وأكبر قيمة أو قفزة هي سنة 2008 بقيمة 39479 مليون دولار بالنسبة لسنة 2007، سجل ارتفاع ملحوظ بقيمة 11848 مليون دولار، وأعلى قيمة سجلت في فترة الدراسة هي سنة 2014 بقيمة 58330 مليون دولار.

شكل رقم (04)

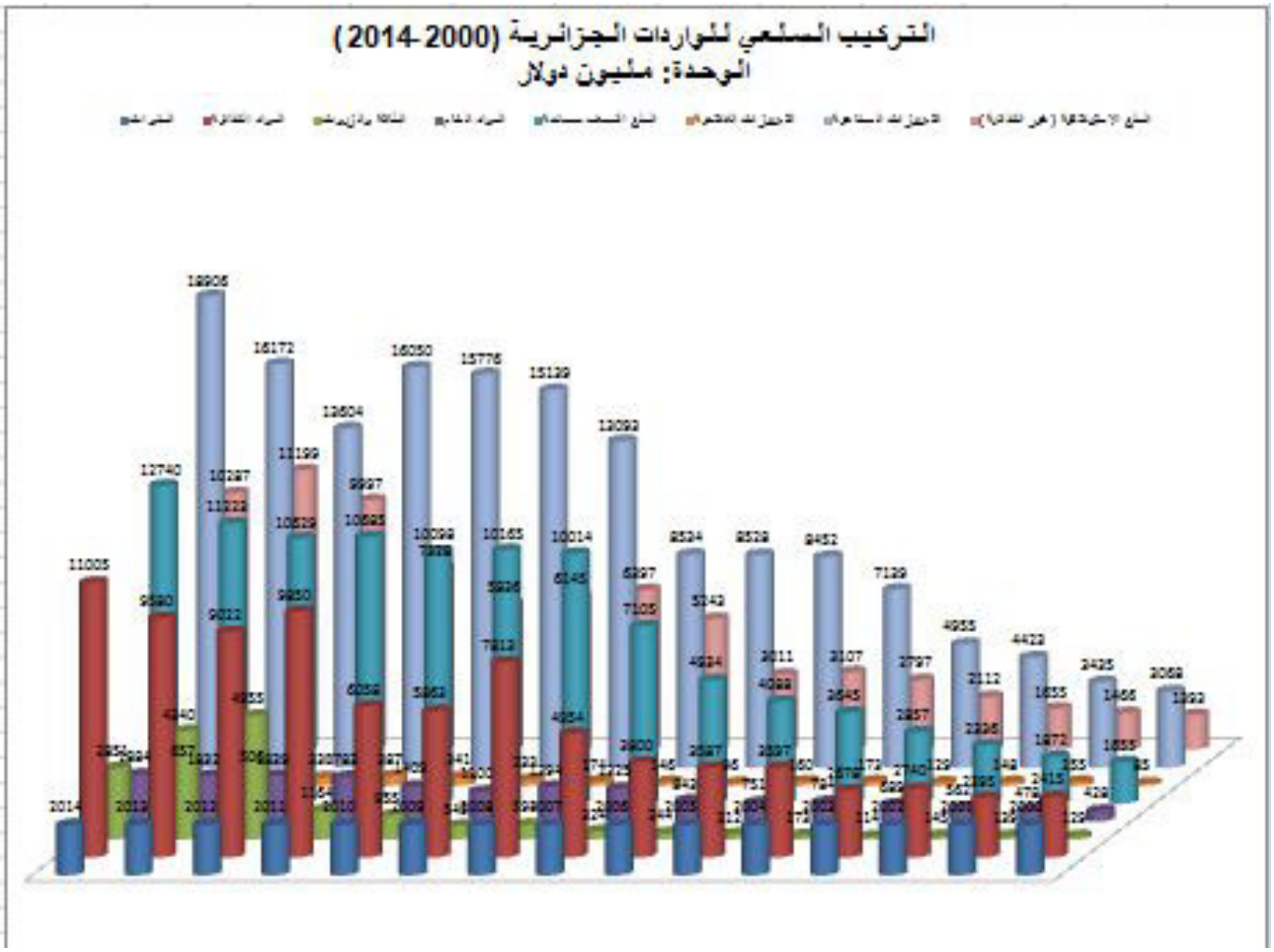

من خلال الشكل نلاحظ ما يلي:

بالنسبة لسلع التجهيزات الصناعية يتضح لنا جليا أن هذه المجموعة شكلت أعلي القيم على مدار السنوات الدراسة وسجلت تراجع في سنة 2012 فقط بقيمة 2446 مليون دولار، وباقي السنوات كلها في ارتفاع مما جعلها تحتل المرتبة الأولى من إجمالي الواردات، تأتي في المرتبة الثانية مجموعة السلع نصف المصنعة وبعدها مجموعة المواد الغذائية التي هي أيضا سجلت قيم مرتفعة

في الواردات الموجهة للاستهلاك، وتجدر الإشارة أن أهم مكونات هذه المجموعة تمثلت بالدرجة الأولى في (الحبوب والسميد، الحليب ومشتقاته، خصوصا الأجبان، الخضر الجافة، السكر والسكريات، القهوة والشاي، الحبوب الجافة واللحوم)[1] .

وشهدت الواردات السلعية من التجهيزات الفلاحية أقل القيم المساهمة في الواردات الجزائرية وهو ما يفسر اعتماد القطاع الزراعي الجزائري على الوسائل التقليدية.

وباقي المجموعات السلعية متفاوتة النسب في إجمالي الواردات الجزائرية.

➢ **المطلب الثاني**: التركيب السلعي للصادرات الجزائرية (2000-2014)

الوحدة (مليون دولار) **الجدول رقم (02)**

مجموعات الاستعمال	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
المواد الغذائية	32	28	35	48	59	67	73	88	119
الطاقة والزيوت	21419	18484	18091	23939	31302	45094	53429	58831	77361
المواد الخام	44	37	51	50	90	134	195	169	334
منتجات نصف مصنعة	465	504	551	509	571	651	828	993	1384
سلع التجهيزات الفلاحية	11	22	20	1	_	_	1	1	1
سلع التجهيزات الصناعية	47	45	50	30	47	36	44	46	67
السلع الاستهلاكية غير الغذائية	13	12	27	35	14	19	43	35	32
المجموع	**22031**	**19132**	**18825**	**24612**	**32083**	**46001**	**54613**	**60163**	**79298**

[1] www.ONS.DZ.

2009	2010	2011	2012	2013	2014
113	315	355	315	402	323
44128	55527	71427	69804	63752	60146
170	94	161	168	109	110
692	1056	1496	1527	1610	2350
_	1	_	1	_	2
42	30	35	32	27	15
49	30	15	19	17	10
45194	**57053**	**73489**	**71866**	**65917**	**62956**

جدول رقم 02[1] . المصدر: www.douane.gov.dz

الشكل رقم(05)

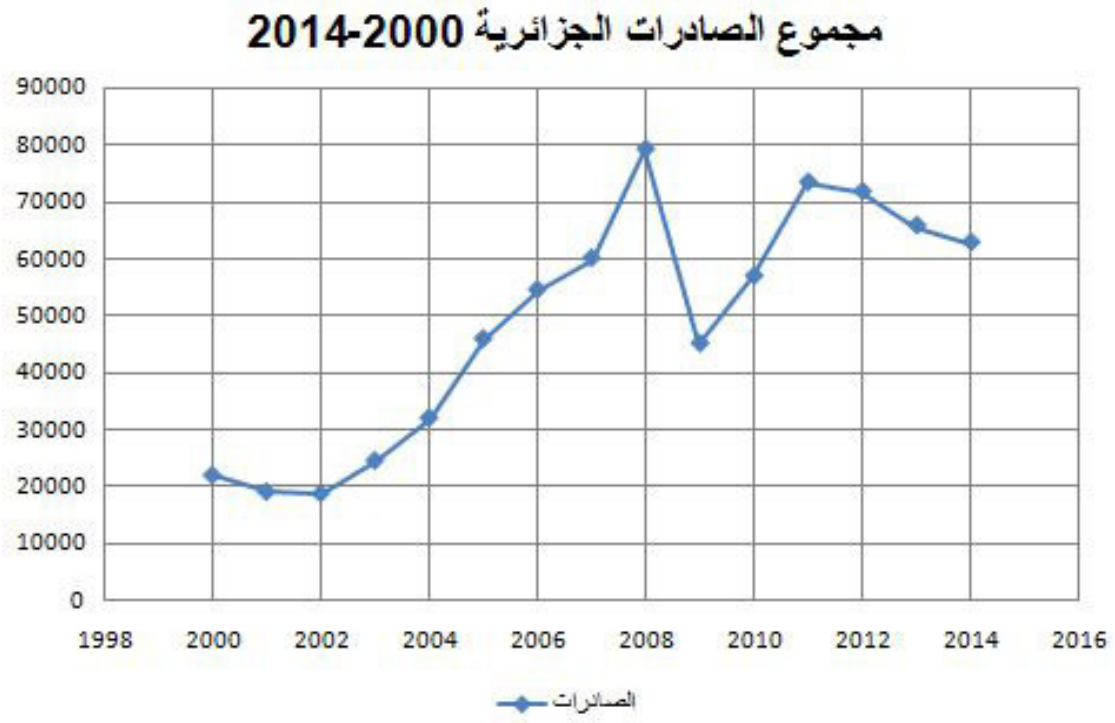

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على بيانات الجدول رقم 02

[1]www.douane.gov.dz

نلاحظ من خلال المنحنى ما يلي:

سجلت قيمة الصادرات الجزائرية سنة 2000 بـ: 22031 مليون دولار ثم انخفضت في السنتين المواليتين من 2001 و2002 بقيم: 2899 مليون دولار و3206 مليون دولار على التوالي، ثم شهدت ارتفاع في سنة 2003 بقيمة 5787 مليون دولار، وبعد ظلت في ارتفاع مستمر خلال سنوات الموالية إلى غاية 2008 أين سجلت أعلى قيمة في الصادرات الجزائرية خلال فترة الدراسة بقيمة 79298 مليون دولار، ثم شهدت الصادرات الجزائرية تراجع كبير في قيمتها حيث سجلت انخفاض سنة 2009 بقيمة 34104 مليون دولار أي تقريب 50% من قيمة الصادرات في سنة 2008، وهذا راجع للأزمة العالمية سنة 2009.

وفي سنة 2010 سجل ارتفاع ملحوظ بقيمة 11859 مليون دولار، ثم ارتفعت سنة 2011 بقيمة 16436 مليون دولار، لتعاود النزول مرة أخرى قيمة الصادرات في سنة 2012 و سنة 2013 و سنة 2014 بقيم متتالية 1623 مليون دولار و5949 مليون دولار و2961 مليون دولار.

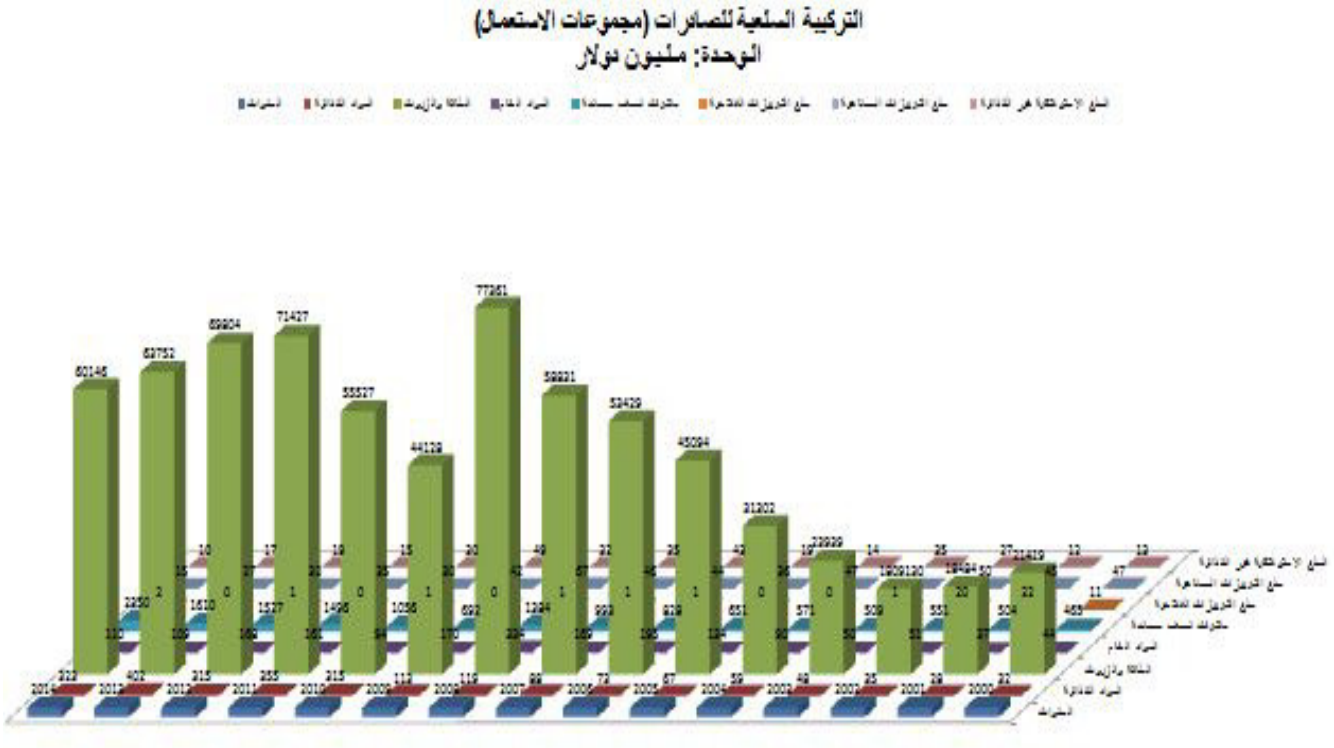

المصدر: من اعداد الطالب لبيانات الجدول 02 الشكل رقم (06)

من خلال بيانات الشكل نلاحظ ما يلي:

بالنسبة لمجموعة الطاقة والزيوت يتضح لنا من خلال الشكل أن هذه المجموعة شكلت حصة الأسد من إجمالي الصادرات الجزائرية، أين سجلت سنة 2000 بقيمة 21419 مليون دولار ثم انخفضت في السنتين المواليتين ثم ارتفعت سنة 2003 وبقيت في ارتفاع مستمر إلى غاية سنة 2008 حيث سجلت أعلى قيمة خلال فترة الدراسة بقيمة 77361 مليون دولار، ثم انخفضت صادرات المحروقات سنة 2009 بشكل جنوني بنسبة 42.96%، وذلك راجع للأزمة العالمية، ثم ارتفعت سنتي 2010 و2011 ثم تراجعت السنتين المتبقيتين من فترة الدراسة.

وبالنسبة لمجموعة المنتجات النصف مصنعة تأتي الثانية بعد مجموعة الطاقة والزيوت من حيث القيم، حيث شهدت هذه المجموعة أدنى قيمة لها سنة 2000 بقيمة 465 مليون دولار، وأعلى قيمة لها سنة 2014 بقيمة 2350 مليون دولار، وتتضمن هذه المجموعة صناعة البتروكيماويات والصناعات الحديدية وصادرات الأسمدة[1].

تمثل مجموعة المواد الغذائية المرتبة الثالثة من إجمالي الصادرات الجزائرية، حيث سجلت أدنى قيمة لها سنة 2001 بقيمة 28 مليون دولار وأعلى قيمة سنة 2013 بـ: 402 مليون دولار، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المجموعة تضم عدة منتجات غذائية أهمها: التمور بمختلف أنواعها، المياه المعدنية والغازية[2].

وبالنسبة لباقي المجموعات السلعية الأخرى عرفت تذبذب في قيمتها خلال فترة الدراسة (2000-2014).

[1] www.MINISTERE DU COMMERCE.DZ
[2] www.ONS.DZ

بالإضافة إلى ذلك تم دراسة التوزيع الجغرافي للتجارة الخارجية الجزائرية خلال مرحلة الدراسة، والذي يتم التعرف من خلاله على أهم مناطق الاستراد والتصدير، بغرض إبراز اتجاه المبادلات الجزائرية نحو مختلف دول العالم او التكتلات الاقتصادية الدولية[1].

➢ **المطلب الثالث**: ترتيب أفضل الموردين والعملاء بالنسبة للجزائر سنة 2014

- **أولا**: ترتيب افضل العملاء للجزائر (2014):

الجدول رقم (03)

النسبة %	القيمة (مليون دولار)	افضل العملاء
15.16	9535	**اسبانيا**
13.18	8290	**ايطاليا**
11.05	6949	**فرنسا**
8.78	5524	**بريطانيا**
8.11	5103	**هولندا**
7.68	4827	**الو. م .أ**
4.20	2642	**تركيا**
4.41	2774	**برازيل**
4.56	2865	**بلجيكا**
4.63	2909	**الصين**
2.81	1768	**البرتغال**
2.49	1569	**تونس**
2.46	1548	**كندا**
1.94	1221	**المغرب**
2.00	1258	**اليابان**
93.47	**58782**	**المجموع**
6.53	**4104**	**باقي دول العالم**
100	**62886**	**المجموع العام**

جدول رقم 03[2].

من خلال بيانات الجدول رقم (04)، يتضح لنا أن أفضل زبون بالنسبة للجزائر دولة إسبانيا والتي استوردت من الجزائر بنسبة 15,16%، أما إيطاليا فاحتلت المرتبة الثانية بنسبة 13,18%، وفي

---

[1]-أنظر الملحق رقم 15.

[2] www.douane.gov.dz/

المرتبة الثالثة جاءت فرنسا بنسبة 11,05%، ثم تليها بريطانيا في المرتبة الرابعة بنسبة 8,78%، وفي المرتبة الخامسة هولندا بنسبة 8,11%، ومن خلال هذه البيانات والمراكز الأولى يتبين لنا أن دول الاتحاد الأوروبي استحوذت على حصة الأسد من الصادرات الجزائرية حيث بلغت حصتها من إجمالي الصادرات الجزائرية لسنة 2014 أكثر من 50%.

وأما باقي الدول الأخرى فقد كان لها نسب ضئيلة من الصادرات الجزائرية.

الشكل رقم (07)

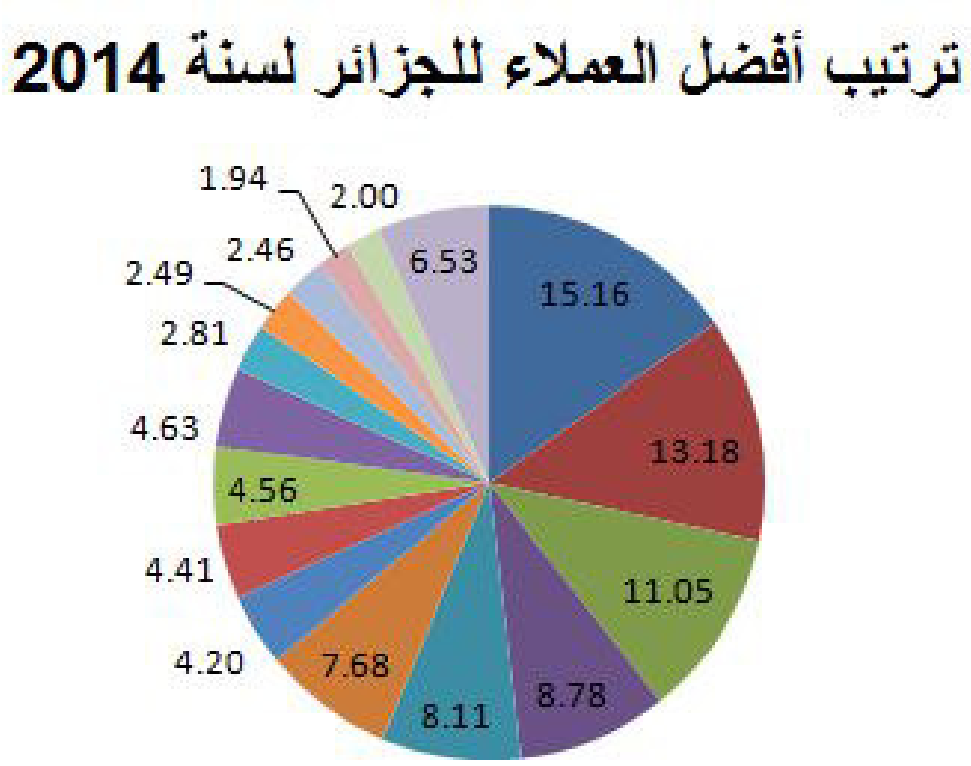

المصدر: من اعداد الطالب بناءا على بيانات الجدول 03

ثانيا : – ترتيب موردين بالنسبة للجزائر فترة (2014):

الجدول رقم (04)

افضل الموردين	القيمة (مليون دولار)	النسبة %
الصين	8242	14,07
فرنسا	6335	10,81
ايطاليا	5043	8.61
اسبانيا	5030	8.59
المانيا	3803	6.49
ال.م.أ	2867	4.89
تركيا	2134	3.64
ارجنتين	1934	3.30
جمهورية كوريا	1627	2.78
بريطانيا	1447	2.47
برازيل	1382	2.36
الهند	1196	2.04
سويسرا	1145	1 .95
هولندا	1062	1.81
بلجيكا	921	1.57
المجموع	**44168**	**75.40**
باقي دول العالم	**14412**	**24.60**
المجموع العام	**58580**	**100**

جدول رقم 04[1] .

من خلال بيانات الجدول رقم (05)، يتضح لنا أن الصين أكبر مورد لسوق الجزائر بنسبة 14,07% من الواردات الجزائرية لسنة 2014، وهذا ما يفسر دون شك اقبال المستهلك الجزائري على السلع الصينية وما يميزها أنها رخيصة الثمن، وفي المرتبة الثانية فرنسا بنسبة 10,81% من إجمالي واردات الجزائر من السلع، وايطاليا احتلت المرتبة الثالثة بنسبة 8,61%، ثم في المرتبة الرابعة اسبانيا بنسبة 8,59%، ثم في المرتبة الخامسة ألمانيا التي جعلت من الجزائر سوق لها

[1] www.douane.gov.dz/

بنسبة 6,49%، أما باقي الدول الأخرى فقد ساهمت في الواردات الجزائرية بنسب متذبذبة مقارنة بالدول الأولى في الترتيب.

الشكل رقم (08)

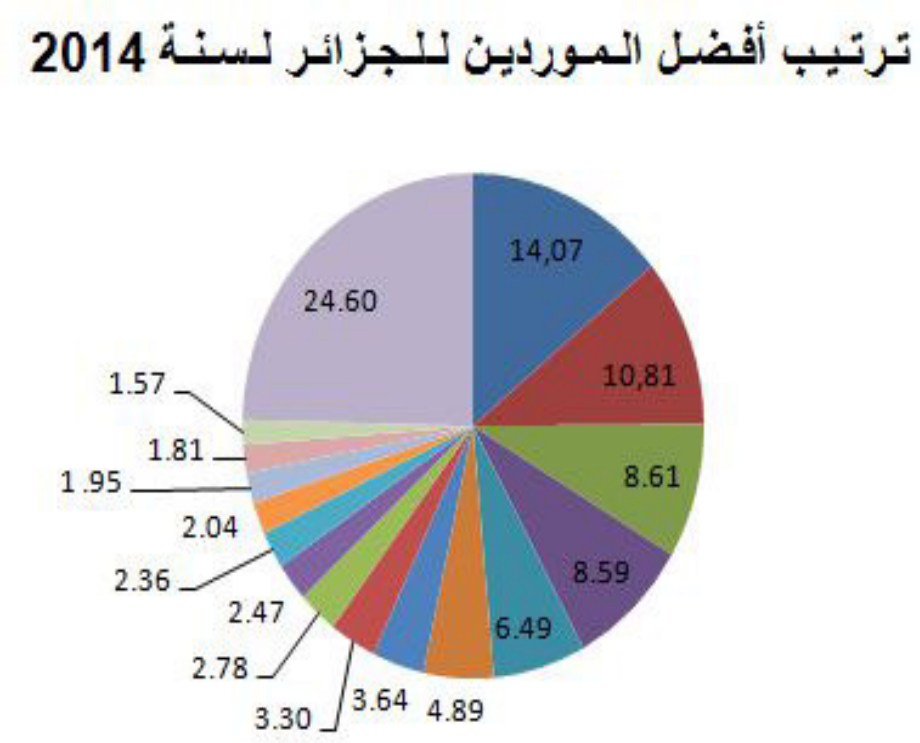

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على بيانات الجدول 04.

❖ المبحث الثاني: تطور التمويل عن طريق الاعتماد المستندي والأعراف الموحدة في الاعتمادات المستندية

➢ **المطلب الأول**: تطور التمويل عن طريق الاعتماد المستندي في البنوك الجزائرية

لم تعط الدولة الجزائرية في العقود الماضية من القرن السابق اهتماما كبيرا لنشاط الاعتمادات المستندية وتأهيل العاملين في نشاط التعاقدات وإعدادهم بالشكل الذي يجنب الجزائر الخسارة في الجهد والمال، فهذا النشاط يتطلب مهنية عالية في التعامل مع المجهزين والشركات الأجنبية التي تملك الخبرات والمؤهلات في كيفية التعامل في التجارة الخارجية.

_ تعتبر تقنية الاعتماد المستندي حديثة التجسيد في الجزائر، حيث تم إدراجها في قانون المالية، إلا انه لم يتم تجسيدها في الواقع والعمل بها إلا ابتداء من سنة 2009.

فبعد أن قررت الحكومة في قانون المالية التكميلي 2009 إلزامية استخدام الاعتماد المستندي وإلغاء التحويل الحر، أكدت على أنها تهدف إلى تقليص الواردات بالدرجة الأولى، ولكن بعد مرور ثلاث سنوات، سجلت هذه الواردات زيادة بقيمة أكثر من 7 ملايير[1].

_ ويمكن اعتبار أن الأسباب الموضوعية التي ساهمت في عدم فعالية تطبيق الاعتماد المستندي، تمكن في عدم مراعاة السلطات العمومية لرأي الخبراء، خاصة فيما يتعلق بتفادي القرض المزدوج للعمولات وإمكانية الاستغناء عن البنوك الخارجية التي تستفيد من عمولات إضافية وإشعار البنوك الجزائرية بضرورة بذل جهود مضاعفة .[2]

فالمستورد حاليا، يدفع عمولات للبنوك الجزائرية لتقدم بالتحويلات المالية لكل عملية ويقوم بتجنيد موارد مالية بالدينار تحول من قبل البنك إلى عملة صعبة، وتقع على عاتقه أيضا عمولات البنك الأجنبي الذي يقوم بعمليات التصدير، كما يعاني من عدم وصول المنتوج إلا بعد استيفاء كل الإجراءات، وبالتالي فان المستورد في هذه الحالة يتكبد خسائر سواء من حيث مدة تسوية العملية

---

[1] **جريدة الخبر ، جريدة يومية مستقلة** ، بتاريخ : الأحد 25 ديسمبر 2011
[2] **جريدة الخبر ، جريدة يومية مستقلة** ، بتاريخ : الأحد 25 ديسمبر 2011

أو التكليف التي يتحملها جراء هذه العملية، مع مضاعفة أعبائه المالية وتضييعه للوقت لدى لجوئه إلى فتح ائتمان لاستيراد أي قطعة غيار أو مادة مهما كانت أهميتها ، فالمدة تتراوح ما بين 45 يوما وشهرين لتسوية ملف استيراد، ابتداء من فتح الائتمان لدى البنك إلى غاية تسلم المادة وتسوية إجراءات الجمارك.

وقد لوحظ بأن البنوك لا تقوم ببذل جهد كبير، رغم أنها على علم بأن أولية المتعامل هي ضمان سرعة قصوى في معالجة الملف وتفادي دفع أعباء مالية أكبر، كما أن الإجراءات الجديدة المعتمدة مثل رفع قيمة الاستيراد بالتحويل الحر إلى 4 ملايين دينار أي أربع مئة مليون سنتيم، غير مؤثرة أي أنها غير مكلفة.

وتكمن نقاط ضعف تعميم الاعتماد المستندي في آليات تسديد الواردات، وتتضمن ارتفاع قيمة العمولات وتمديد أو طول المدة التي تستغرقها العملية وتأثير القرارات على خزينة المؤسسات.

فبالنسبة لارتفاع قيمة العمولات، يعتبر المستوردون أن التدابير أثرت سلبا على المؤسسات الجزائرية لفائدة البنوك، خاصة الأجنبية منها والممونين الأجانب، أما تمديد المدة التي تستغرقها عمليات الاستيراد، فان الاعتماد المستندي تنجز عنه إجراءات تتطلب فترة للمصادقة والإشعار والتأكيد على العملية أطول من المعتاد، وعن حجم الكلفة والأعباء على خزينة المؤسسات، فان الإجراء يتطلب تجنيدا فوريا للموارد المالية للمؤسسة، ما سيخلف ضغطا على توفر السيولة، حيث يتعين على المؤسسة أن توفر موارد مالية فورية من خلال التزام موقع عليه لدى البنك، وهذا الأمر يؤدي إلى انخفاض في السيولة على المدى القصير، ويرفع من مديونية المؤسسات التي يمكن أن تصبح حسب القدرة المالية للمؤسسة هيكلية فيما بعد، وسيدفع مثل هذا المتعامل إلى القرض البنكي في غالب الأحيان أكثر من السابق، وتتحمل المؤسسة أقساطا أكبر من الفوائد لصالح البنك، دون أن تحل مشكلة الاستيراد لأنها ازدادت قيمة وحجما[1].

---

[1] **جريدة الخبر** ،مرجع نفسه.

➢ **المطلب الثاني**: الأعراف الموحدة في الاعتمادات المستندية

ان استعمال الاعتماد المستندي الذي يعتبر من بين تقنيات الضمانات البنكية ناتج عن ممارسة التجارة الخارجية القائمة على الربحية، وعلى المنافسة بين مختلف الأطراف، وبهدف التوفيق بين المصالح المتناقضة لمختلف الأطراف وملء بعض الفراغات التشريعية بذلت الهيئات الدولية جهودا لوضع قوانين تكون مرجعا للأطراف المتعاقدة.

وقد نجحت غرفة التجارة الدولية في إرساء قواعد وأسس موحدة لإرشادات إدارة المصارف والمتعاملين معها في عمليات الاعتمادات المستندية حيث أصدرت عدة لوائح كان آخرها لائحة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادت المستندية برقم (500)، ولتكون سهلة ومقبولة في جميع التعاملات خاصة بالنسبة للمستوردين يتابع تطبيقها من طرف غرفة التجارة الدولية تعكس قوانين هذه اللائحة التطبيق الدولي للاعتمادات لأول طلب، كما تحفظ جميع أطراف العقد من الاستعمال الجزافي لها، وتقدم حلا عادلا لمختلف النزاعات بين الأطراف، حددت أهدافها بالبحث في الالتزامات الأخرى المستقلة عن العقد الأساسي، وتنظيم العمل بالاعتمادات لتجنب الدعوات التعسفية[1].

_ حددت غرفة التجارة الدولية مجال تطبيق قوانين هذه اللائحة بمتابعة التزامات الاعتماد المضاد (الطرف المستورد) بدفع مبلغ الاعتماد ، بعد الالتزام بجميع الإجراءات القانونية وتقديم طلب كتابي من المستفيد أو أي وثيقة أخرى محددة مسبقا.

فيما يلي سيتم عرض أهم ما جاء في هذه اللائحة من مبادئ وأسس تطبيقية.

تتضمن هذه اللائحة الصادرة من غرفة التجارة الدولية 49 مادة، قسمت إلى 06 فروع أساسية كما يلي:

_ أحكام عامة وتعريفات.

[1] سارة بوقفة ، **دور الاعتماد ألمستندي في تمويل وتنشيط التجارة الخارجية بالجزائر** ، مذكرة نيل شهادة الماستر، نقود و مؤسسات مالية ، جامعة باتنة، ص : 143

_ صيغة الاعتمادات وتبليغها.

_ الالتزامات والمسؤوليات.

_ المستندات.

_ أحكام متنوعة.

_ التنازل عن المستحقات.

وفيما يلي بعض التفصيل:

من المادة 1 الى 5: شملت أحكام عامة وتعريفات للاعتماد، الاعتماد والعقود ، المستندات والبضاعة والخدمات، تعليمات الاصدار.

من المادة 6 الى 12: شملت صيغة الاعتمادات وتبليغها من أنواع الاعتماد، نقضه، كيفية معالجة التعليمات غير الواضحة أو غير الكاملة.

حيث نصت المادة 10 على مايلي: "يجب أن تبين جميع الاعتمادات بشكل واضح ما اذا كانت متاحة للدفع عند الاطلاع أو الدفع المؤجل أو القبول أو التداول".

من المادة 13 الى 19: شملت الالتزامات والمسؤوليات لكل طرف من أطراف الاعتماد من معيار فحص المستندات، المستندات غير المطابقة وكيفية الاشعار بها، مسؤولية كل طرف عن فعالية المستندات وارسال الشعارات، القوة القاهرة، المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها أحد الأطراف بناءا على تعليمات تلقاها، وايضا ترتيبات التغطية فيما بين المصارف.

من المادة 20 الى المادة 38: شملت مختلف المستندات التي يتم تداولها في الاعتماد المستندي وابراز مختلف الشروط عند اصدار هذه المستندات من كيفية التعامل مع المستندات غير الواضحة المحتوى، أنواع المستندات المطلوبة ومختلف المعلومات التي يجب ان يحتويها كل مستفيد.

من المادة 39 الى المادة 49: تشمل أحكام متنوعة منها: الحدود المسموح بها للمبلغ والكمية وسعر الوحدة في الاعتماد، تاريخ انشاء الصلاحية ومكان تقديم المستندات، تعابير عامة متعلقة بالشحن، التنازل عن المستحقات[1].

[1] سارة بوقفة ، مرجع نفسه، ص: 145.

❖ المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لآلية عمل الاعتماد المستندي في بنك ترست وكالة رقم (01) باتنة

تعرف وسال الدفع على أنها مجموعة الطرق والوسائل والآليات التي تتم بواسطتها تسوية المعاملات المتمثلة بعمليات البيع والشراء ويعتبر اختيار وسائل الدفع في تسوية المعاملات الجارية الدولية أكثر خطورة وذلك بسبب ما يحتمل أن يقع فيه طرفي التعاقد من خسائر جراء البعد الجغرافي واحتمال عدم معرفة أحد طرفين للآخر وما يترتب عن ذلك من ضعف الثقة سواء في الدفع أو استلام البضاعة محل التعاقد.

سيتم في هذا المبحث دراسة تطبيقية لآلية عمل الاعتماد المستندي في بنك ترست.

اولا: تقديم شامل لبنك ترست

ترست بنك الجزائر هو بنك مسجل في البنك الجزائر، لرؤوس أموال خاصة التي تأسست في 30 ديسمبر 2002، وهي شركة ذات أسهم (SPA)، ذات رأسمال افتتاحي بـ: 750 مليون دينار ثم ارتفع رأسماله في فيفري 2006 الى 2.5 مليار دينار، وبقي في ارتفاع مستمر حتى فيفري 2012 أصبح رأسمال البنك 13 مليار دينار[1].

والمساهمين في رأسمال البنك هم:

-ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين	% 14,4	1.872.000.000 دج.
-الشركة الأردنية للاستثمار القابضة	% 15	1.950.000.000 دج.
-قطر للتأمين وإعادة التأمين	% 8	1.040.000.000 دج.

[1] -WWW.TRUST .BANK.ALGERIA.COM/PRESENTATION.

-ترست دولية للتأمين (فلسطين)	% 5	650.000.000 دج.
-ترست الجزائرية للاستثمار	% 37,6	4.888.000.000 دج.
-ترست دولية للتأمين (قبرص)	% 2	260.000.000 دج.
-جمال أبو نهل	% 5	650.000.000 دج.
-راضي شاهر	% 2	260.000.000 دج.
-غازي كمال أبو نهل	% 6	780.000.000 دج.
-الشيخ ناصر علي سعود الثاني	% 2	260.000.000 دج.
-كمال أبو نهل	% 1	130.000.000 دج.
-فادي أبو نهل	% 1	130.000.000 دج.
الإجمالي	% 100	13.000.000.000 دج.

SOURCE: WWW.TRUST BANC ALGERIA.

ثانيا: آلية عمل الاعتماد المستندي في بنك ترست TRUST

من خلال الدراسة الميدانية في بنك (TRUST) وكالة باتنة، سيتم في هذه الفقرة دراسة الية عمل الاعتماد المستندي، المتعلقة بعملية استيراد مواد البناء (carreaux céramiques)، من طرف

المستورد X، أما المصدر فيتمثل في شركة اسبانية Yوقد تم اختيار نوع الاعتماد وهو الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمعزز، أو المؤكد[1]، حيث تتمثل مراحل الاعتماد المستندي فيما يلي:

➢ **المطلب الأول:** فتح الاعتماد المستندي

يتقدم العميل وهو صاحب شركة X إلى بنك ترست بالوثائق المطلوبة وهي:

أولا: فاتورة شكلية[2]: ومتضمنة ما يلي:

-اسم المصدر -عنوان المصدر

-اسم المستورد -عنوان المستورد

-بنك المستورد -رقم الفاتورة

-تاريخ الفاتورة بالوحدة، إجمالي

-كيفية الشحن والنقل incoterm

-البلد الأصلي -مكان الشحن

-مكان التفريغ -بنك المصدر

-رقم البنك المصدر وعنوانه -طريقة أو نوع الدفع

[1]-مقابلة شخصية مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية **"موني بدر الدين"**، وكالة 01 ترست، باتنة

[2]انظر الملحق رقم 02

ثانيا: طلب فتح ملف التوطين: يقوم المستورد بتقديم طلب فتح ملف توطين على مستوى الوكالة، ويجب أن يكون هذا الطلب موقعا من قبل المستورد، كما ينبغي أن يشمل هذا الطلب كل المعلومات والبيانات التالية[1]:

والجدول الموالي يوضح المعلومات المطلوبة[2]:

جدول رقم (06):

اسم المستورد X ، ورقم حسابه في بنك محل التوطين	02900603220018281111
اسم المصدر Y، رقم حسابه في بنك الابلاغ أو التعزيز	ES0621008621110200000
اسم البنك فاتح الاعتماد وعنوانه،	TRUST BANK BATNA, LOTISSEMENT DJROUDIB BATNA
اسم بنك الاشعار أو التعزيز، ورقم حسابه، وعنوانه	CAIXA BANK (271), AVDA, HERMANOS BOU, 13 12003 CASTELLON (ESPANA)
البيانات الخاصة بالبضاعة المستوردة	
ثمن البضاعة بالعملة الصعبة	€ 111.202.86
ميناء الشحن، ميناء التفريغ	ميناء الشحن اسبانيا، ميناء التفريغ عنابة
تاريخ الفاتورة الشكلية	2013/12/23
مدة الاعتماد	21 يوم بعد شحن البضاعة في ميناء الشحن

[1] انظر الملحق رقم 02

[2] مقابلة شخصية مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية **"موني بدر الدين"**، وكالة 01 ترست، باتنة

نوع الاعتماد المستندي	غير قابل للإلغاء ومعزز
أصل البضاعة المستوردة	مواد البناء CARREAUX CERAMIQUE
طريقة نقل (INCOTERM)	CFR
التعريفة الجمركية	69089000

المصدر: معلومات من مصلحة التجارة الخارجية وكالة ترست، باتنة.

وبعد أن يقدم العميل هاتين الوثيقتين (الفاتورة الشكلية، وطلب فتح الاعتماد المستندي)

تقوم الوكالة (بنك ترست) بدراسة شاملة للملف، توصل إلى القرار النهائي وهو قبول الطلب، إذا كانت هذه البضاعة مستوردة من أجل الاستهلاك فالمستورد تفرض عليه غرامة مقدرة بـ 10.000 دج [1]

➢ **المطلب الثاني**: توطين العملية

بعد استلام البنك طلب فتح الاعتماد المستندي المحرر من طرف المستورد والفاتورة الشكلية، وبعد الموافقة عليه يتم اعطاء ملف التوطين رقم استدلالي لملف التوطين[2].

أولا: اعطاء الملف رقم التوطين التالي:

05	20	01	2014	1	10	00001	EUR

05: رقم الولاية، CODE WILAYA[1]

[1] انظر الملحق رقم 04
[2] انظر الملحق رقم 03

20: رقم البنك لدى بنك الجزائرCODE BANQUE

01: رقم الوكالة في الولاية CODE GUICHET.

2014: العام ANNEE

1: الثلاثي TRIMESTRE

10: رقم المادة المستوردة PRODUIT

00001: رقم التوطين بالنسبة للمستورد NUMERO DE DOMICILIATION

EUR: العملة المتفق عليها

ثانيا: حساب العمولات بالنسبة للبنك:

يقوم موظف البنك بخصم قيمة عمولة التوطين والرسم من الحساب العميل المستورد، وذلك بعد تحويل قيمة الصفقة إلى ما يقابلها بالدينار الجزائري:

1 أورو: 105 دينار جزائري.

111.202,86 € × 105 = 11676300,3 دج

وبعدها يقوم الموظف بحساب حقوق أو العمولات التالية[2]:

-عمولة الافتتاح أو التوطين: 2500 دج.

-عمولة الالتزام: 0,25 % بالنسبة للمستورد أمواله الخاصة: 29190,75 دج

-عمولة الالتزام: 0,65 % بالنسبة للمستورد 20 % أمواله الخاصة، 80 % قرض من البنك.

[1] مقابلة شخصية مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية **"موني بدر الدين"**، وكالة 01 ترست، باتنة

[2]-مقابلة شخصية مع رئيس مسلحة التجارة الخارجية **"موني بدر الدين"**،وكالة 01 ترست، باتنة

-عمولة سويفت SWIFT: 2500 دج.

-الرسم على القيمة المضافة 17 %: (2500 + 2500 + 29190,75) × 17% = 5812,42 دج.

5812,42 + 34190,75 = 40003,17 دج.

-مجموع العمولات: 40003,17 دج.

➢ المطلب الثالث: أولا: تسوية عملية الاستيراد (تنفيذها)

بعد حساب كل العمولات يقوم موظف البنك بتدوين كل المعلومات المتعلقة بهذه العملية في خطاب الاعتماد (أنظر الملحق رقم 05)، وإرساله عن طريق شبكة سويفت إلى البنك المصدر لإبلاغه بفتح اعتماد لصالح المصدر Y، من طرف المستورد X، وبعدها يقوم المصدر بشحن البضاعة وإرسال المستندات المطلوبة إلى بنكه، وفي هذه الحالة إذا كان نوع الاعتماد معزز بعد الاطلاع على المستندات من طرف بنك مصدر، يقوم بالدفع الفوري له، وإذا كان غير معزز ينتظر حتى تصل كل الوثائق إلى بنك المستورد، ويتم معاينتها وفحصها بشكل دقيق، لأن تقنية الاعتماد المستندي تقوم على أساس المستندات لا على أساس البضاعة، وبعد المعاينة تدفع له قيمة البضاعة من حساب العميل (المستورد)، أو فاتح الاعتماد (خصم قيمة البضاعة).[1]

عند وصول البضاعة إلى ميناء التفريغ يتقدم المستورد إلى بنكه بطلب تحويل ملكية المستندات إليه لجمركتها (أنظر الملحق رقم 06) لأن المستندات تحرر باسم بنك المستورد[2].

---

[1] مقابلة شخصية مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية **موني بدر الدين**، وكالة 01 ترست ، باتنة.
[2] انظر الملحق رقم 06

ثانيا: فحص المستندات

يقوم موظف البنك بفحص ومعاينة المستندات ومدى سلامتها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة والمتمثلة في[1]:

الجدول رقم(07)المتمثل في المستندات:

عدد الوثائق	الوثائق المرسلة للبنك
01	فاتورة تجارية أو نهائية أصلية (أنظر الملحق رقم 08)
01	شهادة المنشأ أصلية موقعة من طرف غرفة التجارة (أنظر الملحق رقم 10)
02	بوليصة الشحن لأمر البنك أصلية (أنظر الملحف رقم 09)
01	شهادة المطابقة أصلية (أنظر الملحق رقم 11)
01	شهادة التعبئة (أو قائمة التعبئة) أصلية (أنظر الملحق رقم 12)
01	قائمة الوزن أصلية (أنظر الملحق رقم 13)
01	EUR وثيقة تصدر من بلدان الاتحاد الأوروبي أصلية (أنظر الملحق رقم 14)
عدد الوثائق	**الوثائق المرسلة للمستورد**
01	فاتورة تجارية أو نهائية أصلية
01	شهادة المنشأ أصلية موقعة من طرف غرفة التجارة
01	بوليصة الشحن لأمر البنك أصلية

[1] انظر الملحق رقم 07

01	شهادة المطابقة أصلية
01	شهادة التعبئة (أو قائمة التعبئة) أصلية
01	قائمة الوزن أصلية
01	EUR وثيقة تصدر من بلدان الاتحاد الأوروبي أصلية

المصدر: معلومات من مصلحة التجارة الخارجية بنك ترست.

وبهذا تكون عملية الاعتماد المستندي قد انتهت بدون أي مشاكل.

ملاحظة: لا توجد أي عملية تصدير في الوكالة البنكية ترست منذ أربعة سنوات[1].

يمكن تلخيص مراحل تنفيذ الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء ومعزز في هذا الشكل رقم (09).

[1] مقابلة شخصية مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية **موني بدر الدين، بنك ترست**، باتنة.

الشكل رقم (09) المصدر: بناء على المعلومات المقدمة من مصلحة تجارة الخارجية

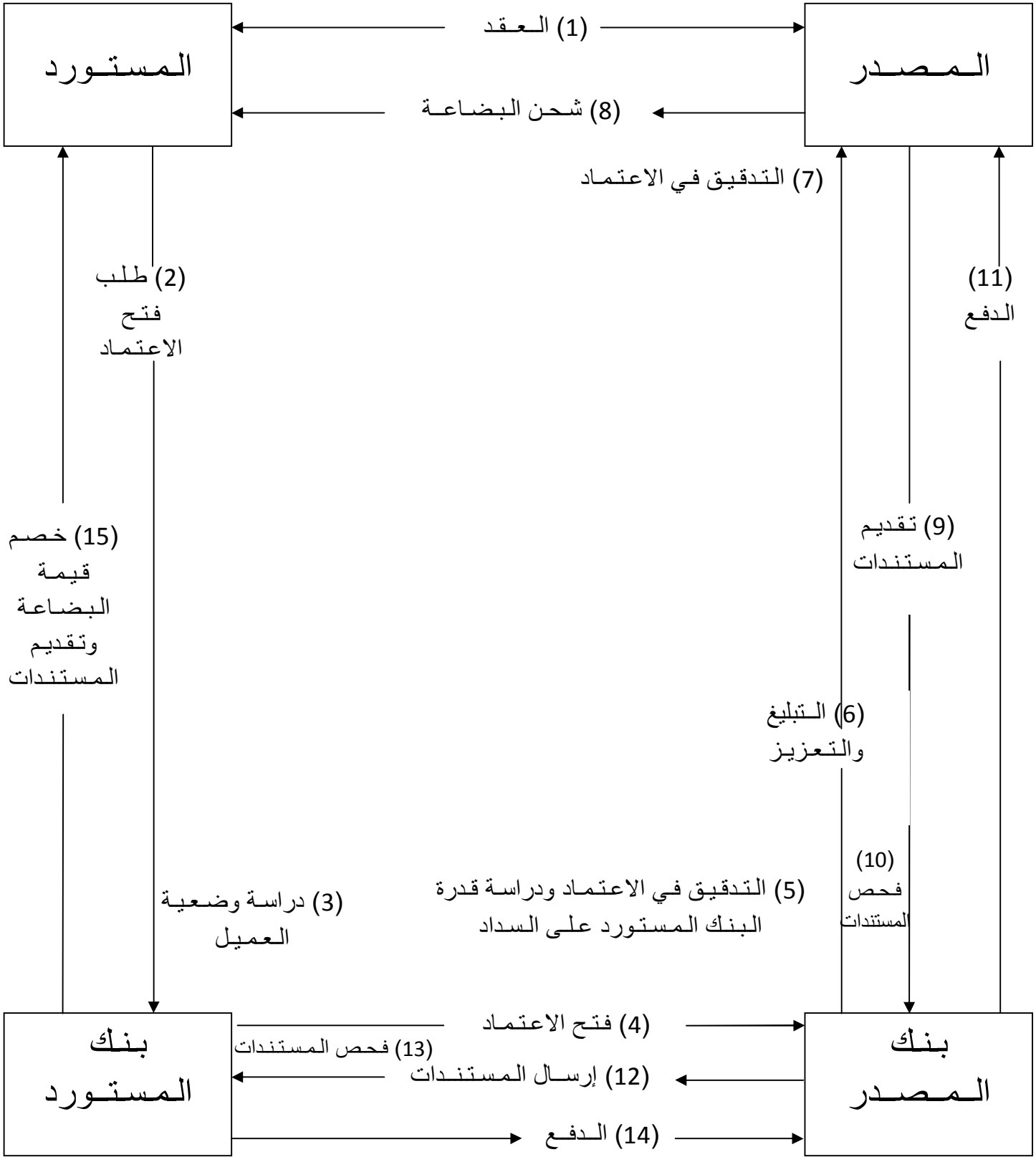

مراحل تنفيذ الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء ومعزز

خاتمة الفصـــــــل:

تم في هذا الفصل التطرق إلى التجارة الخارجية في الجزائر، والاعتماد المستندي، ويمكن تلخيص ما جاء في الفصل في النقاط التالية:

- تعتبر التجارة الخارجية نشاطا من الأنشطة الاقتصادية التي تسمح بترقية الاقتصاد الوطني .لذا نجد الدولة الجزائرية تولي هذا النشاط أهمية كبيرة وتنظيما مستمرا. وقد نتج عن هذا الأمر قيام الجزائر بوضع سياسة جديدة تدعو إلى الانفتاح على العالم الخارجي وهي تحرير التجارة الخارجية وترقية المنتوج المحلي في الأسواق الدولية؛
- اعتماد المبادلات التجارية الخارجية الجزائرية بصورة واضحة على الاستيراد (خاصة التجهيزات الصناعية، المنتجات النصف مصنعة، المواد الغذائية)، أما التصدير فيعتمد على قطاع المحروقات الذي يمثل عصب الاقتصاد الوطني؛
- لتنظيم التجارة الخارجية بين الدول عمدت غرفة التجارة الدولية إلى إصدار نشرة عامة لمجموعة من القوانين والأعراف الموحدة تسير وتنظم التجارة بين مختلف الدول؛
- يستعمل الاعتماد المستندي في تنشيط التجارة الخارجية وهو يمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الخارجية بما يحفظ ويضمن حقوق هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين ومستوردين؛
- من أكثر أنواع الاعتماد المستندي تطبيقا في البنوك الجزائرية وهو الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء، لأنه يضمن حقوق كلا من المستورد والمصدر.

خاتمة

خاتمة عامة:

ان الاعتمادات المستندية تعتبر من الوسائل الأساسية التي ساعدت على تنشيط التجارة الخارجية وتسهيل عمليات التبادل التجاري بين مختلف دول العالم كونها تتصف بالأمان والايفاء بالالتزامات المالية، وتضفي طابع الطمأنينة على البائع باستلام مستحقاته المالية عند تنفيذ الالتزامات ، وتعرف الاعتمادات المستندية على انها عقد بين المشتري (الآمر بفتح الاعتماد) وبين البنك فاتح الاعتماد والغرض منه فتح اعتماد مستندي (لأمر البائع) لتوريد مادة معينة يتعهد فيه بتسديد سعر تلك المادة بوساطة احد البنوك لأغراض التغطية المالية او من خلال بنك مراسل بضمانة مستندات تمثل قيمة بضاعة أو مادة معينة.

_ ويحتل قطاع التجارة الخارجية مكانة متميزة في الاقتصاد الجزائري، غير ان برامج وخطط التنمية الاقتصادية لم تعط هذا القطاع ما يستحقه من عناية وأهمية بالرغم من الجهود التي قامت بها الجزائر للنهوض بهذا القطاع، حيث يبقى القطاع احادي التصدير نظرا لإعتماده الكبير على قطاع المحروقات في حين بقيت الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات ضئيلة ومحدودة جدا ، اضافة الى انحصار المبادلات الخارجية الجزائرية في يد مجموعة قليلة من الدول.

النتائج:

من خلال الدراسة النظرية و التطبيقية تم التوصل الى مجموعة من النتائج كما يلي:

_ تعتبر التجارة الخارجية نشاطا من الأنشطة الاقتصادية التي تسمح بترقية الاقتصاد الوطني، لذا نجد الدولة الجزائرية تولي هذا النشاط أهمية كبيرة وتنظيما مستمرا.

_ يتمثل دور البنوك في التجارة الخارجية في الضمانات الممنوحة والقدرة على التمويل للمتعاملين اضافة الى مختلف الخدمات التي توفرها لهم.

_ الاعتماد المستندي هو اداة تمويل ودفع مهمة في المعاملات التجارية الدولية.

_ باعتبار الجزائر بلدا مستوردا بالدرجة الأولى فان نسبة استعمال الاعتماد المستندي في حالة التصدير أقل بكثير مقارنة بالاستيراد.

_ ان مكاسب التجارة الخارجية تتماشى مع مكاسب التنمية ، فكلما زادت اتساعا كلما حققت مكاسب تنموية إضافية.

_ فبعد ان قررت الحكومة في قانون المالية التكميلي 2009 إلزامية استخدام الاعتماد المستندي و إلغاء التحويل الحر، أكدت على انها تهدف الى تقليص الواردات بالدرجة الأولى، و لكن بعد مرور ستة سنوات سجلت هذه الواردات زيادة بقيمة 19 مليار دولار.

_ يقوم الاعتماد المستندي على اساس المستندات وتعددها لا على اساس البضاعة، كما يقوم على مبدأين أساسيين هما إستقلالية عقد الاعتماد و التعامل بالمستندات فقط.

اختبار الفرضيات:

من خلال التحليل الوارد في البحث في جانبيه النظري والتطبيقي، وفيما يتعلق بفرضيات البحث ، يمكن القول بالأحكام التالية:

_ فيما يخص الفرضية الاولى المتمثلة في " تتسم تقنية الاعتماد المستندي بالسرعة والأمان مما يساهم في تنشيط التجارة الخارجية " هما السبب في الاعتماد عليها من طرف المتعاملين، وقد تم التأكد من صحتها حيث انه يمكن اعتباره ضمان لحقوق المتعاملين الاقتصاديين من مخاطر التجارة الخارجية، وباعتبار الجزائر بلد مستورد بالدرجة الأولى فان هذه التقنية تنشط تجارة الجزائر من جانب الاستيراد، وفيما يخص الفرضية الثانية " تقتصر مسؤولية البنوك في التجارة الخارجية على الضمانات الممنوحة والقدرة على التمويل " وقد تم التأكد من صحتها حيث أن المتعامل الاقتصادي يلجأ الى البنوك كونها توفر الامان والضمان وباعتبارها مصدر تمويل لمختلف مشاريعه.

التوصيات:

_ محاولة ترقية التعامل بالاعتماد المستندي في حالة التصدير ، وذلك بتطوير وتشجيع الصناعات الناشئة لاعطاء صورة حسنة عن منتجات البلاد ، ما يحث دول العالم على الاستيراد وذلك بوضع استراتيجية شاملة للتصدير وذلك بالعمل على تشجيع الصناعات الجزائرية.

_ تأهيل العاملين في البنوك وخاصة العاملين في مصالح التجارة الخارجية لان هذا النشاط يتطلب مهنية عالية في التعامل مع المتعاملين الاقتصاديين والشركات الأجنبية التي تمتلك الخبرات والمؤهلات في كيفية التعامل في التجارة الخارجية .

_ حث البنوك التجارية بالدخول مع المؤسسات الناشئة (الفلاحية، الصناعية، الخدماتية) في شكل شراكة لدخول المتنوج الجزائري للأسواق الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- **المراجع باللغة العربية:**

أولا: الكتب:

أ- باللغة العربية:

1. أحمد غنيم، **الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي**،دار وائل للنشر والتوزيع، مصر،1997.
2. أحمد غنيم، **دور الإعتمادات المستندية في** عمليات **التصدير و الإستيراد**، مصر، 2002.
3. أسامة عبد المنعم بسيوني، الإعتمادات **المستندية فن الاستيراد و التصدير**، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر، 2010.
4. السيد متولي عبد القادر، **الاقتصاد الدولي النظرية و السياسات**،دار الفكر ناشرون وموزعون،عمان ،الأردن،2011.
5. بلعيساوي محمد الطاهر، إلتزامات **البنك في الإعتمادات المستندية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2012.
6. باسم محمود نور الدين، **الإعتمادات المستندية**، إتحاد المصارف العربية، مصر، 2009.
7. جاسم محمد، **التجارة الدولية**،دار زهران للنشر ز التوزيع، عمان، الأردن،2008.
8. خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2009.
9. رشاد العصار، حسام داوود، عليان الشريف، مصطفى سلمان، **التجارة الخارجية**، 2010.
10. صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية معاصرة**، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2008.
11. طالب العوض، **التجارة الدولية**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2013.

12. طلعت أسعد عبد الحميد، **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة،** كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر، 1998.

13. علي عبد الفتاح أبو شرار، **الإقتصاد الدولي نظرية و سياسات،** دار الميزة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2007.

14. عجة الجيلالي، **التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة الى احتكار الخواص،** دار الخلودية، الطبعة الاولى، 2007.

15. ماهر شكري، **العمليات المصرفية الخارجية،** نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، 2004.

16. محمد دياب، **التجارة الدولية في عصر العولمة،** دار المنهل اللبناني ،بيروت، لبنان، 2010.

17. محمود يونس محمد، **إقتصاديات دولية،** الدار الجامعية، اسكندرية، مصر، 2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

أ-باللغة العربية:

1. بوطالب هدى، **تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائرية،** مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر3، 2010،2009.

2. بوكونة نورة، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر،** مذكرة نيل شهادة الماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر3، 2012،2011.

3. بونحاس عادل، **دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية،** مذكرة نيل شهادة الماجستير، اقتصاد التنمية، جامعة باتنة، 2014،2013.

4. حضراوي فريال، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية،** مذكرة نيل شهادة الماستر، نقود و مؤسسات مالية، جامعة باتنة، 2013،2012.

5. سارة بوقنة، **دورالاعتماد المستندي في تمويل و تنشيط التجارة الخارجية بالجزائر**، مذكرة نيل شهادة الماستر، نقود و مؤسسات مالية، جامعة باتنة، 2012،2013.

ثالثا: المقالات والمدخلات:

أ-باللغة العربية:

1. مداخلة: كتوش عاشور، قورين حاج قويدر **" دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية "** مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول **" سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات النامية "** أيام 21-22 نوفمبر، جامعة بسكرة 2006.

2. جريدة يومية الخبر.

رابعا- مواقع الأنترنت:

1. www .douane.gov.dz
2. www.ons.dz
3. www.ministre du commerce.dz
4. WWW.TRUST .BANK.ALGERIA.COM/PRESENTATION

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01

[redacted]

فاتورة أولية (1)

Proforma	Fecha/Date	Destino
P- 6057 713	23-12-13	ARGELIA
Marcas/Marcas		
TOTAL	Peso Bruto	Peso Neto

[redacted]
TL : 00213 5 50 50 10 24
FX : 00213 33 80 48 76

DESCRIPTION DE LA MARCHANDISE	FORMAT	QT M2/PCS	PRIX U(EUR)	TOTAL(EUR)
CARREAUX CERAMIQUES - 1ER CHOIX	20X50	24 394,80	3,70	90 260,76 €
PIECES DECOREES	40X50	51,40	5,00	257,00 €
PIECES DECOREES	80X50	141,60	5,00	708,00 €
FRISES		31 757	0,30	9 527,10 €

MONTANT ..... EUR 100 752,86 €

FRET 10 450,00 €

MONTANT TOTAL CFR 111 202,86 €

BANK DETAILS CUSTOMER :
TRUST BANK ALGERIA
AGENCE BATNA
CODE 603
ADRESS : LOTISSEMENT DJROU DIB
BATNA
TEL : 00213 33 86 12 85
FAX : 00213 33 86 13 00
COMPTE N° : 0290 0603 2200 1828 1111.
PAIEMENT : REGLEMENT PAR LETTRE DE CERDIT A VUE
CREDIT DOCUMENTAIRE IRREVOCCABLE ET CONFIRME
TERME DE LIVRAISON : CFR PORT ANNABA

DESTINATION DE LA MARCHANDISE : PORT ANNABA
PORT DE CHARGEMENT : PORT ESPAGNOL
PAYS D'ORIGINE: ESPAGNE.

DETAILS BANCAIRES
CAIXA BANK (271)
AVDA .HERMANOS BOU,13 12003 CASTELLON (ESPAÑA)
C/C : ES06 2100 8621 1102 0000 0271
SWIFT CODE : CAIXESBBXXX

CIFRE CERAMICA , SL
CTRA VILA - REAL A ONDA, KM. 10
12 200 VILA - REAL -CASTELLÓN - ESPAÑA

TRUST BANK ALGERIA
- AGENCE BATNA - 603 -
DOMICILIATION / IMPORT
Batna, le 02.01.2014
05.20.01 | 2014 | 1 | 10 | 0001 | EUR

CIFRE CERAMICA, S.L.

CIFRE CERAMICA , SL

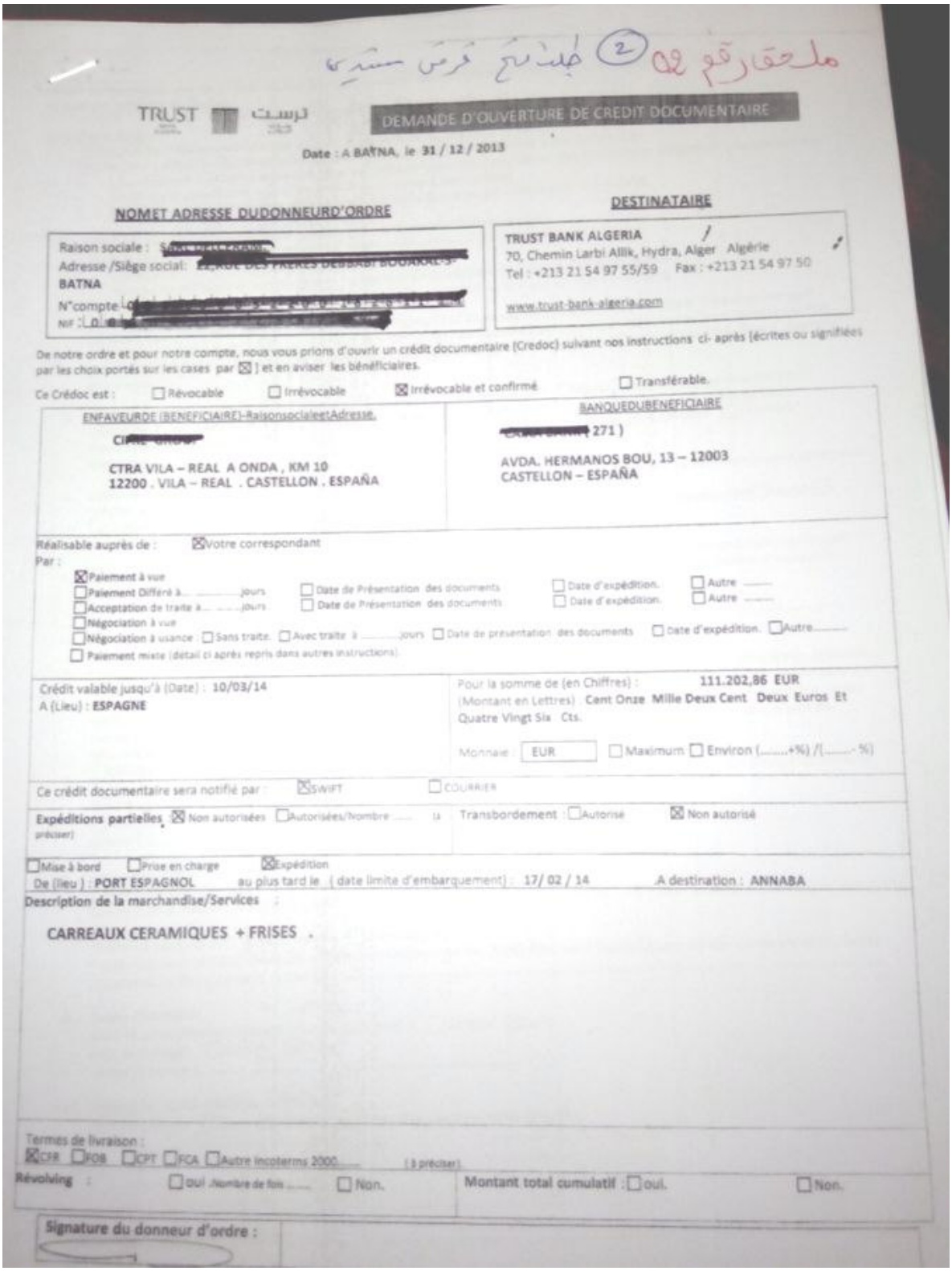

ملحق رقم 02 (2) طلب فتح قرض مستندي

TRUST ترست

DEMANDE D'OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE

Date : A BATNA, le 31 / 12 / 2013

NOM ET ADRESSE DU DONNEUR D'ORDRE

Raison sociale : [redacted]
Adresse /Siège social: [redacted]
BATNA
N°compte [redacted]
NIF : [redacted]

DESTINATAIRE

TRUST BANK ALGERIA
70, Chemin Larbi Allik, Hydra, Alger Algérie
Tel : +213 21 54 97 55/59 Fax : +213 21 54 97 50
www.trust-bank-algeria.com

De notre ordre et pour notre compte, nous vous prions d'ouvrir un crédit documentaire (Credoc) suivant nos instructions ci- après (écrites ou signifiées par les choix portés sur les cases par ☒) et en aviser les bénéficiaires.

Ce Crédoc est : ☐ Révocable ☐ Irrévocable ☒ Irrévocable et confirmé ☐ Transférable.

ENFAVEUR DE (BENEFICIAIRE)-Raison sociale et Adresse.

[redacted]

CTRA VILA – REAL A ONDA , KM 10
12200 . VILA – REAL . CASTELLON . ESPAÑA

BANQUE DU BENEFICIAIRE

[redacted] 271)

AVDA. HERMANOS BOU, 13 – 12003
CASTELLON – ESPAÑA

Réalisable auprès de : ☒ Votre correspondant
Par :
☒ Paiement à vue
☐ Paiement Différé à ..... jours ☐ Date de Présentation des documents ☐ Date d'expédition. ☐ Autre .....
☐ Acceptation de traite à ..... jours ☐ Date de Présentation des documents ☐ Date d'expédition. ☐ Autre .....
☐ Négociation à vue
☐ Négociation à usance : ☐ Sans traite. ☐ Avec traite à ..... jours ☐ Date de présentation des documents ☐ Date d'expédition. ☐ Autre.....
☐ Paiement mixte (detail ci après repris dans autres instructions)

Crédit valable jusqu'à (Date) : 10/03/14
A (Lieu) : ESPAGNE

Pour la somme de (en Chiffres) : 111.202,86 EUR
(Montant en Lettres) Cent Onze Mille Deux Cent Deux Euros Et Quatre Vingt Six Cts.

Monnaie : EUR ☐ Maximum ☐ Environ (.....+%) /(.....- %)

Ce crédit documentaire sera notifié par : ☒ SWIFT ☐ COURRIER

Expéditions partielles ☒ Non autorisées ☐ Autorisées/Nombre ..... (à préciser)

Transbordement : ☐ Autorisé ☒ Non autorisé

☐ Mise à bord ☐ Prise en charge ☒ Expédition
De (lieu) : PORT ESPAGNOL au plus tard le (date limite d'embarquement) : 17/ 02 / 14 A destination : ANNABA

Description de la marchandise/Services :

CARREAUX CERAMIQUES + FRISES .

Termes de livraison :
☒ CFR ☐ FOB ☐ CPT ☐ FCA ☐ Autre incoterms 2000..... (à préciser)

Révolving : ☐ Oui .Nombre de fois ..... ☐ Non.

Montant total cumulatif : ☐ oui. ☐ Non.

Signature du donneur d'ordre :

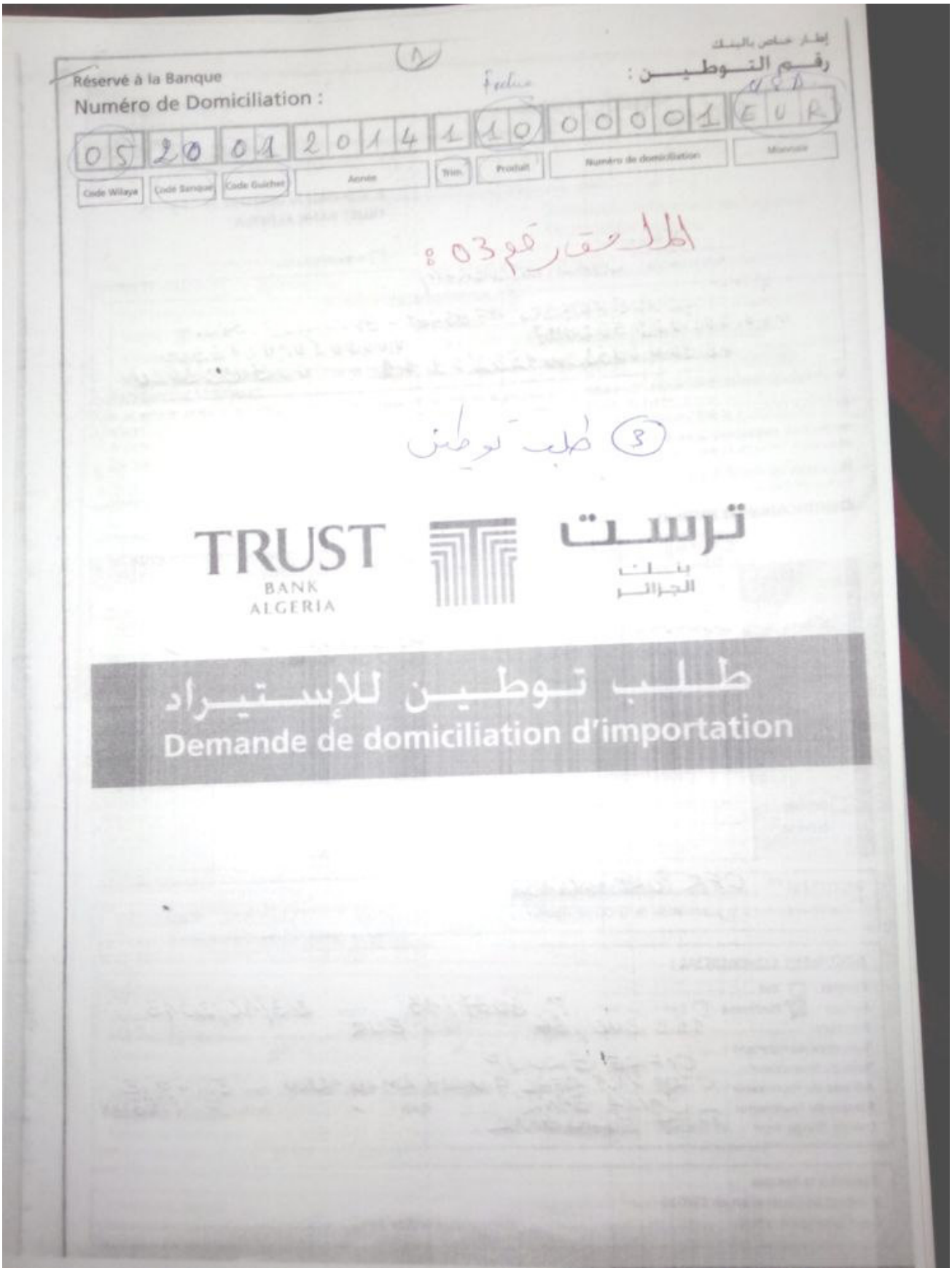

إطار خاص بالبنك

رقم التوطين :

Réservé à la Banque

Numéro de Domiciliation :

05	20	01	2014	1	10	00001	EUR
Code Wilaya	Code Banque	Code Guichet	Année	Trim.	Produit	Numéro de domiciliation	Monnaie

الملحق رقم 03 :

طلب توطين

TRUST BANK ALGERIA

ترست بنك الجزائر

طلب توطين للإستيراد

Demande de domiciliation d'importation

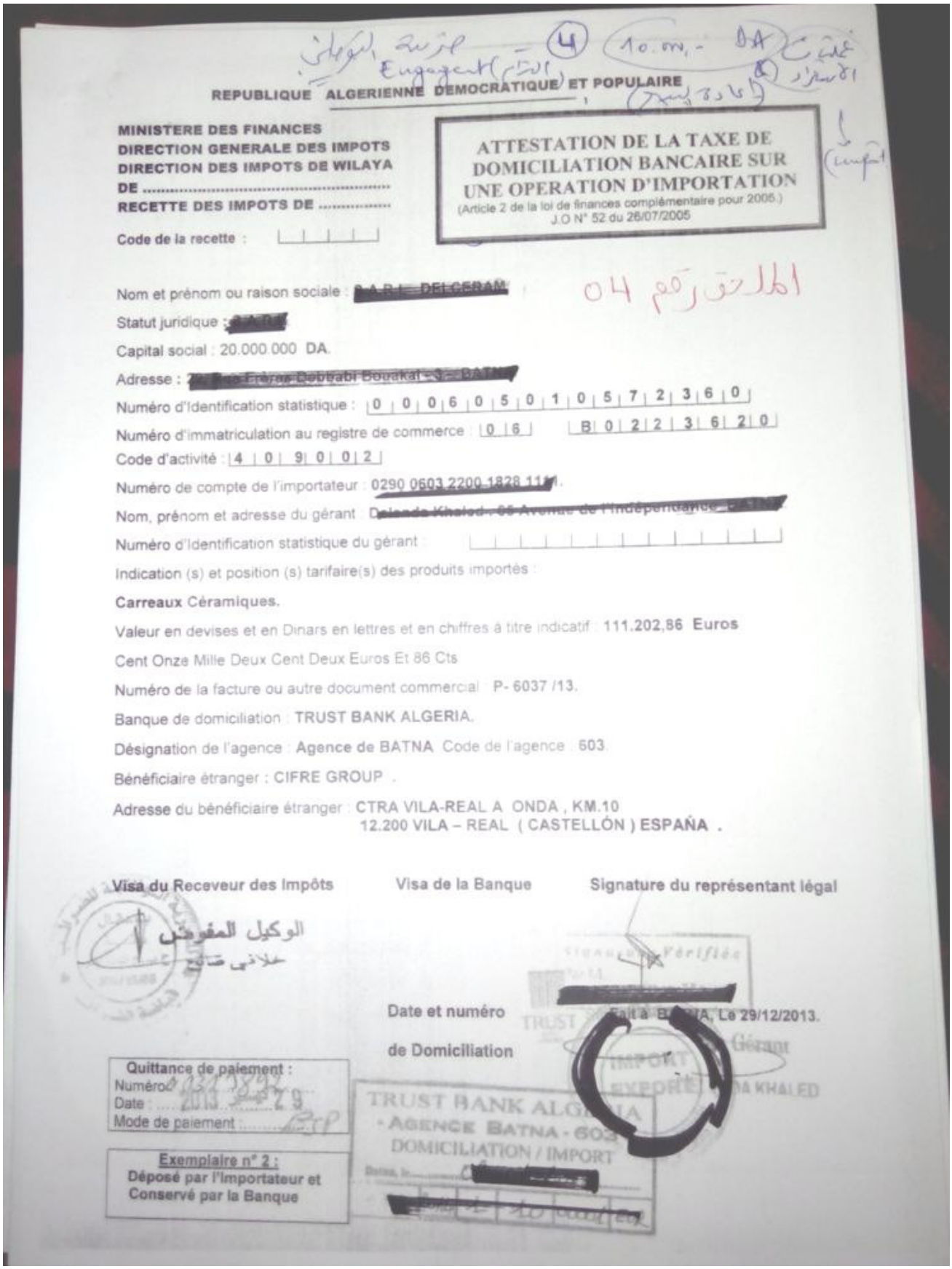

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE .....
RECETTE DES IMPOTS DE .....

Code de la recette :

ATTESTATION DE LA TAXE DE DOMICILIATION BANCAIRE SUR UNE OPERATION D'IMPORTATION
(Article 2 de la loi de finances complémentaire pour 2005.)
J.O N° 52 du 26/07/2005

Nom et prénom ou raison sociale : [redacted]

Statut juridique : [redacted]

Capital social : 20.000.000 DA.

Adresse : [redacted]

Numéro d'Identification statistique : 0 0 0 6 0 5 0 1 0 5 7 2 3 6 0

Numéro d'immatriculation au registre de commerce : 0 6 B 0 2 2 3 6 2 0

Code d'activité : 4 0 9 0 0 2

Numéro de compte de l'importateur : 0290 0603 2200 1828 11[redacted].

Nom, prénom et adresse du gérant : [redacted]

Numéro d'Identification statistique du gérant :

Indication (s) et position (s) tarifaire(s) des produits importés :

Carreaux Céramiques.

Valeur en devises et en Dinars en lettres et en chiffres à titre indicatif : **111.202,86 Euros**

Cent Onze Mille Deux Cent Deux Euros Et 86 Cts

Numéro de la facture ou autre document commercial : P- 6037 /13.

Banque de domiciliation : TRUST BANK ALGERIA.

Désignation de l'agence : Agence de BATNA Code de l'agence : 603

Bénéficiaire étranger : CIFRE GROUP .

Adresse du bénéficiaire étranger : CTRA VILA-REAL A ONDA , KM.10
12.200 VILA – REAL (CASTELLÓN) ESPAÑA .

Visa du Receveur des Impôts | Visa de la Banque | Signature du représentant légal

الوكيل المفوض

Date et numéro de Domiciliation : Fait à BATNA, Le 29/12/2013.

TRUST BANK ALGERIA
AGENCE BATNA - 603
DOMICILIATION / IMPORT

Quittance de paiement :
Numéro :
Date :
Mode de paiement :

Exemplaire n° 2 :
Déposé par l'Importateur et Conservé par la Banque

الملحق رقم 05 خطاب الاعتماد

Swift

05/01/14-16:28:12 LocalSwiftAcks-4108-000001 1

---------- Instance Type and Transmission ----------
Notification (Transmission) of Original sent to SWIFT (ACK)
Network Delivery Status : Network Ack
Priority/Delivery : Normal
Message Input Reference : 1624 140105TBALDZALAXXX5378129594
---------- Message Header ----------
Swift Input : FIN 700 Issue of a Documentary Credit
Sender : TBALDZALXXX
TRUST BANK ALGERIA
ALGIERS DZ
Receiver : CAIXESBBXXX
CAIXABANK, S.A.
(MAIN BRANCH)
BARCELONA ES
---------- Message Text ----------
27: Sequence of Total
1/1
40A: Form of Documentary Credit
IRREVOCABLE
20: Documentary Credit Number
060321/14/000001
31C: Date of Issue
140105
40E: Applicable Rules
UCP LATEST VERSION
31D: Date and Place of Expiry
140310 ESPAGNE
50: Applicant
[redacted]
NIF: 000005022362097
59: Beneficiary - Name & Address
[redacted]
CTRA.VILA - REAL A ONDA, KM.10
[redacted]
ESPANA
32B: Currency Code, Amount
Currency : CUR (CUBO)
Amount : #111202,86#
39B: Maximum Credit Amount
NOT EXCEEDING
41A: Available With...By... - FI BIC
[redacted]
CAIXABANK, S.A.
(MAIN BRANCH)

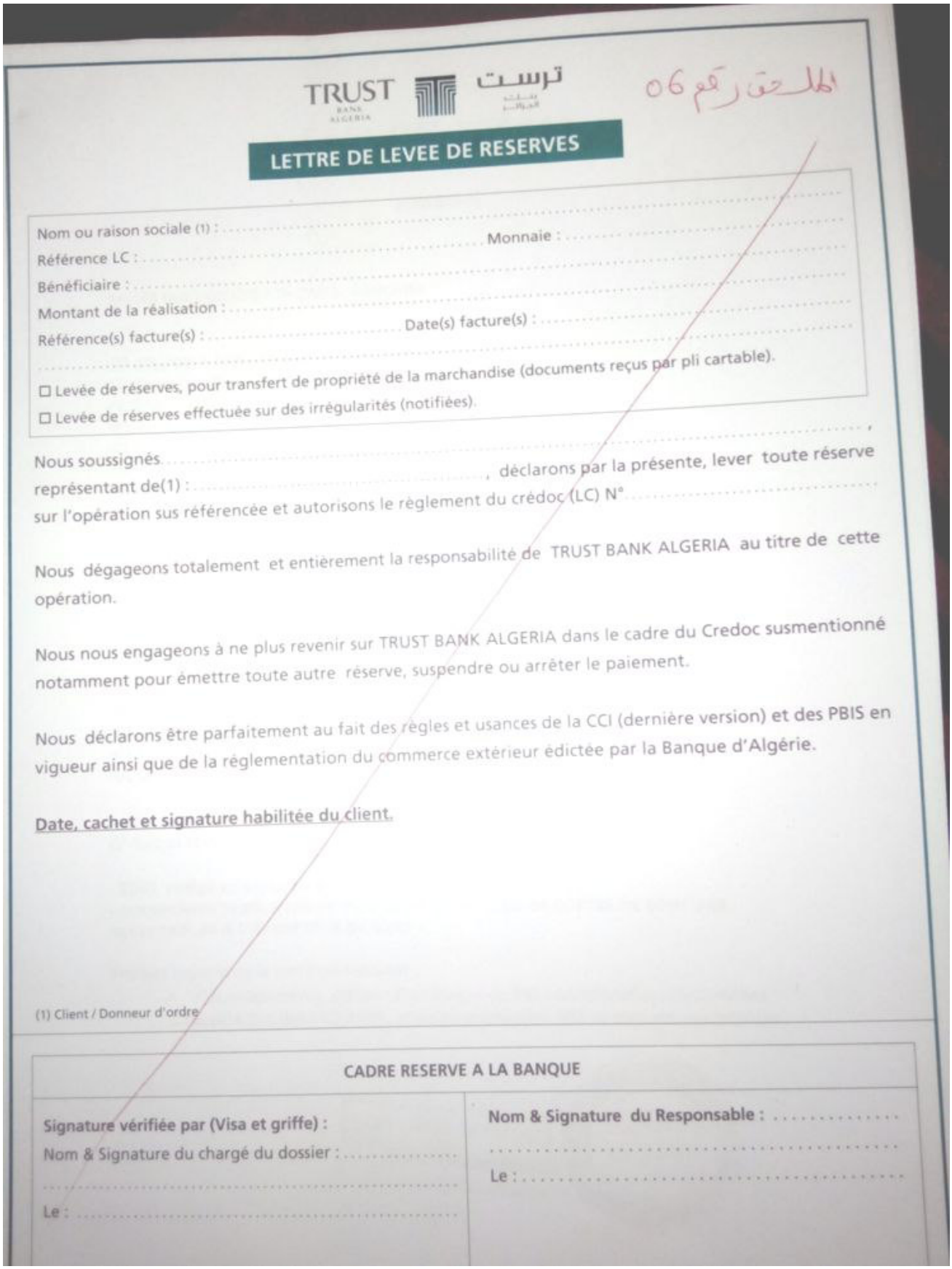

الملحق رقم 06

TRUST BANK ALGERIA ترست

LETTRE DE LEVEE DE RESERVES

Nom ou raison sociale (1) : .....

Référence LC : ..... Monnaie : .....

Bénéficiaire : .....

Montant de la réalisation : .....

Référence(s) facture(s) : ..... Date(s) facture(s) : .....

.....

☐ Levée de réserves, pour transfert de propriété de la marchandise (documents reçus par pli cartable).

☐ Levée de réserves effectuée sur des irrégularités (notifiées).

Nous soussignés ..... ,

représentant de(1) : ..... , déclarons par la présente, lever toute réserve sur l'opération sus référencée et autorisons le règlement du crédoc (LC) N° .....

Nous dégageons totalement et entièrement la responsabilité de TRUST BANK ALGERIA au titre de cette opération.

Nous nous engageons à ne plus revenir sur TRUST BANK ALGERIA dans le cadre du Credoc susmentionné notamment pour émettre toute autre réserve, suspendre ou arrêter le paiement.

Nous déclarons être parfaitement au fait des règles et usances de la CCI (dernière version) et des PBIS en vigueur ainsi que de la réglementation du commerce extérieur édictée par la Banque d'Algérie.

Date, cachet et signature habilitée du client.

(1) Client / Donneur d'ordre

CADRE RESERVE A LA BANQUE

Signature vérifiée par (Visa et griffe) :	Nom & Signature du Responsable : .....
Nom & Signature du chargé du dossier :	.....
.....	Le : .....
Le :	

SARL DEL CERAM

الملحق رقم 07:

(ANNEXE 1)

A/- LES DOCUMENTS PAR CANAL BANCAIRE :

-01 originale + copie Facture commerciale.
-01 Copie Certificat d'origine établie par la chambre de commerce.
- 2/3 BL originaux.- CLEAN ON BOARD -
-01 copie certificat de conformité.
-01 Copie Liste de colisage
-01 Copie Note de Poids
-01 Copie EUR 1

B/- **LES DOCUMENT PAR PLI UPS à envoyer au client SARL DEL CERAM:**

- 01 facture originale.
-1/3 BL originale – CLEAN ON BOARD
-01 Original Certificat d'origine original établie par la chambre de commerce.
-01 Original certificat de conformité.
-01 Original liste de colisage
-01 Original Note de poids
-01 Original EUR1

C/-Autres conditions :

- EUR1 rédigé en espagnol est acceptable.
- DOCUMENTS PRESENTES EN PHOTOCOPIES AU LIEU DE COPIES NE SONT PAS ACCEPTABLES A L'EXCEPTION DE EUR1 .

Veuillez supprimer la mention suivante :

- **Connaissements portant des charges de fret additionnelles mentionnées à l'article 26C des UCP 2007 , révision publication 600 ne sont pas acceptables .**

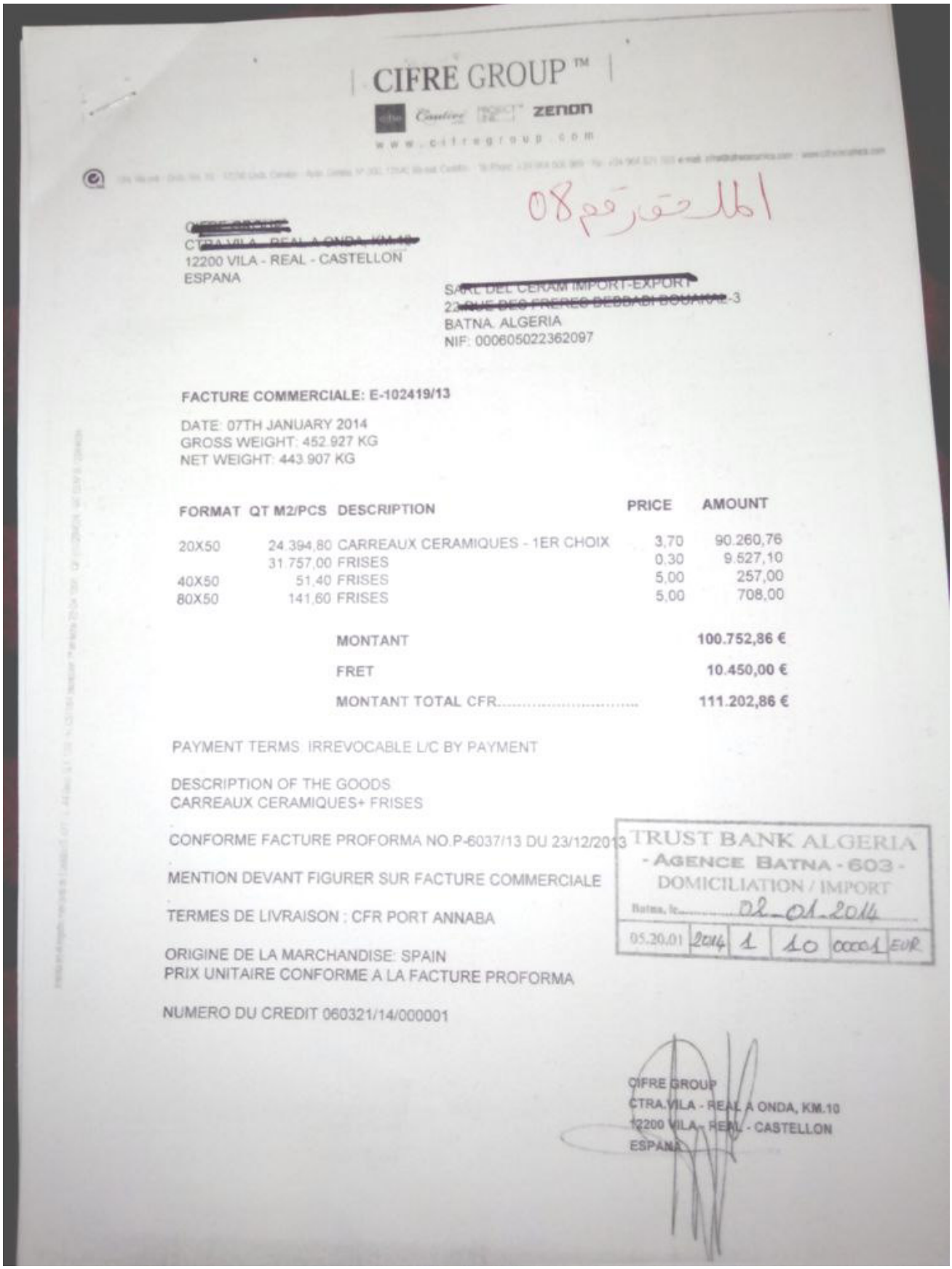

CIFRE GROUP ™

zenon

www.cifregroup.com

الملحق رقم 08

[redacted]
CTRA.VILA - REAL A ONDA, KM.10
12200 VILA - REAL - CASTELLON
ESPANA

[redacted]
SARL DEL CERAM IMPORT-EXPORT
22 [redacted] -3
BATNA. ALGERIA
NIF: 000605022362097

FACTURE COMMERCIALE: E-102419/13

DATE: 07TH JANUARY 2014
GROSS WEIGHT: 452.927 KG
NET WEIGHT: 443.907 KG

FORMAT	QT M2/PCS	DESCRIPTION	PRICE	AMOUNT
20X50	24.394,80	CARREAUX CERAMIQUES - 1ER CHOIX	3,70	90.260,76
	31.757,00	FRISES	0,30	9.527,10
40X50	51,40	FRISES	5,00	257,00
80X50	141,60	FRISES	5,00	708,00

MONTANT	**100.752,86 €**
FRET	**10.450,00 €**
MONTANT TOTAL CFR.....	**111.202,86 €**

PAYMENT TERMS: IRREVOCABLE L/C BY PAYMENT

DESCRIPTION OF THE GOODS
CARREAUX CERAMIQUES+ FRISES

CONFORME FACTURE PROFORMA NO.P-6037/13 DU 23/12/2013

MENTION DEVANT FIGURER SUR FACTURE COMMERCIALE

TERMES DE LIVRAISON : CFR PORT ANNABA

ORIGINE DE LA MARCHANDISE: SPAIN
PRIX UNITAIRE CONFORME A LA FACTURE PROFORMA

NUMERO DU CREDIT 060321/14/000001

TRUST BANK ALGERIA
- AGENCE BATNA - 603 -
DOMICILIATION / IMPORT
Batna, le 02.01.2014
05.20.01 | 2014 | 1 | 10 | 00001 | EUR

CIFRE GROUP
CTRA.VILA - REAL A ONDA, KM.10
12200 VILA - REAL - CASTELLON
ESPANA

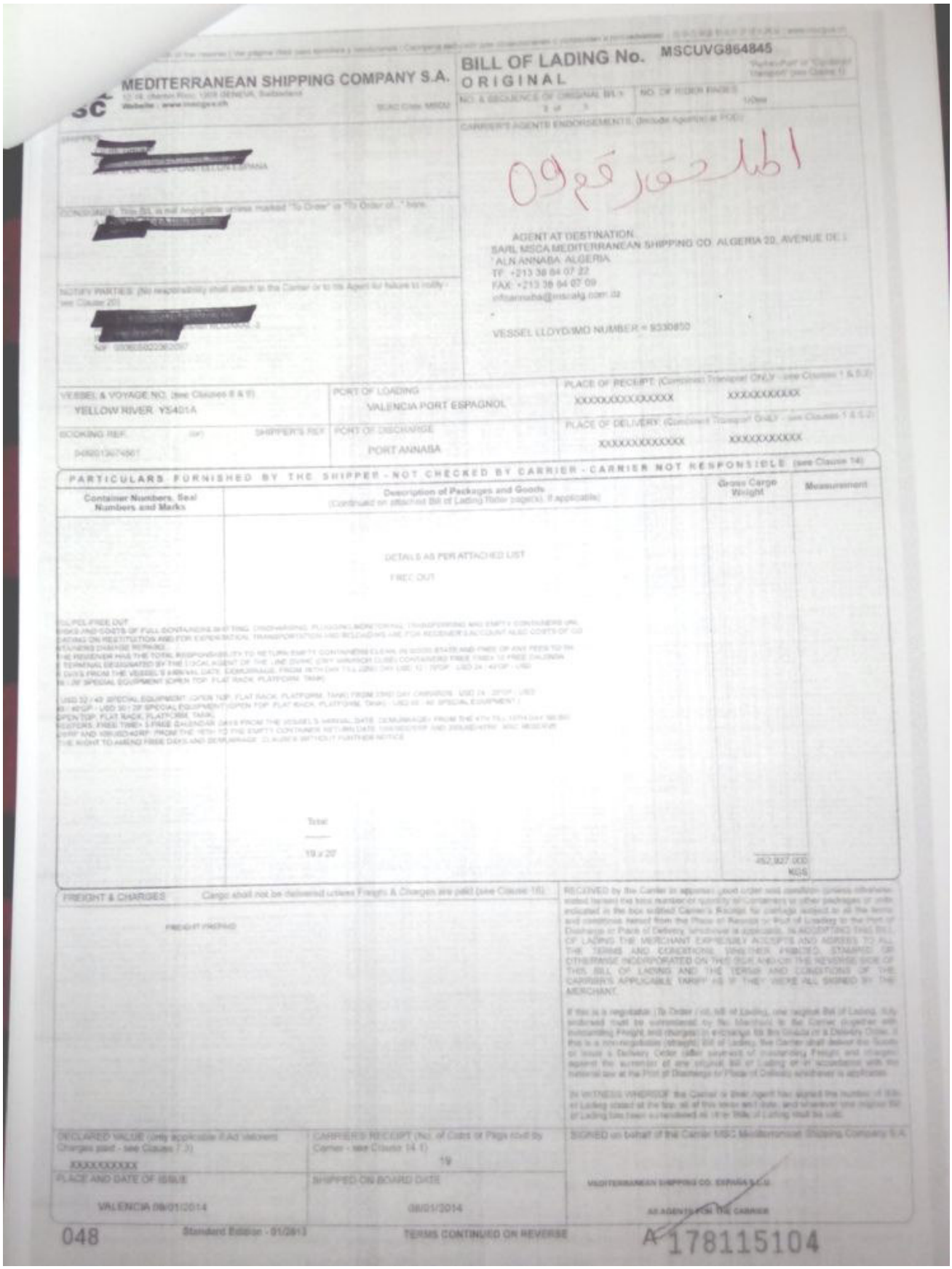

MEDITERRANEAN SHIPPING COMPANY S.A.

BILL OF LADING No. MSCUVG864845
ORIGINAL

اطلب صورة رقم 09

AGENT AT DESTINATION
SARL MSCA MEDITERRANEAN SHIPPING CO. ALGERIA 20, AVENUE DE L'
ALN ANNABA- ALGERIA
TF: +213 38 84 07 22
FAX: +213 38 84 07 09

VESSEL LLOYD/IMO NUMBER = 9330850

VESSEL & VOYAGE NO.	PORT OF LOADING	PLACE OF RECEIPT
YELLOW RIVER YS401A	VALENCIA PORT ESPAGNOL	XXXXXXXXXXXXXXX
BOOKING REF.	PORT OF DISCHARGE	PLACE OF DELIVERY
34920136745G1	PORT ANNABA	XXXXXXXXXXXXX

PARTICULARS FURNISHED BY THE SHIPPER - NOT CHECKED BY CARRIER - CARRIER NOT RESPONSIBLE (see Clause 14)

Container Numbers, Seal Numbers and Marks	Description of Packages and Goods	Gross Cargo Weight	Measurement
	DETAILS AS PER ATTACHED LIST		

Total
19 x 20'

452,927.000 KGS

FREIGHT & CHARGES — Cargo shall not be delivered unless Freight & Charges are paid (see Clause 19).

FREIGHT PREPAID

RECEIVED by the Carrier in apparent good order and condition (unless otherwise noted herein) the total number or quantity of containers or other packages or units indicated in the box entitled Carrier's Receipt for carriage subject to all the terms and conditions hereof from the Place of Receipt or Port of Loading to the Port of Discharge or Place of Delivery, whichever is applicable. IN ACCEPTING THIS BILL OF LADING THE MERCHANT EXPRESSLY ACCEPTS AND AGREES TO ALL THE TERMS AND CONDITIONS, WHETHER PRINTED, STAMPED OR OTHERWISE INCORPORATED ON THIS BILL AND/OR THE REVERSE SIDE OF THIS BILL OF LADING AND THE TERMS AND CONDITIONS OF THE CARRIER'S APPLICABLE TARIFF AS IF THEY WERE ALL SIGNED BY THE MERCHANT.

If this is a negotiable (To Order / nd, bill of Lading, one original Bill of Lading, fully endorsed, must be surrendered by the Merchant to the Carrier (together with outstanding Freight and charges) in exchange for the Goods or a Delivery Order. If this is a non-negotiable (straight) Bill of Lading, the Carrier shall deliver the Goods or issue a Delivery Order (after payment of outstanding Freight and charges) against the surrender of one original Bill of Lading or in accordance with the national law at the Port of Discharge or Place of Delivery whichever is applicable.

IN WITNESS WHEREOF the Carrier or their agent has signed the number of Bills of Lading stated at the top, all of this tenor and date, and whenever one original Bill of Lading has been surrendered all the Bills of Lading shall be void.

DECLARED VALUE (only applicable if Ad Valorem Charges paid - see Clause 7.2)	CARRIER'S RECEIPT (No. of Cases or Pkgs rcvd by Carrier - see Clause 14.1)	SIGNED on behalf of the Carrier MSC Mediterranean Shipping Company S.A.
XXXXXXXXXX	19	
PLACE AND DATE OF ISSUE	SHIPPED ON BOARD DATE	
VALENCIA 08/01/2014	08/01/2014	MEDITERRANEAN SHIPPING CO. ESPAÑA S.C.U. AS AGENTS FOR THE CARRIER

048 Standard Edition - 01/2013 TERMS CONTINUED ON REVERSE A 178115104

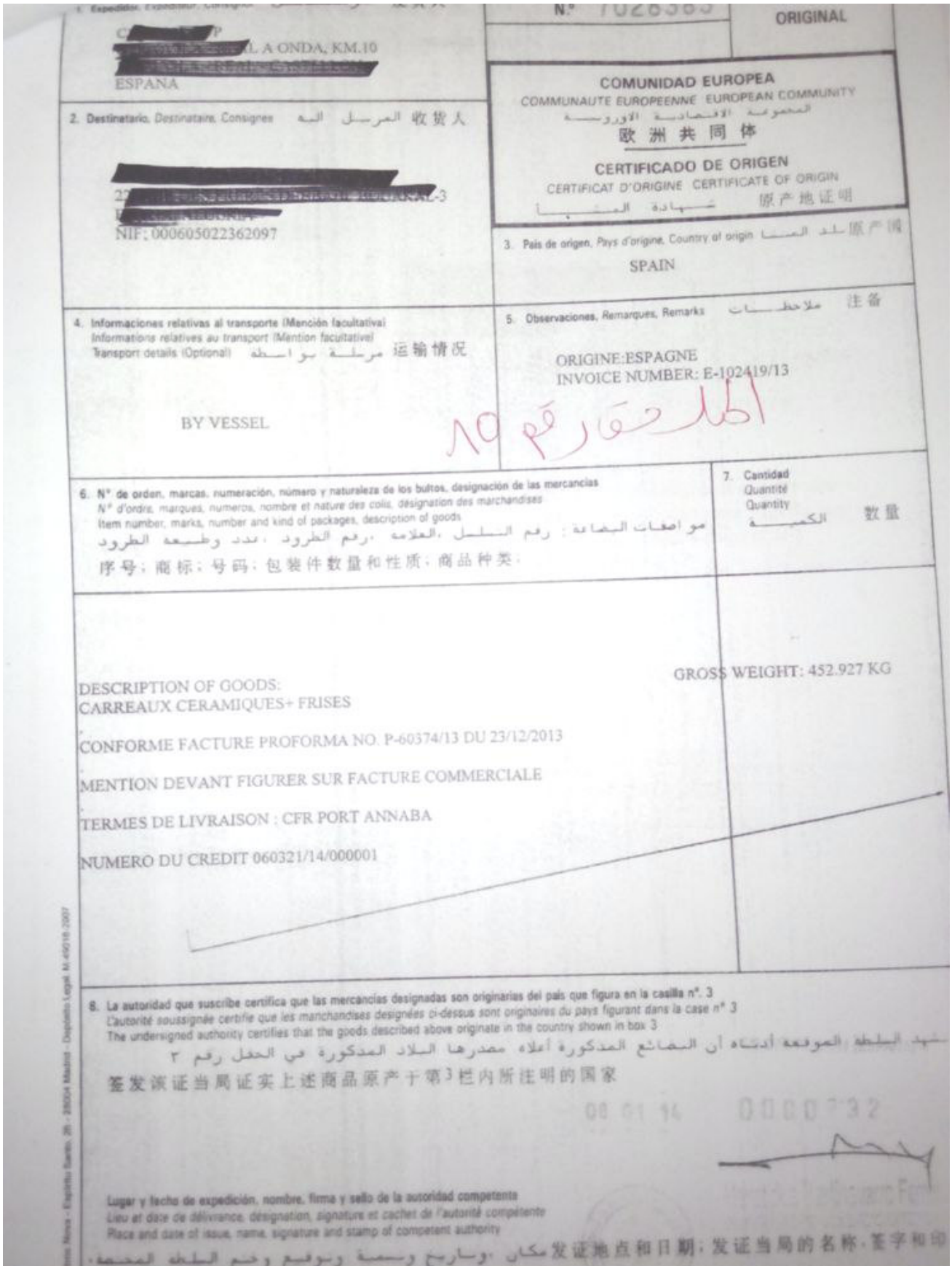

ORIGINAL

1. Expedidor. Expéditeur. Consignor. المصدر. 发货人

[redacted] L A ONDA, KM.10
ESPAÑA

N.º 7028383

COMUNIDAD EUROPEA
COMMUNAUTE EUROPEENNE EUROPEAN COMMUNITY
المجموعة الاقتصادية الاوروبية
欧洲共同体

CERTIFICADO DE ORIGEN
CERTIFICAT D'ORIGINE CERTIFICATE OF ORIGIN
شهادة المنشأ 原产地证明

2. Destinatario. Destinataire. Consignee. المرسل اليه 收货人

[redacted]-3
NIF: 000605022362097

3. País de origen. Pays d'origine. Country of origin. بلد المنشأ 原产国
SPAIN

4. Informaciones relativas al transporte (Mención facultativa)
Informations relatives au transport (Mention facultative)
Transport details (Optional) مرحلة نقل 运输情况
BY VESSEL

٨٩ الملحق رقم

5. Observaciones. Remarques. Remarks. ملاحظات 注备
ORIGINE:ESPAGNE
INVOICE NUMBER: E-102419/13

6. N.º de orden. marcas. numeración. número y naturaleza de los bultos. designación de las mercancías
N° d'ordre. marques. numeros. nombre et nature des colis. désignation des marchandises
Item number. marks. number and kind of packages. description of goods
مواصفات البضاعة ؛ رقم التسلسل. العلامة. رقم الطرود ؛ عدد وطبيعة الطرود
序号；商标；号码；包装件数量和性质；商品种类：

7. Cantidad
Quantité
Quantity
الكمية 数量

DESCRIPTION OF GOODS:
CARREAUX CERAMIQUES+ FRISES

GROSS WEIGHT: 452.927 KG

CONFORME FACTURE PROFORMA NO. P-60374/13 DU 23/12/2013

MENTION DEVANT FIGURER SUR FACTURE COMMERCIALE

TERMES DE LIVRAISON : CFR PORT ANNABA

NUMERO DU CREDIT 060321/14/000001

8. La autoridad que suscribe certifica que las mercancías designadas son originarias del país que figura en la casilla n°. 3
L'autorité soussignée certifie que les marchandises designées ci-dessus sont originaires du pays figurant dans la case n° 3
The undersigned authority certifies that the goods described above originate in the country shown in box 3
شهد السلطة الموقعة أدناه أن البضائع المذكورة أعلاه مصدرها البلاد المذكورة في الحقل رقم ٣
签发该证当局证实上述商品原产于第3栏内所注明的国家

08 01 14 0000732

Lugar y fecha de expedición. nombre. firma y sello de la autoridad competente
Lieu et date de délivrance. désignation. signature et cachet de l'autorité compétente
Place and date of issue. name. signature and stamp of competent authority
مكان وتاريخ إصدار الشهادة. اسم وتوقيع وختم السلطة المختصة. 发证地点和日期；发证当局的名称、签字和印

CIFRE GROUP ™

www.cifregroup.com

الملحق رقم 11

[redacted] A ONDA, KM.10
[redacted]
ESPANA

[redacted] BOUAKAL-3

07TH JANUARY 2013

CERTIFICAT DE CONFORMITE

Nous, soussignés, CIFRE CERAMICA, S.L., certifions que les produits objets de nos factures mentionnées ci-dessous, sont conformes aux spécifications exiges par l'impotateur Algérie, aux normes algériennes vigueus ou à default, aux normes aplicables aux produits du pays de l'exportateur ou à défault, aux normes internationales s'ils en existent.

Marchandises indiquées su le(s) facture(s):

Nº E-102419/13

NUMERO DU CREDIT 060321/14/000001

CIFRE CERAMICA, S.L.

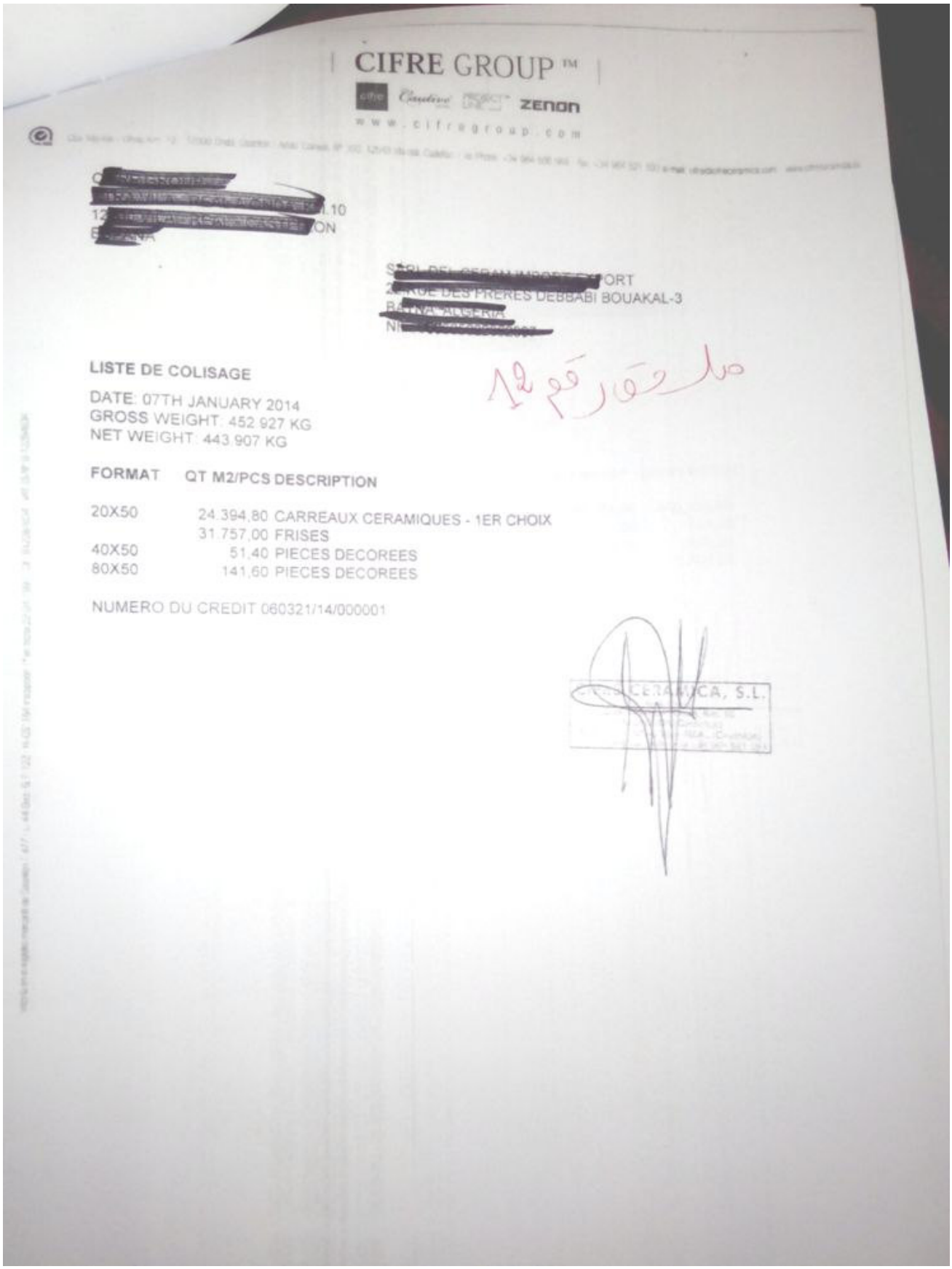

CIFRE GROUP ™

cifre Ceramica PROJECT LINE ZENON

www.cifregroup.com

[redacted]

[redacted]ORT
[redacted] DES FRERES DEBBABI BOUAKAL-3
[redacted]

ملحق رقم 12

LISTE DE COLISAGE

DATE: 07TH JANUARY 2014
GROSS WEIGHT: 452.927 KG
NET WEIGHT: 443.907 KG

FORMAT	QT M2/PCS	DESCRIPTION
20X50	24.394,80	CARREAUX CERAMIQUES - 1ER CHOIX
	31.757,00	FRISES
40X50	51,40	PIECES DECOREES
80X50	141,60	PIECES DECOREES

NUMERO DU CREDIT 060321/14/000001

[redacted]CERAMICA, S.L.

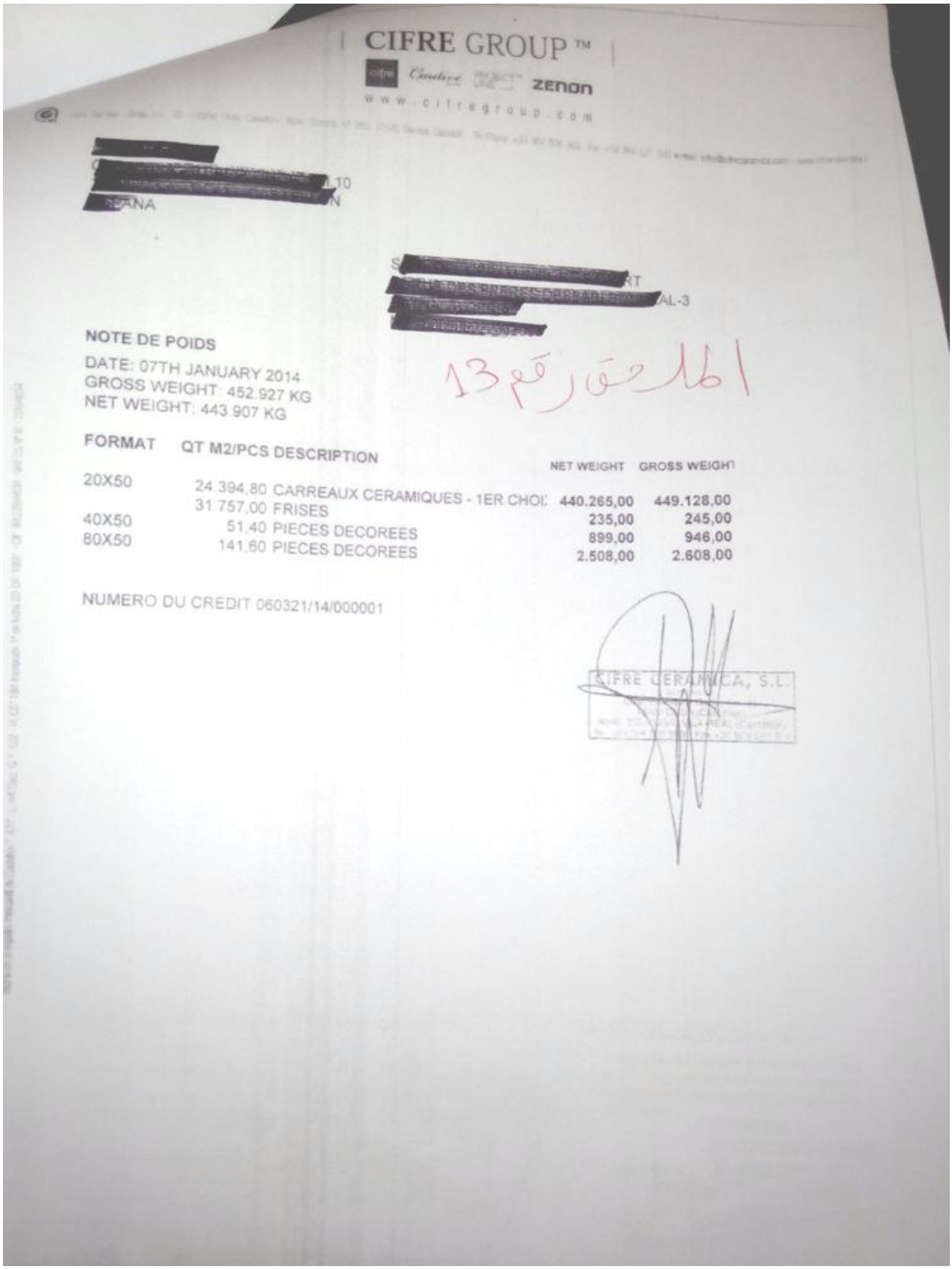

CIFRE GROUP ™

cifre Couture ZENON

www.cifregroup.com

[redacted]

[redacted]

الملحق رقم 13

NOTE DE POIDS

DATE: 07TH JANUARY 2014
GROSS WEIGHT: 452.927 KG
NET WEIGHT: 443.907 KG

FORMAT	QT M2/PCS	DESCRIPTION	NET WEIGHT	GROSS WEIGHT
20X50	24.394,80	CARREAUX CERAMIQUES - 1ER CHOI	440.265,00	449.128,00
	31.757,00	FRISES	235,00	245,00
40X50	51,40	PIECES DECOREES	899,00	946,00
80X50	141,60	PIECES DECOREES	2.508,00	2.608,00

NUMERO DU CREDIT 060321/14/000001

CIFRE CERAMICA, S.L.

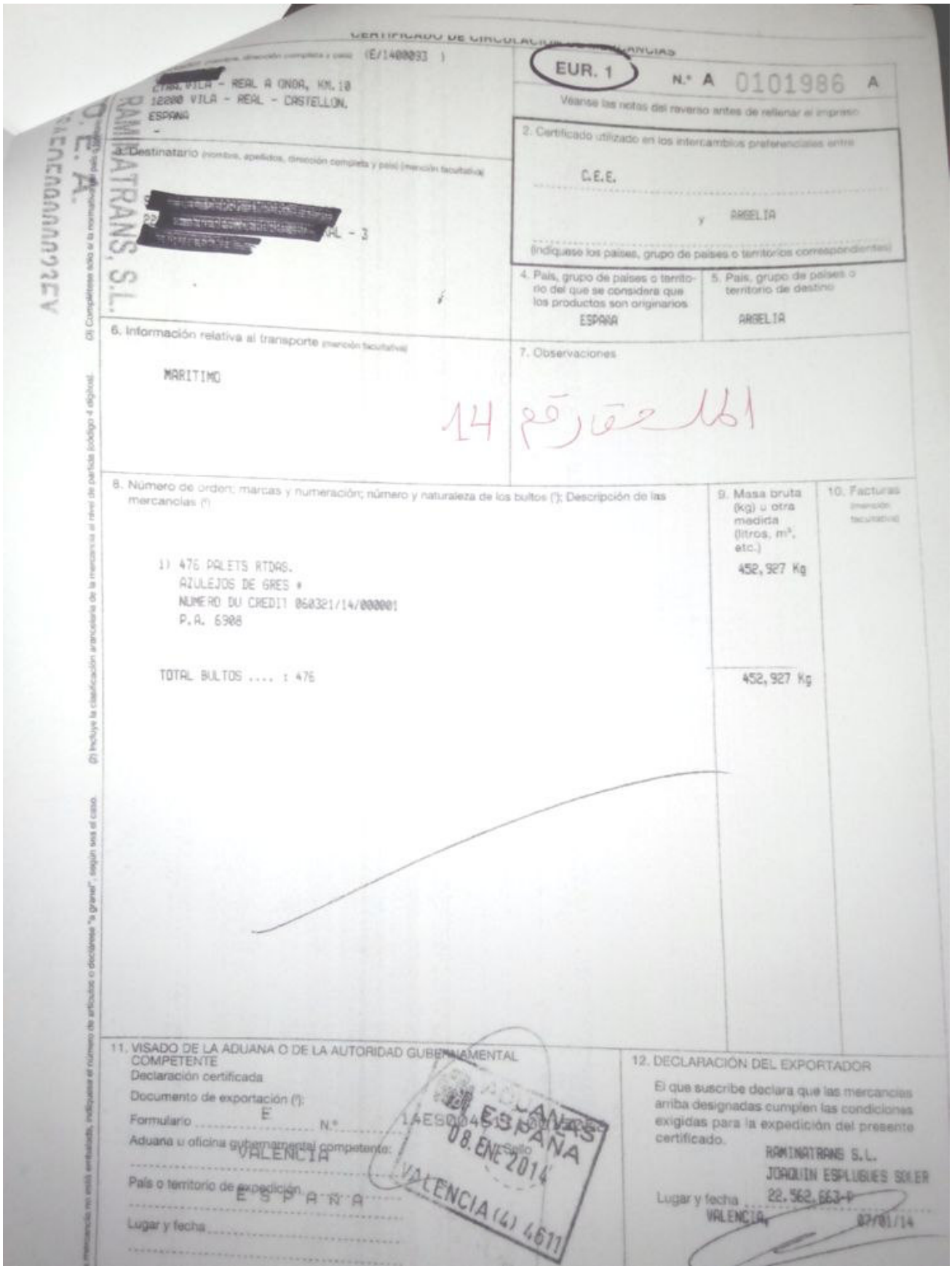

CERTIFICADO DE CIRCULACIÓN DE MERCANCÍAS (E/1400033)

EUR. 1 N.º A 0101986 A

Véanse las notas del reverso antes de rellenar el impreso

1. Exportador (nombre, apellidos, dirección completa y país) (mención facultativa)
[redacted] VIA - REAL A ONDA, KM.10
12080 VILA - REAL - CASTELLON,
ESPAÑA

2. Certificado utilizado en los intercambios preferenciales entre
C.E.E.
y ARGELIA
(Indíquese los países, grupo de países o territorios correspondientes)

3. Destinatario (nombre, apellidos, dirección completa y país) (mención facultativa)
[redacted] RAMINATRANS, S.L.

4. País, grupo de países o territorio del que se considera que los productos son originarios
ESPAÑA

5. País, grupo de países o territorio de destino
ARGELIA

6. Información relativa al transporte (mención facultativa)
MARITIMO

7. Observaciones
14 الملحق رقم 01

8. Número de orden; marcas y numeración; número y naturaleza de los bultos (1); Descripción de las mercancías (2)

1) 476 PALETS RTDAS.
AZULEJOS DE GRES #
NUMERO DU CREDIT 060321/14/000001
P.A. 6908

TOTAL BULTOS .... : 476

9. Masa bruta (kg) u otra medida (litros, m³, etc.)
452,927 Kg

452,927 Kg

10. Facturas (mención facultativa)

11. VISADO DE LA ADUANA O DE LA AUTORIDAD GUBERNAMENTAL COMPETENTE
Declaración certificada
Documento de exportación (1):
Formulario E N.º [redacted]
Aduana u oficina gubernamental competente: VALENCIA
Sello
País o territorio de expedición: E S P A Ñ A
Lugar y fecha

ADUANAS ESPAÑA 08.ENE 2014 VALENCIA (4) 4611

12. DECLARACIÓN DEL EXPORTADOR
El que suscribe declara que las mercancías arriba designadas cumplen las condiciones exigidas para la expedición del presente certificado.
RAMINATRANS S.L.
JOAQUIN ESPLUGUES SOLER
Lugar y fecha VALENCIA 07/01/14

(1) Completense sólo si la normativa pertinente lo requiere.
(2) Incluya la clasificación arancelaria de la mercancía al nivel de partida (código 4 dígitos).
Mercancía no está sellada, indíquese el número de artículos o declárese "a granel", según sea el caso.

الملحق رقم 15

التوزيع الجغرافي للصادرات الجزائرية فترة 2000- 2014:

السنوات المناطق الاقتصادية	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الاتحاد الاوروبي	13792	12344	12100	14503	17396	25593	28750	26833	41246
منطقة التعاون والتنمية الاقتصادية (دون الدول الاوروبية)	5825	4549	4602	7631	11054	14963	20546	25387	28614
باقي الدول الاوروبية	181	87	130	123	91	15	7	7	10
امريكا الاتينية	1672	1037	951	1220	1902	3124	2398	2596	2875
آسيا (دون الدول العربية)	210	476	456	507	686	1218	1792	4004	3765
دول المحيط	0	23	38	0	_	_	_	55	_
الدول العربية (دون المغرب العربي)	55	315	248	355	521	621	591	479	797
دول المغرب العربي	254	275	250	260	407	418	515	760	1626
باقي الدول الافريقية	42	26	50	13	26	49	14	42	365
المجموع	**22031**	**19132**	**18825**	**24612**	**32083**	**46001**	**54613**	**60163**	**79298**

2009	2010	2011	2012	2013	2014
23186	28009	37307	39797	42773	40520
15326	20278	24059	20029	12202	10482
7	10	102	36	51	49
1841	2620	4270	4228	2965	3005
3320	4082	5168	4683	4241	4851
_	_	41	_	_	_
564	694	810	958	869	721
857	1281	1586	2073	2749	3248
93	79	146	62	67	80
45194	**57053**	**73489**	**71866**	**65917**	**62956**

جدول[1].

[1] www.douane.gov.dz/

الملحق رقم 15

التوزيع الجغرافي للواردات الجزائرية فترة 2000- 2014:

السنوات / المناطق الاقتصادية	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الاتحاد الاوروبي	5256	5903	6732	7954	10097	11255	11729	14427	20985
منطقة التعاون والتنمية الاقتصادية (دون الدول الاوروبية)	2194	2125	2485	2242	3071	3506	3738	5363	7245
باقي الدول الاوروبية	603	636	757	855	1097	1058	777	715	659
امريكا الاتينية	142	269	385	567	1166	1249	1281	1672	2179
آسيا (دون الدول العربية)	599	579	943	1206	1952	2506	3055	4318	6916
دول المحيط	64	92	127	47	56	31	_	_	_
الدول العربية (دون المغرب العربي)	144	179	366	418	525	387	493	621	705
دول المغرب العربي	52	72	127	120	169	217	235	284	395
باقي الدول الافريقية	119	85	87	125	175	148	148	231	395
المجموع	**9173**	**9940**	**12009**	**13534**	**18308**	**20357**	**21456**	**27631**	**39479**

2009	2010	2011	2012	2013	2014
20772	20704	24616	26333	28582	29494
6435	6519	6219	6160	6958	8443
728	388	579	1652	1213	886
1866	2380	3931	3590	3468	3796
7574	8280	8873	9538	10596	12576
2	_	_	_	_	26
1989	1262	1760	1555	2416	1958
478	544	691	807	1023	711
350	396	578	741	596	440
39294	**40473**	**47247**	**50376**	**54852**	**58330**

المصدر: www.douane.gov.dz

اقتصاد

الجزء 8

بعد قرابة ثلاث سنوات من تطبيق الاعتماد المستندي

الواردات ارتفعت إلى مستويات قياسية والمتعاملون يسددون فاتورة مضاعفة

بعد أن أقرت الحكومة في قانون المالية التكميلي 2009 إلزامية استخدام الاعتماد المستندي وإلغاء التحويل الحر، أكدت على أنها تهدف إلى تقليص الواردات بالدرجة الأولى. ولكن بعد مرور ثلاث سنوات، سجلت هذه الواردات زيادة بقيمة 7 ملايير دولار.

الجزائر: حفيظة صوالیلي

أفاد مصدر مالي لـ"الخبر" بأن الأسباب الموضوعية التي ساهمت في عدم فعالية تطبيق الاعتماد المستندي، تكمن في عدم مراقبة السلطات العمومية لواردي الخواص، خاصة فيما يتعلق باستغلالهم للقروض الموجهة للعمولات وإمكانية الاستفادة من البنوك الخارجية التي تستفيد من عمولات إضافية والأسعار البنوك الجزائرية بالضرورة بذل جهود مضاعفة.

فالمستورد حاليا يدفع عمولات للبنوك الجزائرية تقوم بالتحويلات المالية لكل عملية ويقوم بتجميد موارد مالية بالدينار تحول من قبل البنك إلى عملة صعبة، وتقع على عاتقه أيضا عمولات البنك الأجنبي الذي يقوم بعمليات التصدير، كما يعاني من عدم وصول التبوج إلا بعد استيفاء كل الإجراءات، وبالتالي فإن المستورد هو الخاسر الأكبر في العملية، مع مضاعفة أعبائه المالية وتضييعه للوقت الذي يجره إلى فتح الاعتماد لاستيراد أي بضاعة كانت أو مادة أيا كانت أهميتها، فالمدة ستتراوح ما بين 45 يوما وشهرين لتسوية ملف استيراد، ابتداء من فتح الاعتماد لدى البنك إلى غاية تسلم المادة وتسوية إجراءات الجمارك.

ولاحظ المصدر بأن البنوك لا تقوم ببذل جهد كبير، لأنها تلاحظ أن أولوية التعامل ضمان سرعة قصوى في معالجة الملف وإن دفع أعباء مالية أكبر. كما أن الإجراءات الجديدة المتمثلة مثل رفع قيمة الاستيراد بالتحويل الحر إلى 4 ملايين دينار غير مؤثرة لأن القيمة زهيدة جدا.

ولكن تقاطع ضعف تعميم الاعتماد المستندي في البنوك تسديد الواردات، وتتضمن ارتفاع قيمة العمولات وتمديد أو طول المدة التي تستغرقها العملية وتأثير القرارات على خزينة المؤسسات. فبالنسبة لارتفاع قيمة العمولات، يعتبر المستوردون أن التدابير أثرت سلبا على المؤسسات الجزائرية لفائدة البنوك، خاصة الأجنبية منها والمومنين الأجانب. أما تمديد المدة التي تستغرقها عمليات الاستيراد، فإن الاعتماد المستندي تنجر عنه إجراءات تتطلب فترة للمصادقة والإشعار والتأكيد على العملية أطول من المعتاد. وعن حجم الكلفة والأعباء على خزينة المؤسسات، فإن الإجراء يتطلب تجنيدا فوريا للموارد المالية للمؤسسة، ما سيخلق ضغطا على توفر السيولة، حيث يتعين على المؤسسة أن توفر موارد مالية فورية من خلال التزام موقع عليه لدى البنك، وهذا الأمر يؤدي إلى انخفاض في السيولة على المدى القصير، ويرفع من مديونية المؤسسات التي يمكن أن تصبح، حسب القدرة المالية للمؤسسة، هيكلية فيما بعد. وسيدفع مثل هذا المتعامل إلى القرض البنكي في غالب الأحيان أكثر من السابق، وتتحمل المؤسسة بالتالي أقساطا أكبر من الفوائد لصالح البنك، دون أن تحل مشكلة الاستيراد، لأنها ازدادت قيمة وحجما.

الحكومة تجردت من العدد من الواردات رغم تعميم الاعتماد المستندي

عن "الخبر"

رئيس منتدى رؤساء المؤسسات رضا حمياني لـ"الخبر"

"الحكومة أخطأت في تقدير..."

الأحد 25 ديسمبر 2011م
الموافق لـ 30 محرم 1433 هـ

اقتصاد

توات من تطبيق الاعتماد المستندي

تياسية والمتعاملون يسددون فاتورة مضاعفة

تكميلي 2009 إلزامية
الحر، أكدت على أنها

عن "الخبر"

تماد المستندي

ع قيمة العمولات وتمديد
ل المدة التي تستغرقها
ية وتأثير القرارات على
المؤسسات. فبالنسبة
قيمة العمولات، يعتبر
دون أن التدابير أثرت
المؤسسات الجزائرية
وك، خاصة الأجنبية
مونين الأجانب. أما
تي تستغرقها
الاستيراد، فإن
تندي تنجر عنه
تطلب فترة
لأشعار والتأكيد
ول من المعتاد.
والأعباء على
فإن الإجراء

رشيد أوساسي مسؤول مؤسسة أنترکسبريسو لـ"الخبر"

"المؤسسة المستوردة تدفع تكاليف مضاعفة بسبب الاعتماد المستندي"

رشيد أوساسي

● قدر السيد رشيد أوساسي، مسؤول مؤسسة انتركسبريسو المتخصصة في الصناعة الغذائية، أن المؤسسات الوطنية تعاني من مضاعفة تكاليف عمليات التجارة الخارجية وتدفع بصورة مضاعفة ثمنها للبنوك الجزائر والأجنبية، كما تقلص من هامش تحرك المؤسسات وتضعف من مصداقيتها، حيث تظهرها بأنها تعاني من قلة الملاءة وعدم القدرة على التسديد وتدعم الشركات الأجنبية المصونة.

ولاحظ أوساسي، في تصريح لـ"الخبر"، "كمؤسسات منتجة جزائرية نجد صعوبة كبيرة في التوفيق بين متطلبات توفير المنتوج في السوق بأسعار تنافسية وإجبارية تجنيد موارد مالية معتبرة لفتح اعتمادات ائتمانية لدى البنوك لاستيراد المواد الأولية والمدخلات وقطع الغيار. فالمعادلة صعبة للغاية، لأن المتعامل مضطر لفتح اعتماد وانتظار ما بين 40 يوما كأدنى حد وثلاثة أشهر لاستلام السلع ويسدد عمولات مضاعفة، وسجلنا أن الأعباء المالية تزيد بمعدل 20 إلى 30 بالمائة مقارنة بالسابق، كما أن هامش الحركة لدى المتعامل ضيق، خاصة أننا نفقد حتى مصداقيتنا لدى المونين الأجانب الذين كنا نتعامل معهم على أساس الثقة المتبادلة، ولذلك نستفيد من

30 إلى 90 يوما، أي أننا نسدد الأموال بعد استلام السلع والعمل بها في مدة متفق عليها، لأننا تقليديا برهنا منذ سنوات على القدرة على الملاءة والتسديد واحترام الالتزامات. ولكن تعميم الاعتماد المستندي، يعني ضمنيا بأن كل المؤسسات الجزائرية ليست لديها قدرة على التسديد ولا تحترم التزاماتها، لذلك يتم تفضيل الأجنبي بدرجة أولى".

وشدد أوساسي "مبدئيا، لسنا ضد الاعتماد المستندي لأنه يسمح بتوضيح مسار عمليات التجارة الخارجية ولكنه بالمقابل يعاقب المؤسسة الجزائرية كثيرا، كما تعاقبنا أيضا الممارسات التمييزية محليا والتي جعلت المؤسسة الجزائرية تفقد حصص سوق معتبرة خلال سنوات قليلة".

المالية للمؤسسة، ما سيخلق ضغطا على توفر السيولة، حيث يتعين على المؤسسة أن توفر موارد مالية فورية من خلال التزام موقع عليه لدى البنك، وهذا الأمر يؤدي إلى انخفاض في السيولة على المدى القصير، ويرفع من مديونية المؤسسات التي يمكن أن تصبح، حسب القدرة المالية للمؤسسة، هيكلية فيما بعد. وسيدفع مثل هذا المتعامل إلى القرض البنكي في غالب الأحيان أكثر من السابق، وتتحمل المؤسسة بالتالي أقساطا أكبر من الفوائد لصالح البنك، دون أن تجا